

رد السهام عن خير الأنام محمد - عليه الصلاة والسلام-

تأليف/ أكرم حسن مرسى

نبي يقول: المرأة شؤم!

ادعوا أن نبينا ﷺ حكم على المرأة بأنها شؤم ! وتعلقوا بما جاء في الصحيحين:

1- صحيح البخاري كتاب (النكاح) باب (ما يتقى من شؤم المرأة) برقم 4704 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَسْقَلَانِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَكَرُوا الشُّؤْمَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ "

2- صحيح مسلم كتاب (السلام) باب (الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم) برقم 4130 و حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنِي عُثْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فِي الْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ وَالْمَرْأَةِ "

• الرد على الشبهة

أولاً: إن المسلمين يعتقدون أن هذا الكون لا يتحرك فيه متحرك ولا يسكن فيه ساكن من الذرة إلى المجرة إلا بأمر من الله ﷻ وبقضائه ؛ يقول ﷻ : ﴿ قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ (التوبة: 51) .

ولقد نهى نبينا ﷺ عن الطيرة (التشاؤم) ؛ لأنها تنافي العقيدة الصحيحة من وجهين :
الأول: أن المتشاؤم أعتقد بأشياء لا تنفع ولا تضر على الحقيقة .
الثاني: أن التشاؤم يقطع حسن التوكل على الله ﷻ ، واليقين به .
تدلل على ما سبق أدلة منها :

1- صحيح البخاري برقم 5313 عن أبي هريرة ؓ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " لَا طِيرَةَ وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ " قَالُوا: وَمَا الْفَأْلُ قَالَ: " الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ "

2- صحيح البخاري أيضاً برقم 5315 عَنْ أَنَسٍ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " لَا عَدْوَى وَلَا طِيرَةَ وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ الصَّالِحُ الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ "

3- مسند أحمد برقم 6748 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ رَدَّتْهُ الطَّيْرَةُ مِنْ حَاجَةٍ فَقَدْ أَشْرَكَ " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ قَالَ: " أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمُ اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ وَلَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ " . وفي سنن أبي داود برقم 3418 عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ أَحْمَدُ الْقُرَشِيُّ: قَالَ: ذُكِرَتِ الطَّيْرَةُ عِنْدَ

النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: " أَحْسَنُهَا الْفَالُ وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ " .

إِذَا بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الَّذِي يَرُدُّهُ التَّشَاوُمُ عَنْ حَاجَةٍ فَقَدْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ ﷻ شَرْكَاً أَصْغَرَ يَسْتَوْجِبُ الْكَفَّارَةَ...
4- سنن أبي داود برقم 3411 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " الطَّيْرَةُ شِرْكُ الطَّيْرَةِ شِرْكُ ثَلَاثًا وَمَا مِنَّا إِلَّا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ " . والأحاديث في هذا الشأن كثيرة ...

ثانيًا : بعد أن بيّنت بفضل الله ﷻ أن التشاؤم لا يجوز في حق المسلم ، وهو شرك ، وذنب كبير ... جاء الدور لأبيّن معنى حديث النبي ﷺ الذي معنا – بفضل الله ﷻ - قوله ﷺ: « إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ » .

قلتُ : إِنْ هَذَا الْحَدِيثُ يُفْهَمُ فَهْمًا صَحِيحًا مِنْ وَجْهَيْنِ :

الوجه الأول: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ حَالِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ أَنَّهُمْ قَالُوا: " الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ " ؛ فلم يسمع الراوي الحديث من أوله ؛ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ قَالُوا: وهذا ما صرحت به عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - في موضعين:

1- مشكل الآثار (ج 2 / ص 276) للإمام الطحاوي: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ سَمِعَ جَابِرًا يَحْدُثُ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ سِوَاءَ وَقَدْ رَوَى عَنْ عَائِشَةَ إِنَّكَارَهَا لَذَلِكَ وَإِخْبَارَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ إِخْبَارًا مِنْهُ عَنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَهُ غَيْرَ أَنَّهَا ذَكَرَتْهُ عَنْهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِالطَّيْرَةِ لَا بِالشُّؤْمِ وَالْمَعْنَى فِيهِمَا وَاحِدٌ وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ كَانَ مَا رَوَى عَنْهَا مِمَّا حَفِظَتْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِضَافَتِهِ ذَلِكَ الْكَلَامَ إِلَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ أَوَّلَى مِمَّا رَوَى عَنْ غَيْرِهَا فِيهِ عَنْهُ ﷺ لِحِفْظِهَا عَنْهُ فِي ذَلِكَ مَا قَصَرَ غَيْرُهَا عَنْ حِفْظِهِ عَنْهُ فِيهِ فَكَانَتْ بِذَلِكَ أَوَّلَى مِنْ غَيْرِهَا لَا سِوَمَا وَقَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْيِ الطَّيْرَةِ وَالشُّؤْمِ كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَا غَوْلَ وَلَا طَيْرَةَ وَلَا شُؤْمَ " .

2- مسند أحمد برقم 24841 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانٍ قَالَ: دَخَلَ رَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَامِرٍ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرَاهَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « الطَّيْرَةُ مِنَ الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ » . فَغَضِبَتْ فَطَارَتْ شِقَّةً مِنْهَا فِي السَّمَاءِ وَشِقَّةً فِي الْأَرْضِ ، وَقَالَتْ: وَالَّذِي أَنْزَلَ الْفُرْقَانَ عَلَى مُحَمَّدٍ مَا قَالَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَطُّ إِنَّمَا قَالَ: « كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَطَيَّرُونَ مِنْ ذَلِكَ » . صححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم 993 .

الوجه الثاني : أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: " إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ " .

ملاحظ منه أَنَّ (إِنْ) الشرطية بمعنى (لو) تفيد بُعد وقوع الفعل بعدها ؛ يتضح ذلك من قول الله ﷻ لنبيه ﷺ: « فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ لَقَدْ جَاءَكَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ » (يونس 94)

المعنى : لو كنت يا رسول الله في شك ... وكان جواب النبي ﷺ: " لا أشك ولا أسأل " .

جاء في تفسير الجلالين : { فَإِنْ كُنْتَ } يا محمد { فِي شَكٍّ مِّمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ } من القصص فرضاً { فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَفْرَأُونَ الْكِتَابَ } التوراة { مِنْ قَبْلِكَ } فإنه ثابت عندهم يخبروك بصدقه قال ﷺ : « لا أشك ولا أسأل » { لَقَدْ جَاءَكَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ } الشاكين فيه . أهـ

وعليه فهذا الحديث مبني على النفي ، ومعناه : لو كان هناك شؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس والسؤال الذي يطرح نفسه هو : لماذا هؤلاء الثلاثة ؟

الجواب : قاله النووي في شرحه لصحيح مسلم : وَقَالَ آخَرُونَ : شُومُ الدَّارِ ضِيقُهَا ، وَسُوءُ جِرَافِهَا ، وَأَذَاهُمْ . وَشُومُ الْمَرْأَةِ عَدَمُ وَلَادَتِهَا ، وَسَلَاطَةُ لِسَانِهَا ، وَتَعَرُّضُهَا لِلرَّيْبِ . وَشُومُ الْفَرَسِ : أَنْ لَا يُغْزَى عَلَيْهَا ، وَقِيلَ : جِرَافُهَا وَغَلَاءُ ثَمَنُهَا . أهـ .

قلتُ : إن الأولى عندي من الوجهين **الثاني** ؛ لأن الحديث روي من عدة طرق من أقوال الصحابة رضي الله عنهم بخلاف ما قالته عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ، وهو - والله - مشاهد في زماننا هذا ، ويشعر به الجميع ؛ فإن البيت الذي به تاجر مخدرات أو راقصة لا راحة فيه بسبب شؤم المعصية ، وإن المرأة سليطة اللسان تجلب الهموم على زوجها فتجعله متشائماً أحياناً

ثالثاً : إن المتأمل في الكتاب المقدس يجده يصف لنا المرأة بأنها مصدر الشؤم ؛ فهي أصل كل خطيئة ؛ نجد ذلك في العهدين : القديم والجديد :
أولاً : العهد الجديد :

جاء في رسالة بولس الأولى إلى تيموثاوس إصحاح 2 عدد 14 **وَأَدَمُ لَمْ يَغْوَ، لَكِنَّ الْمَرْأَةَ أُغْوِيَتْ فَحَصَلَتْ فِي التَّعْذِيبِ .**¹⁵ **وَلَكِنَّهَا سَتَخْلُصُ بِوِلَادَةِ الْأَوْلَادِ، إِنْ تَبْنَى فِي الْإِيمَانِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْقَدَاسَةِ مَعَ التَّعَقُّلِ .**

نلاحظ أن آدم لم يخطئ ، وأن حواء هي صاحبة الخطيئة الأصلية مصدر الإغواء و الشؤم للعالمين ... ونلاحظ أيضاً أن الحكمة من وراء آلام الولادة عند المرأة سببها يرجع لهذا النص ، وما جاء في سفر التكوين إصحاح 3 عدد 16 **وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ : «تَكْثِيرًا أَكْثَرَ أَتَعَابُ حَبْلِكَ، بِالْوَجَعِ تَلِدِينَ أَوْلَادًا . وَإِلَى رَجُلِكَ يَكُونُ اسْتِيقَاكَ وَهُوَ يَسُودُ عَلَيْكَ» .**

قلتُ : إن هذا النص يبين لنا أن عقاب الله لحواء على ثلاثة أصناف هي : الولادة بالوجع ، واشتياقها للرجل ، وسيادة الرجل عليها ، وذلك لأن حواء أكلت من الشجرة المحرمة ، وخضعت لإغواء الحية ، فغوت آدم فغضب الله عليها ..

وعليه فإن هناك عدة تساؤلات تطرح نفسها هي :

- 1- هل الولادة عقاب ؟ وهل ألم الولادة عقاب ؟ إن جميع إناث الحيوانات تلد وتتألم أثناء الولادة ، مثلاً : هل ولادة البقرة عقاب لها أم أن هذا من وظائفها الطبيعية ، وفطرتها التي فطرها الله عليها ؟ !
- 2- هل اشتياق المرأة للرجل عقاب لها ؟! كيف ؟ والرجل يشتاق للمرأة أيضاً ، فهل هذا عقاب له أيضاً ؟! **الجواب :** أن الاشتياق فطرة فطر الله ﷻ الناس عليها حتى تتكون الأسرة ، وتحصل المودة ، والرحمة ، ويحفظ النسل ، وليس عقاباً كما يذكر سفر التكوين يقول الله ﷻ : **﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (21)** (الروم)
- 3- هل النص يتفق مع ما جاء به يسوع لإفعله (الصلب لرفع الإثم عن البشرية) كما يعتقد المعترضون ... هم يقولون : إن الله صالحنا بموت يسوع على الصليب وعليه أتساءل عدة أسئلة :

- 1- لماذا تظل المرأة تلد بالأوجاع ، لدرجة أن البعضَ منهم يستخدمون المخدر من شدة الألم (البنج) ، في حين أن يسوع بزعمهم رفع الإثم عن الجميع بما فيهم المرأة؟!
 - 2- لماذا عقاب الاشتياق ما زال موجوداً منها ومن الرجل؟
 - 3- لماذا ما زال عقابُ الربِّ للحياة مستمراً أن تمشي على بطنها (تكوين 3 / 14) ؟!
- فأين هو عدل الله ﷻ بحسب معتقدهم ؟؟ !
والخص ما ذكرتُ بسؤال كسؤالهم هو: أل هذه الدرجة تكون المرأة ممتهنة ، وشؤم بحسب معتقدهم ، ونصوص كتابهم.... ؟!

نبي يقول: المرأة كالحمار والكلب الأسود !

هكذا زعموا ، وفهموا أن رسول الله ﷺ أخبر أن المرأة كالحمار ، والكلب الأسود ، واستدلوا على ذلك بدليلين:

- 1- صحيح مسلم كتاب (الصلاة) باب (قَدَرِ مَا يَسْتُرُ الْمُصَلِّي) برقم 790 و حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ " .
- 2- مسند أحمد مُسْنَدُ الْأَنْصَارِ ﷺ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ ﷺ برقم 20360 حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ يَبْنِي يَدَيْهِ كَأَخْرَةِ الرَّحْلِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ " قُلْتُ : مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَحْمَرِ؟ قَالَ ابْنُ أَخِي: " سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: " الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ " . تعليق شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن الصامت فمن رجال مسلم.

● الرد على الشبهة

أولاً: إن هذا الحديث ليس فيه أن المرأة كالحمار ، والكلب الأسود ، وهذا التشبيه ليس في الحديث أصلاً ، هذا وإن دل فإنه يدل على كراهيتهم لهذا النبي الكريم ، وتصيد الأخطاء له ﷺ من خيالهم المريض....
 إن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ردت على هذا الفهم الخاطئ ، حينما أنكرت على السائل بقولها : " شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمُرِ وَالْكَالِبِ....!"

جاء ذلك في صحيح البخاري باب (مَنْ قَالَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ) برقم 484 عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ذَكَرَ عَنْهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ فَقَالَتْ : شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمُرِ وَالْكَالِبِ وَاللَّهُ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً فَتَبَدُّو لِي الْحَاجَّةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَنْسَلُ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ .

إذا ليس في الحديث تشبيه المرأة بالحمار ، أو الكلب الأسود... بل إن ما جاء في الحديث ذكر حكم شرعي مفاده أن المرأة حينما تمر بين يدي المصلي تقطع صلاته ، وكذلك الحمار والكلب الأسود ، كما أن قطع الصلاة المذكور ليس قطع بطلان ، ولكن قطع نقصان ؛ أي: نقص خشوع ، ونقص أجر ؛ بسبب مرور شيء من الثلاثة أمام المصلي ، ثم بين الحديث نفسه سبب قطع الكلب الأسود للصلاة فقال: " إنه شيطان". وبيّنت الأحاديث الأخرى سبب قطع المرأة للصلاة ؛ وهو افتتاح المصلي بها ، واشتغاله بها عند مرورها من أمامه فقد تكون متعطرة أو متزينة بخلاف الرجل فإنه إذا مرَّ أمام الرجل لا يفتن به ، وليس السبب أن المرأة مساوية للكلب ، والحمار كما فهم المعترضون بعقولهم المريضة .
وأما عن فهم الحديث الأخير الذي أتيت به وهو حديث عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : " شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمُرِ

وَالْكِلَابِ وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةٌ... "
 الحديث يبيّن أن النبي ﷺ كان يصلي ، والمرأة أمامه ؛ إما لأنها زوجته فلا يخاف الافتتان بها ، وإما لأنها كانت في ظلام كما يفهم من بعض الروايات ، وإما لأن النبي ﷺ أملاك الناس لشهوته ، وعلى كل الاحتمالات فإن النبي ﷺ إنما صلى وعائشة- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أمامه لعدم افتتانه بها، وبالتالي فهي ليست كالحمار ، أو الكلب الأسود.
 ثم إن العمل بالحديث الذي معنا وهو قطع الصلاة بمرور المرأة ليست قضية اتفاق بين العلماء، بل بينهم خلاف كبير، فقد قال كثيرون بأن الحديث الأول منسوخ بحديث عائشة- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ، وهذا القول الأخير هو الذي أخذ به أكثر أهل العلم .

ثانيًا : إن هناك أحاديث عدة أخرى تثبت أن الرجل أيضًا يقطع الصلاة ؛ فهل معني ذلك أن الرجل كالحمار ، والكلب الأسود ؟! هذا ردٌّ على قولهم: إن المرأة تقطع الصلاة كالحمار ، والكلب الأسود! أكتفي بذكر حديثين اثنين فقط :

الأول : صحيح البخاري برقم 3033 عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ شَيْءٌ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَمْنَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيَمْنَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ " .

الثاني: صحيح مسلم باب (مَنَعَ الْمَارَّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي) برقم 782 عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَذَرُهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ " .

ثالثًا : إن القارئ للكتاب المقدس يجد فيه أن الإنسان مشبه بالجحش ، والإنسان كلمة تطلق على الذكر والأنثى ؛ فلا يوجد في اللغة العربية لفظة (إنسانة) قط ؛ ورد في سفر أيوب إصحاح 11 عدد¹² أَمَّا الرَّجُلُ فَقَارِعٌ عَدِيمُ الْفَهْمِ، وَكَجَحَشٍ الْفَرَا يُؤَلِّدُ الْإِنْسَانَ.

نلاحظ " وَكَجَحَشٍ الْفَرَا يُؤَلِّدُ الْإِنْسَانَ " .

وبالتالي فإن المعترضين ولدوا هكذا ، وهكذا فهمهم!!

ويجد أيضًا أن الإنسان مشبه بالبهيمة... وهذا ما قاله كاتب سفر الجامعة في الإصحاح 3 عدد¹⁸ قُلْتُ فِي قَلْبِي: «مِنْ جِهَةِ أُمُورِ بَنِي الْبَشَرِ، إِنَّ اللَّهَ يَمْتَحِنُهُمْ لِإِرْيَاهُمْ أَنَّهُ كَمَا الْبَهِيمَةُ هَكَذَا هُمْ». ¹⁹لَأَنَّ مَا يَحْدُثُ لِبَنِي الْبَشَرِ يَحْدُثُ لِلْبَهِيمَةِ، وَحَادِثُهُ وَاحِدَةٌ لَهُمْ. مَوْتُ هَذَا كَمَوْتِ ذَاكَ، وَنَسَمَةٌ وَاحِدَةٌ لِلْكَلِّ. فَلَيْسَ لِلْإِنْسَانِ مَزِيَّةٌ

عَلَى الْبَهِيمَةِ، لِأَنَّ كِلَيْهِمَا بَاطِلٌ.²⁰ يَذْهَبُ كِلَاهُمَا إِلَى مَكَانٍ وَاحِدٍ. كَانَ كِلَاهُمَا مِنَ التُّرَابِ، وَإِلَى التُّرَابِ يَعُودُ كِلَاهُمَا.

نلاحظ من النص أن الإنسان ليس له مزية على البهيمة ؛ فالإنسان كالبهيمة في الكتاب المقدس ... !
قلت في نفسي: سبحان ربي إذ يقول: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (الإسراء 70) .

ويجد أن المرأة في الكتاب المقدس يطلق عليها عجلة، وذلك لما أطلق شمسون على زوجته لقب عجلة جاء ذلك في سفر القضاة إصحاح 14 عدد 18¹⁸ فَقَالَ لَهُ رَجَالُ الْمَدِينَةِ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ: «أَيُّ شَيْءٍ أَحَلَّى مِنَ الْعَسَلِ، وَمَا أَجْفَى مِنَ الْأَسَدِ؟» فَقَالَ لَهُمْ: «لَوْ لَمْ تَحْرُثُوا عَلَى عِجَلَتِي، لَمَا وَجَدْتُمْ أَحْجِيَّتِي».

ويجد أيضًا في الكتاب المقدس أن المرأة كالكلب الأجرب يبتعد الناس عن لمسها ؛ لأنه ينجسهم ... وذلك في سفر الأيوين إصحاح 15 عدد 25²⁵ «وَإِذَا كَانَتْ امْرَأَةٌ يَسِيلُ سَبِيلَ دَمِهَا أَيَّامًا كَثِيرَةً فِي غَيْرِ وَقْتِ طَمْثِهَا، أَوْ إِذَا سَالَ بَعْدَ طَمْثِهَا، فَتَكُونُ كُلَّ أَيَّامٍ سَيْلَانٍ نَجَّاسَتِهَا كَمَا فِي أَيَّامِ طَمْثِهَا. إِنَّهَا نَجِسَةٌ. كُلُّ فِرَاشٍ تَضْطَجِعُ عَلَيْهِ كُلَّ أَيَّامٍ سَيْلِهَا يَكُونُ لَهَا كَفِرَاشِ طَمْثِهَا. وَكُلُّ الْأُمْتَعَةِ الَّتِي تَجْلِسُ عَلَيْهَا تَكُونُ نَجِسَةً كَنَجَاسَةِ طَمْثِهَا. وَكُلُّ مَنْ مَسَّهَا يَكُونُ نَجِسًا، فَيَغْسِلُ ثِيَابَهُ وَيَسْتَحِمُّ بِمَاءٍ، وَيَكُونُ نَجِسًا إِلَى الْمَسَاءِ.»²⁷

قلتُ : هكذا يعامل الكلب الأجرب كالمرأة في الكتاب المقدس ... !!

نبي يقول: خلقت من ضلع اعوج!

قالوا: نبي الإسلام أهان المرأة لما قال عنها خلقت من ضلع اعوج.... وذلك في صحيح البخاري برقم 3084 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضَلْعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضَّلْعِ أَعْلَاهُ فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ".

الرد على الشبهة

أولاً: إن الحديث يبدأ بثناء النبي ﷺ على المرأة والوصية بحفظها وتقوى الله فيها ... وذلك من قوله ﷺ: "استوصوا بالنساء خيراً"، وقد ذكر هذا الحديث في صحيح مسلم في باب (الوصية بالنساء).

ثانياً: إن معنى خلقت من ضلع اعوج ليس سباً بل فيه بيان لأصل خلقتها فهي من ضلع آدم... دليل ذلك : 1- الحديث نفسه.

2- بوب البخاري الحديث في باب (خَلَقَ آدَمَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَذُرِّيَّتِهِ -)

3- الكتاب المقدس، وسوف أذكر النصوص لاحقاً - إن شاء الله -

قوله: " وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضَّلْعِ أَعْلَاهُ فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا "

قلتُ : إن هذا مثال مضروب لبيان ، وتأکید الأمر بالرفق بها فقد تحدث منها أخطاء كثيرة ... فعليه- الزوج- باللين لأنه لو أراد أن يعدل الصلح كسرة ، وكسره طلاقها، دليل ذلك ما رواه مسلم عن أبي هريرة قال **ﷺ** " وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسْرَتَهَا ، وَكَسَرَهَا طَلَّاقُهَا "

ويبقى على الزوج عاتق هو أن لا يبالغ في تقويمها، وأن يتغافل عن بعض هفواتها ولا يدقق كثيرا على تصرفاتها... كي تدوم العشرة بينهما...
يدعم ذلك ما قاله ابن حجر في الفتح:
قوله : (خُلِقَتْ مِنْ ضِلَع)

بكسر الْمُعْجَمَةِ وَفَتْح اللّام وَيُجُوزُ تَسْكِينُهَا ، قِيلَ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ حَوَاءَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعِ آدَمَ الْأَيْسَرِ وَقِيلَ مِنْ ضِلْعِهِ الْقَصِيرِ ، أَخْرَجَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ وَزَادَ " الْيُسْرَى مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَجُعِلَ مَكَانُهُ لَحْمٌ " وَمَعْنَى خُلِقَتْ أَيُّ : أَخْرَجَتْ كَمَا تَخْرُجُ النَّحْلَةُ مِنَ النَّوَاةِ ، وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ : يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ أَنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ مَبْلَغِ ضِلَعٍ فَهِيَ كَالضِّلَعِ ، زَادَ فِي رِوَايَةِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ " لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ "
قوله : (وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ)

قِيلَ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ أَعْوَجَ مَا فِي الْمَرْأَةِ لِسَانُهَا ، وَفِي اسْتِعْمَالِ أَعْوَجَ اسْتِعْمَالٌ لِأَفْعَلٍ فِي الْغُيُوبِ وَهُوَ شَاذٌّ ، وَفَائِدَةُ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ أَنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ أَعْوَجَ فَلَا يُنْكَرُ إِعْوَجَاجُهَا ، أَوْ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّهَا لَا تَقْبَلُ التَّقْوِيمَ كَمَا أَنَّ الضِّلْعَ لَا يَقْبَلُهُ

قوله : (فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسْرَتَهُ)

قيل: هُوَ ضَرْبٌ مَثَلٌ لِلطَّلَاقِ أَيُّ : إِنْ أَرَدْتَ مِنْهَا أَنْ تَتْرُكَ إِعْوَجَاجَهَا أَفْضَى الْأَمْرُ إِلَى فِرَاقِهَا ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ " وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسْرَتَهَا ، وَكَسَرَهَا طَلَّاقُهَا " وَيُسْتَفَادُ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ أَنَّ الضِّلْعَ مُذَكَّرٌ خِلَافًا لِمَنْ جَزَمَ بِأَنَّهُ مُؤَنَّثٌ وَاحْتِجَّ بِرِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِأَنَّ التَّأْنِيثَ فِي رِوَايَتِهِ لِلْمَرْأَةِ ، وَقِيلَ إِنَّ الضِّلْعَ يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ وَعَلَى هَذَا فَالْلَفْظَانِ صَحِيحَانِ. أَهـ

ثانيًا: إن حقيقة خلق المرأة من ضلع .. ذكرها الكتاب المقدس ، وذلك في سفر التكوين إصحاح 2 عدد 18 **وَقَالَ الرَّبُّ إِلَهُ: «لَيْسَ جَيِّدًا أَنْ يَكُونَ آدَمُ وَحْدَهُ، فَأَصْنَعْ لَهُ مُعِينًا نَظِيرَهُ».....²¹فَأَوْقَعَ الرَّبُّ إِلَهُ سُبَاتًا عَلَى آدَمَ فَنَامَ، فَأَخَذَ وَاحِدَةً مِنْ أَضْلَاعِهِ وَمَلَأَ مَكَانَهَا لَحْمًا.²²وَبَنَى الرَّبُّ إِلَهُ الضِّلْعَ الَّتِي أَخَذَهَا مِنْ آدَمَ امْرَأَةً وَأَخْضَرَهَا إِلَى آدَمَ.²³فَقَالَ آدَمُ: «هَذِهِ الْآنَ عَظْمٌ مِنْ عِظَامِي وَلَحْمٌ مِنْ لَحْمِي. هَذِهِ تَدْعَى امْرَأَةً لِأَنَّهَا مِنْ امْرِءٍ أَخَذْتُ».²⁴لِذَلِكَ يَتْرُكُ الرَّجُلُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ وَيَلْتَصِقُ بِامْرَأَتِهِ وَيَكُونَانِ جَسَدًا وَاحِدًا.²⁵وَكُنَّا كِلَاهُمَا عُرْيَانَيْنِ، آدَمُ وَامْرَأَتُهُ، وَهُمَا لَا يَخْجَلَانِ.**

ويبقى السؤال: لماذا يعترض المعترضون على حقيقة ذكرت في كتابهم المقدس...!؟

نبيّ يأمر المرأة أن تسجد لزوجها !

من جملة اعتراضاتهم على كلام نبيّنا ﷺ الذي في اعتقادهم أنه يهضم حق المرأة قوله ﷺ: " لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا "

قالوا : هل وصل عدم احترامها إلى درجة السجود للزوج...؟!

الحديث رواه ابن ماجه في سننه برقم 1842 ، ورواه الترمذي كتاب (الرِّضَاعِ) باب (مَا جَاءَ فِي حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ) برقم 1079 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا ". قال الألباني : حسن صحيح ، ابن ماجه (1853)

• الرد على الشبهة

أولاً: إن قولهم واعتقادهم بأن هذا الحديث يهضم حق المرأة هذا من الجهل البين ؛ لأن الحديث ليس فيه أي هضم لحقوق المرأة ؛ بل فيه دعوة للمرأة للوفاء بزوجها ، وتذكيرها بحقوقه عليها ، فكم تعب وعانى من أجل إرضائها سواء في النفقة..... فهل تذكير المرأة بحقوق زوجها عليها فيه هضم لحقوقها؟! هذا هو .

قال صاحب تحفة الأحوذني (محمد عبد الرحمن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا):

قوله : (لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا) أي: لِكثْرَةِ حُقُوقِهِ عَلَيْهَا وَعَجْزِهَا عَنِ الْقِيَامِ بِشُكْرِهَا . وَفِي هَذَا غَايَةُ الْمُبَالَغَةِ لِوُجُوبِ إِطَاعَةِ الْمَرْأَةِ فِي حَقِّ زَوْجِهَا فَإِنَّ السَّجْدَةَ لَا تَحِلُّ لِغَيْرِ اللَّهِ

ثم نقل عن الشوكاني فقال : قَالَ الشُّوكَانِيُّ فِي التِّلْهِ بَعْدَ ذِكْرِ أَحَادِيثٍ فِي مَعْنَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا مَا لَفْظُهُ : فَهَذِهِ أَحَادِيثٌ فِي أَنَّهُ لَوْ صَلَحَ السُّجُودُ لِبَشَرٍ لَأَمَرْتُ بِهِ الزَّوْجَةَ لِزَوْجِهَا يَشْهَدُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ وَيُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا. أَهـ بتصرف

ثانياً : للإجابة على الشق الثاني من سؤالهم الذي يقول : هل وصل احتقارها (المرأة) إلى درجة السجود للزوج...؟!

قلتُ : إن الحديث ليس فيه أمرٌ أو جواز بأن تسجد المرأة لزوجها ؛ الحديث يقول: " لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا ".

وأتساءل: أين في الحديث أن النبي ﷺ أمر للزوجة بالسجود للزوج؟!

الجواب : ليس فيه ذلك ؛ بل في شرعنا لا يجوز السجود إلا لله ﷻ

إن الحديث فيه مبالغة من النبي ﷺ في إطاعة المرأة لزوجها ؛ فالحديث يدل على عظم حق الزوج على زوجته، وعلى لزوم طاعته ...

ثم إن حرف (لو) المذكور في الحديث هو حرف امتناع لامتناع ، ومما يقوي ما سبق بيانه:

أن الترمذي - رحمه الله - لما خرّج الحديث ذكره في باب (مَا جَاءَ فِي حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ) ،

وذكره ابن ماجه - رحمه الله - في باب (حَقَّ الزَّوْجُ عَلَى الْمَرْأَةِ)

ولم يذكر الحديث تحت باب (وجوب سجود المرأة للزوج) أو (استحباب سجود المرأة للزوج) ، فلم يفهما من الحديث كما فهم المعتضون.... !

ثالثاً : إن هذا الحديث يدل على أن الله ﷻ أعطى لنبينا ﷺ حق التشريع من عنده ؛ تكريماً وتعظيماً له ﷺ ؛ حيث إن صيغة الحديث تدل على أن النبي ﷺ له الحق أن يأمر هو بنفسه ، لكنه لم يأمر أحداً بالسجود لبشر.

إن قيل : إن السجود يجوز لبعض البشر في شرع المسلمين كما جاء في القرآن عن سجود الملائكة لأدم: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ (البقرة 34). وسجود أخوة يوسف ، وأبيه ، وأمه لـ يوسف ﷺ : ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا وَقَالَ يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا﴾ (يوسف 100). **قلت :** إن فهم هذه الآيات فهماً صحيحاً يكون من وجهين:

الأول : أن السجود المذكور ليس سجود عبادة ؛ بل هو سجود تكريم ، و تعظيم ، وتشريف.

وقال بعض المفسرين كالجلالين: سجود الخناء لا وضع جبهة .

الثاني : أن هذا السجود في شرع من كان قبلنا ؛ يسجد بعضهم لبعض تكريماً وتشريفاً... أما في شرعنا فلا يجوز ، ومن المعلوم أن شرع من كان قبلنا إذا خالف شرعنا فهو ليس بحجة لنا، وبالتالي فهذا ليس حجة علينا ، والأدلة على تحريمه في شرعنا كثيرة ؛ منها : قول الله ﷻ : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (37) (فصلت).

و الحديث الذي معنا ؛ قوله ﷺ : " لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا " . وغير ذلك من الأدلة.

رابعاً : إن المعتضين يعترضون على حديث النبي ﷺ الذي أسلفنا بيانه ؛ ولا يعترضون على كلام بولس في رسالته إلى أهل أفسس إصحاح 5 عدد 22 ²² أَيُّهَا النِّسَاءُ اخْضَعْنَ لِرِجَالِكُنَّ كَمَا لِلرَّبِّ ، ²³ لِأَنَّ الرَّجُلَ هُوَ رَأْسُ الْمَرْأَةِ كَمَا أَنَّ الْمَسِيحَ أَيْضًا رَأْسُ الْكَنِيسَةِ ، وَهُوَ مُخَلَّصُ الْجَسَدِ . !؟

وأتساءل : أليس معنى كلام بولس للنساء " أَيُّهَا النِّسَاءُ اخْضَعْنَ لِرِجَالِكُنَّ كَمَا لِلرَّبِّ " .

هو نفسه كلام النبي ﷺ " لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا " !

وأما عن قولهم بأن نبينا ﷺ حط من مكانة المرأة ، ولم يحترمها ، ونراهم يرددون ذلك مراراً وتكراراً ؛ في حين أن كاتب سفر الجامعة يقول عن النساء: ليس فيهن امرأة واحدة صالحة... !

جاء ذلك في سفر الجامعة إصحاح 7 عدد 27 ²⁷ أَنْظُرْ. هَذَا وَجَدْتُهُ، قَالَ الْجَامِعَةُ: وَاحِدَةٌ فَوَاحِدَةً لِأَجْدِ النَّتِيجَةِ ²⁸ الَّتِي لَمْ تَزَلْ نَفْسِي تَطْلُبُهَا فَلَمْ أَجِدْهَا. رَجُلًا وَاحِدًا بَيْنَ أَلْفٍ وَجَدْتُ، أَمَّا امْرَأَةٌ فَبَيْنَ كُلِّ أَوَّلِكَ لَمْ أَجِدْ !

نلاحظ : أن كاتب سفر الجامعة بحسب اعتقاد بعضهم هو نبي الله سليمان يقول: إنه يجد من بين كل ألف رجل رجلاً صالحاً يعني: من بين ألفين رجل رجلين ، وهكذا ؛ لكنه لم يجد امرأة صالحة واحدة قط . فهل هكذا تكون المرأة (غير صالحة)... هل هذا هو التوقير والاحترام لها الذي يرتضيه المعتضون؟! !

- خامساً :** إن المتأمل في بعض نصوص الكتاب المقدس يجد ما أسلفنا بيانه أن السجود لا يكون إلا لله ، هذا واضح من كلام يسوع في إنجيل متى إصحاح 4 عدد ¹⁰ **حِينَئِذٍ قَالَ لَهُ يَسُوعُ: «اذهَبْ يَا شَيْطَانُ! لِأَنَّهُ مَكْتُوبٌ: لِلرَّبِّ إِلَهِكَ تَسْجُدُ وَإِيَّاهُ وَحْدَهُ تَعْبُدُ»**. ويجد أيضاً فيه العكس من ذلك كما يلي :
- 1- **سليمان يسجد لامرأة ، وذلك في سفر الملوك الأول إصحاح 2 عدد ¹⁹ **فَدَخَلْتُ بِنَشْبَعٍ إِلَى الْمَلِكِ سُلَيْمَانَ لَتُكَلِّمَهُ عَنْ أَدُونِيَا. فَقَامَ الْمَلِكُ لِلِقَائِهَا وَسَجَدَ لَهَا وَجَلَسَ عَلَى كُرْسِيِّهِ، وَوَضَعَ كُرْسِيًا لَأُمِّ الْمَلِكِ فَجَلَسَتْ عَنْ يَمِينِهِ.****
 - 2- **لوط يسجد لملاكين ويقول لهما: عبدكما ، وذلك في سفر التكوين إصحاح 19 عدد ¹ **أَفْجَاءَ الْمَلَائِكَةُ إِلَى سَدُومَ مَسَاءً، وَكَانَ لُوطُ جَالِسًا فِي بَابِ سَدُومَ. فَلَمَّا رَأَاهُمَا لُوطٌ قَامَ لاسْتِقْبَالِهِمَا، وَسَجَدَ بَوَاجْهِهِ إِلَى الْأَرْضِ.** ² **وَقَالَ: «يَا سَيِّدَيَّ، مِيلًا إِلَى بَيْتِ عَبْدِكُمَا وَبَيْتًا وَاعْسِلَا أَرْجُلَكُمَا، ثُمَّ تَبَكَّرَانِ وَتَذَهَبَانِ فِي طَرِيقَكُمَا».** **فَقَالَ: «لَا، بَلْ فِي السَّاحَةِ نَبِيتٌ».****
 - 3- **إبراهيم يسجد للشعب ، وذلك في سفر التكوين إصحاح 23 عدد ⁷ **فَقَامَ إِبْرَاهِيمُ وَسَجَدَ لِشَعْبِ الْأَرْضِ، لِبَنِي حِثَّ.****
 - 4- **يوسف يسجد لعيسو ، وذلك في سفر التكوين إصحاح 33 عدد ⁷ **ثُمَّ اقْتَرَبَتْ لَيْئَةُ أَيْضًا وَأَوْلَادُهَا وَسَجَدُوا. وَبَعْدَ ذَلِكَ اقْتَرَبَ يُوسُفُ وَرَاحِيلُ وَسَجَدَا.****
 - 5- **يوحنا يسجد للملاك ، وذلك في سفر رؤيا يوحنا اللاهوتي إصحاح 22 عدد ⁸ **وَأَنَا يُوحَنَّا الَّذِي كَانَ يَنْظُرُ وَيَسْمَعُ هَذَا. وَحِينَ سَمِعْتُ وَنَظَرْتُ، خَرَرْتُ لِأَسْجُدَ أَمَامَ رَجُلِي الْمَلَكِ الَّذِي كَانَ يُرِينِي هَذَا.****
- وأتساءل:** هذا من التناقض في الكتاب المقدس ؟ أم أن السجود المذكور هو سجود احترام ، وتقدير ، وتكريم ، ومنه سجود خوف كما كان من سجود يوسف لعيسو ؛ لأن أباه يعقوب سرق البركة من عيسو ، وذلك كله بحسب ما نسب الكتاب المقدس لهم ؟!

نبي يقول: المرأة تلعنها الملائكة ؛ لأنها ترفض دعوة زوجها للفراش!

المرأة تلعنها الملائكة بحسب حديث رسول الإسلام ؛ لأنها ترفض دعوة زوجها للفراش ، وما ذا لودعت المرأة الرجل للفراش فأبى هل تلعه الملائكة حتى يصبح ؟!

أم أن هذا ظلم للمرأة؟! هكذا قالوا ، وتعلقوا على ذلك بما جاء في الصحيحين :

- 1- **صحيح البخاري كتاب (النكاح) باب (إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا) برقم 4794 **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَحِيَّاءَ لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبَحَ "****

2- صحيح مسلم في كتاب (النكاح) باب (تحريم امتناعها من فراش زوجها) 2596 و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ كُلُّهُمْ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ فَبَاتَ غَضَبَانَ عَلَيْهَا لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ".

● الرد على الشبهة

أولاً: أبدأ من حيث انتهوا لأرد على سؤالهم الذي يقول : ما ذا لو دعت المرأة الرجل للفراش فأبى هل تلغنه الملائكة حتى يصبح؟!

قلتُ : نعم، تلغنه الملائكة حتى يصبح ، يدل على ذلك الآتي:

1- قوله ﷺ : ﴿ **لَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ (البقرة 228).

جاء في تفسير الجلالين : { وَلَهُنَّ } على الأزواج { مِثْلُ الَّذِي } لهم { عَلَيْهِنَّ } من الحقوق { بالمعروف } شرعاً من حسن العشرة وترك لإضرار ونحو ذلك. أهـ

2- سنن الترمذي برقم 105، وسنن أبي داود برقم 204، وصححه الألباني في الصحيحة برقم 2863

قَالَ ﷺ: "إِنَّمَا النَّسَاءُ شَفَاتِقُ الرِّجَالِ". المعنى: لو أتى حكمٌ شرعي على الرجال فذلك الحكم يشمل النساء أيضاً....

3- الثابت في كتب السيرة أن النبي ﷺ كان يتزين لزوجاته وينتهيأ لهن ، وكان يتسوك قبل دخول بيته ... كما كانت الزوجات متزين له ، وكان ذلك شأن أصحابه ﷺ أيضاً كما تذكر كتب التراجم
وعليه فإن المرأة إذا دعت زوجها للفراش فأبى باتت تلغنه الملائكة حتى يصبح ، فليس في الحديث ظلم للمرأة كما اعترض المعترضون.

ثانياً : إن هناك سؤالاً يفرض نفسه هو: هل إذا دعا الرجل امرأته للفراش فأبى لوجود عذر عندها هل تلغنها الملائكة حتى تصبح ؟

الجواب: لا ؛ لأن الله ﷻ يقول : ﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾ (البقرة 286).

وصح عن نبينا ﷺ كما في سنن ابن ماجه برقم 2033 عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ". تحقيق الألباني : صحيح ، المشكاة (6284) ، الإرواء (82)

وعليه إذا كانت المرأة مريضة، أو مجهدة نفسياً ، أو جسدياً أو تؤدي فريضة عليها لا يحق للزوج أن يدعوها للفراش .

قال الشوكاني في نيل الأوطار: قوله: " فبات غضبان عليها " المعصية منها تتحقق بسبب الغضب منه ، بخلاف ما إذا لم يغضب من ذلك، فلا تكون المعصية متحققة ، إما لأنه عذرهما ، وإما لأنه ترك حقه من ذلك. أهـ

ثم من خلال النظر في الكتاب المقدس نجد ذلك واضحاً من كلام بولس الرسول في رسالته الأولى إلى أهل كورنثوس إصحاح 7 عدد 4 لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ تَسَلُّطٌ عَلَى جَسَدِهَا، بَلْ لِلرَّجُلِ. وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ أَيْضًا لَيْسَ لَهُ تَسَلُّطٌ عَلَى جَسَدِهِ، بَلْ لِلْمَرْأَةِ. 5 لَا يَسْلُبُ أَحَدُكُمْ الْآخَرَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى مُوَافَقَةٍ، إِلَى حِينٍ، لِكَيْ تَتَفَرَّغُوا لِلصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ، ثُمَّ تَجْتَمِعُوا أَيْضًا مَعًا لِكَيْ لَا يُجَرِّبَكُمُ الشَّيْطَانُ لِسَبَبِ عَدَمِ نَزَاهَتِكُمْ.

ثالثاً : إن قيل: لماذا خاطب النبي ﷺ المرأة بهذا الأمر ، ولم يخاطب الرجل ، وذلك من قوله ﷺ : " إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ .. " ؟

قلتُ : إن الجواب على ذلك يتضح من عدة أوجه منها :

1- أن الغالب الشائع في دنيا الناس أن الرجل هو الذي يطلب المرأة للفراش... لذا قال ﷺ : " إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ..." .

2- أن الرجل يشقى في عمله فيرجع إلى بيته مجهداً جسدياً ، وأحياناً نفسياً بسبب مشاكل في العمل وذلك في أوقات كثيرة فمن الظلم أن تدعو المرأة الرجل للفراش ، وهو على تلك الحالة .

3- أن الأصل للمرأة أن تكون في بيتها لا تخرج إلا لضرورة ، والرجل يذهب إلى عمله ففي أثناء ذهابه إلى عمله قد يرى أحياناً فتناً في الطرقات من النساء ، وكذلك في عمله أيضاً ، فيرجع إلى بيته ليفضي لزوجته بدلاً من أن يقع في الحرام ... ثبت في مسند أحمد برقم 17337 عن أبي كبشة الأُمَاريّ ؓ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي أَصْحَابِهِ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ وَقَدْ اغْتَسَلَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ كَانَ شَيْءٌ قَالَ : " أَجَلَ مَرَّتٍ بِي فَلَانَةُ فَوَقَعَ فِي قَلْبِي شَهْوَةُ النِّسَاءِ فَأَتَيْتُ بَعْضَ أَزْوَاجِي فَأَصْبَحْتُهَا فَكَذَلِكَ فَافْعَلُوا فَإِنَّهُ مِنْ أَمَائِلِ أَعْمَالِكُمْ إِيْتَانُ الْحَلَالِ " . صححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم 235.

رابعاً: ليت المعترضين يقرؤون جيداً ما قاله بولس الرسول في رسالته الأولى إلى أهل كورنثوس إصحاح 11 عدد⁸لأنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ مِنَ الْمَرْأَةِ، بَلِ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ. ⁹وَلأنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَخْلُقْ مِنْ أَجْلِ الْمَرْأَةِ، بَلِ الْمَرْأَةُ مِنْ أَجْلِ الرَّجُلِ. ¹⁰لِهَذَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ يَكُونَ لَهَا سُلْطَانٌ عَلَى رَأْسِهَا، مِنْ أَجْلِ الْمَلَأْنِكَةِ. لا تعليق!

نبي الإسلام يقول المرأة فتنة أي: شر!

قالوا: لماذا وصف نبي الإسلام المرأة بأنها فتنة أي: شر؟ هل هذا هو تكريم المرأة أيها المسلمون؟! واستندوا في قولهم بما جاء في صحيح البخاري برقم 4706 عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : "مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ" .

الرد على الشبهة

أولاً: إن الفتنة لها عدة معان في اللغة منها: الاختبار، والاختبار بكون بالخير والشر ،وليس الشر فقط ... يدل على ذلك الآتي:

1- قوله ﷺ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَنَبَلُّوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ (35)﴾ (الأنبياء)

2- قوله ﷺ: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ (15)﴾ (التغابن)
إذن من خلال ما سبق يتبين لنا: أن الآية الأولى لما ذكرت الفتنة جاءت بمعنى الاختبار، ووجدناها أطلقت على الخير والشر ،وليس الشر وحده كما زعم المعتضون، وهذا يدل على جهلهم...
والآية الثانية ذكرت أن الأموال والأولاد فتنة ،وليست الزوجة وحدها فهل جميعهم شر؟ هذا هو

ثانياً: إن هناك سؤال يطرح نفسه هو: لماذا قال النبي ﷺ: " مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةٌ أَضُرُّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ".
الجواب على ذلك ؛لأن المرأة تملك أسلحة السحر والإغراء لجذب الرجل إلى الوقوع في الرزيلة، وذلك إذا كانت فاجرة - والعياذ بالله- ... حتى قال أحد المعتدين على بلاد الإسلام كأس وغانية تدمر هذه الأمة...
أما إن كانت صالحة فلا ينطبق عليها أبداً هذا الحديث عليها لما جاء في صحيح مسلم برقم 2668 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ".
يدعم ما سبق الآتي:

1- قال ابن بطال في شرحه للبخاري (ج 13 / ص 183) وفي حديث أسامة أن فتنة النساء أعظم الفتن مخافة على العباد؛ لأنه ﷺ عمم جميع الفتن بقوله: « ما تركت بعدى فتنة أضرب على الرجال من النساء » ، ويشهد لصحة هذا الحديث قول الله تعالى: {زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين} [آل عمران: 14] الآية، فقدم النساء على جميع الشهوات، وقد روى عن بعض أمهات المؤمنين أنها قالت: من شقائنا قدمنا على جميع الشهوات.
فالحنّة بالنساء أعظم الحن على قدر الفتنة بهن، وقد أخبر الله مع ذلك أن منهن لنا عدوًا، فينبغي للمؤمن الاعتصام بالله، والرغبة إليه في النجاة من فتنتهن، والسلامة من شرهن، وقد روى في الحديث أنه لما خلق الله المرأة فرح الشيطان فرحًا عظيمًا، وقال: هذه حبالى التي لا يكاد يخطئني من نصبتها له.

2- قال: الشيخ ابن عثيمين في شرحه لرياض الصالحين (ج 1 / ص 16):
وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: " ما تركت بعدى فتنة أضرب على الرجال من النساء وإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء ".

ولهذا كان أعداؤنا أعداء الإسلام بل أعداء الله ورسوله من اليهود والنصارى والمشركين والشيوعيين وأشباههم وأذئابهم وأتباعهم كل هؤلاء يحرصون غاية الحرص على أن يفتنوا المسلمين بالنساء يدعون إلى التبرج يدعون إلى اختلاط المرأة بالرجل يدعون إلى التفسخ في الأخلاق يدعون إلى ذلك بألسنتهم وأقلامهم وأعمالهم والعياذ بالله .

لأنهم يعلمون أن الفتنة العظيمة التي ينسى بها الإنسان ربه ودينه إنما تكون في النساء .
النساء اللاتي يفتن أصحاب العقول كما قال النبي ﷺ ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن هل تريد شيئاً أبين من هذا .

أذهب للب الرجل الحازم فما بالك بالمهين الذي ليس عنده حزم ولا عزم ولا دين ولا رجولة يكون أشد وأشد والعياذ بالله .
لكن الرجل الحازم تذهب النساء عقله نسأل الله العافية وهذا هو الواقع لذلك قال الله عقب الأمر بغض البصر بقوله: { وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون } . أهـ

نبي جاء بآية تأمر بضرب المرأة!

قالوا: رسول الإسلام جاء بآية تقول أ ضربوا نساءكم ... ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا (34)﴾ (النساء) .

الرد على الشبهة

أولاً: إن هذا حكم الله ﷻ، وليس لمحمد ﷺ نصيب في هذا الامر إلا البلاغ والبيان، فمن العيب والجرم أن نجعل من البريء متهمًا....

ثانياً: إن الإسلام أمر بمعاملة المرأة معاملة حسنة ،والإحسان إليها... تدل على ذلك عدة أدلة منها:

1- قوله ﷻ: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (21)﴾ (الروم)

2- قوله ﷻ: ﴿وَاعْشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا (19)﴾ (النساء)

3 - سنن أبي داود برقم 1834 عَنْ إِبَاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ".
فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ذَرْنِ النَّسَاءَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ فَرَحَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسَاءً كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ فَقَالَ ﷺ: "لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءً كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أَوْلَيْكَ بِخِيَارِكُمْ".

4- سنن أبي داود برقم 1628 قال ﷺ: "اتَّقُوا اللَّهَ فِي النَّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ ، وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُوشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ ، وَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ ، وَكِسْوَتُهُنَّ "

5- سنن ابن ماجه برقم 1967 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي".

ثالثاً : إن الآية الكريم تتحدث عن صنفين من النساء هما:
الصنف الأول: مؤنات صَالِحَات قَانِتَات حَافِظَات لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ.

الصنف الثاني: صنف من النساء ناشز لا تطيع زوجها....

ويبقى السؤال الذي يطرح نفسه هو : لماذا تجاهل المعترضون الصنف الأول ، وركزوا على الصنف الثاني وأوهموا المسلمين أن كل النساء يضربن ، ولا فرق بين امرأة صالحة وامرأة ناشز ...
إن كل ما هنالك أن الله ﷻ يعلم طبيعة خلقه فليس الطباع والأخلاق واحدة عند كل البشر... قال ﷻ: ﴿ **أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ (14)** ﴾ (الملك).

فهنا يعلمنا ربنا ﷻ كيف يتعامل الرجل مع المرأة الناشز الغير صالحة ... وذلك من خلال عدة مراحل:
المرحلة الأولى: "فَعِظُوهُنَّ" أي: خَوِّفُوهُنَّ اللَّهَ.

المرحلة الثانية: "وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ" اعتزلوا إلى فِرَاشٍ آخَرَ إِنْ أَظْهَرَ النَّشْوَزَ.

المرحلة الثالثة: "وَاضْرِبُوهُنَّ" ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ إِنْ لَمْ يَرْجِعْنَ بِالْهَجَرَانِ.

فإن تابت المرأة الناشز بالموعة ، أو الهجر في المضاجع فلا يجوز ضربها... لقوله ﷻ: ﴿ **فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنْ كَانَ اللَّهُ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا (34)** ﴾ (النساء).

جاء في تفسير الجلالين: "فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ" فِيمَا يُرَادُ مِنْهُنَّ "فَلَا تَبْغُوا" تَطْلُبُوا "عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا" طَرِيقًا إِلَى ضَرْبِهِنَّ ظُلْمًا "إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا" فَاحْذَرُوهُ أَنْ يُعَاقِبَكُمْ إِنْ ظَلَمْتُمُوهُنَّ

إذن من خلال ما سبق يتبين لنا أنه لا يجوز ضرب المرأة إلا الناشز، ويكون الضرب غير مبرح بعد التذكير بالله ، وحق الزوج على زوجته، ثم هجرها....

ثم إن المقصود التأديب لا الإيذاء... لما جاء في الآتي:

1- تفسير الجلالين: "فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ" فِيمَا يُرَادُ مِنْهُنَّ "فَلَا تَبْغُوا" تَطْلُبُوا "عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا" طَرِيقًا إِلَى ضَرْبِهِنَّ ظُلْمًا "إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا" فَاحْذَرُوهُ أَنْ يُعَاقِبَكُمْ إِنْ ظَلَمْتُمُوهُنَّ

2- سنن ابن ماجه برقم 1967 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي". تحقيق الألباني : صحيح ، الصحيحة (285) ، التعليق الرغيب (3 / 72).

ثالثاً : إن قيل : إن ابن جرير الطبري قال في تفسيره لقوله: ﴿ **وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ** ﴾ أي: "شدهن وثاقا في بيوتهن"

قلتُ : إن هذا قول عالم لا دليل صحيح عليه، ولكل عام هفوة كما أن لكل جواد كبوة ، وقد استدرك العلماء هذه الهفوة عليه كما ذكر القرطبي في تفسيره (ج 5 / ص 172) قائلًا: وقيل: أي شدهن وثاقا في بيوتهن، من قولهم: هجر البعير أي: ربطه بالهजार، وهو حبل يشد به البعير، وهو اختيار الطبري وقدرح في سائر الأقوال.
وفي كلامه في هذا الموضع نظر.

وقد رد عليه القاضي أبو بكر بن العربي في أحكامه فقال: يا لها من هفوة من عالم بالقرآن والسنة !. أهـ

رابعاً: إنني سمعت أحدهم يقول: إن القرآن أمر الرجل بعض زوجته قبل هجرها ، ضربها.... فقلت: أين الدليل: قال الآية تقول: ﴿ **فَعُضُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا (34)** ﴾ (النساء) .

قلت له : **فعضوهن** ؛ أي : بأسنانه؟! قال: نعم ، ألا تحسن القراءة...

وهنا تذكرت قوله ﷺ : ﴿ **وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا (63)** ﴾ (الفرقان) .

نبي جاء بآية تقول المرأة سفيهة

قال لي أحدهم يوما : إن المرأة في الإسلام سفيهة لا كرامة لها ... وهذا ما جاء في سورة النساء: ﴿ **وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا (5)** ﴾ .

وقال ابن كثير تعليقا عليها: نهي تعالى عن تمكين السفهاء من التصرف في الأموال التي جعلها الله للناس قياما، أي: تقوم بها معاشهم من التجارات وغيرها. ومن هاهنا يؤخذ الحجر على السفهاء، وهم أقسام: فتارة يكون الحجر للصغير؛ فإن الصغير مسلوب العبارة. وتارة يكون الحجر للجنون، وتارة لسوء التصرف لنقص العقل أو الدين، وتارة يكون الحجر للفلس، وهو ما إذا أحاطت الديون برجل وضاق ماله عن وفائها، فإذا سأل الغرماء الحاكم الحجر عليه حَجَرَ عليه. وقد قال الضحاك، عن ابن عباس في قوله: { **وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ** } قال: هم بنوك والنساء، وكذا قال ابن مسعود، والحكم بن عُتيبة والحسن، والضحاك: هم النساء والصبيان.

وقال سعيد بن جبير: هم اليتامى. وقال مجاهد وعكرمة وقتادة: هم النساء.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا عثمان بن أبي العائكة، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: " وإن النساء السفهاء إلا التي أطاعت قيّمها". ورواه ابن مردويه مطولا .

وقال ابن أبي حاتم: ذكر عن مسلم بن إبراهيم، حدثنا حرب بن سريج عن معاوية بن قرّة عن أبي هريرة { **وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ** } قال: الخدم، وهم شياطين الإنس وهم الخدم.

وقوله: { **وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا** } قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس يقول [تعالى] لا تَعْمَد إلى مالك وما خَوَّلَكَ الله، وجعله معيشة، فتعطيهِ امرأتك أو بَنِيكَ، ثم تنظر إلى ما في أيديهم، ولكن أَمْسِكْ مالك وأصلحْه، وكن أنت الذي تنفق عليهم منكسوتهم ومؤنتهم ورزقهم.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن المنثى: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن فراس، عن الشعبي، عن أبي بُردة، عن أبي موسى قال: ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم: رجل كانت له امرأة سيئة الخلق فلم يُطلقها، ورجل أعطى ماله سفيها، وقد قال: { وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ } ورجل كان له على رجل دين فلم يُشهد عليه.

وقال مجاهد: { وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا } يعني في البر والصلة.

وهذه الآية الكريمة انتظمت الإحسان إلى العائلة، ومن تحت الحجر بالفعل، من الإنفاق في الكساي والإنفاق والكلام الطيب، وتحسين الأخلاق. أهـ

الرد على الشبهة

أولاً: إن الآية الكريمة ليس في ظاهرها أبداً لفظ النساء السفيات كما ادعى المعارض فالآية الكريمة تحدثت عن السفهاء هم المبذرين من الرجال والنساء والأطفال وهؤلاء أصناف من الناس وليس كلهم كذلك...

ثانياً: على فرض أن أي مفسر قال: إن المقصود بالسفهاء النساء فهذا كلام مردود لا قبله لأن كلام المفسر ليس وحياً من الله هو بشر يصيب ويخطئ...

ثالثاً: إن الحديث الذي ذكره بن كثير المشار إليه وهو: قال رسول الله ﷺ: "وإن النساء السفهاء إلا التي أطاعت قِيَمَهَا".

ورواه ابن مردويه مطولاً. هذا حديث ضعيف لا يصح رفعه إلى نبينا ﷺ فقد ذكره السيوطي في الدر (433/2) وفي إسناده عثمان بن أبي العاتكة وقد ضعف في روايته عن علي بن يزيد الألهاني. وعلى فرض صحته ليس فيه ما يصف النساء بصورة عامة أن كلهن سفهاء في الحديث ذكرنا صنفاً منهن واستثنى صنفاً منهن... هذا على فرض صحته وهو لا يصح.

رابعاً: إن التفاسير قالت بخلاف قول المعارض حتى تفسير بن كثير نفسه كما هو واضح للقارئ، وهذه هي باقية من التفاسير لبيان ضعف قوله...

1- تفسير الجلالين: "وَلَا تُؤْتُوا أَيُّهَا الْأَوْلِيَاءُ السُّفَهَاءَ الْمُبَذِّرِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانَ أَمْوَالَكُمْ" أي: أَمْوَالَكُمْ الَّتِي فِي أَيْدِيكُمْ "الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا" مَصْدَرٌ قَامَ أَيُّ تَقُومُ بِمَعَاشِكُمْ وَصَلَحَ أَوْلَادُكُمْ فَيَضَعُوهَا فِي غَيْرِ وَجْهِهَا وَفِي قِرَاءَةِ قِيَمًا جَمَعَ قِيَمَةً مَا تَقُومُ بِهِ الْأَمْتَعَةُ "وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا" أَيُّ أَطْعَمُوهُمْ مِنْهَا "وَكَسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا" عِدُوهُمْ عِدَّةٌ جَمِيلَةٌ يَاعْطَانِهِمْ أَمْوَالَهُمْ إِذَا رَشَدُوا. أهـ

2- التفسير الميسر: ولا تؤتوا -أيها الأولياء- من يُبذّر من الرجال والنساء والصبيان أموالهم التي تحت أيديكم فيضعوها في غير وجهها، فهذه الأموال هي التي عليها قيام حياة الناس، وأنفقوا عليهم منها واكسوهم، وقولوا لهم قولاً معروفاً من الكلام الطيب والخلق الحسن. أهـ

3- تفسير سيد طنطاوي: والسفهاء جمع سفيه . والسفه - كما يقول الراغب - : خفة في البدن ، ومنه قيل :

زمام سفيه أي: كثير الاضطراب ، وثوب سفيه ردى النسيج ، واستعمل في خفة النفس لنقصان العقل ، ويكون في الأمور الدنيوية والأخروية ، قال - تعالى - في السفه الديني : { وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ } وقال في السفه الأخروي { وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ سَفِيهُنَا عَلَى اللَّهِ شَطَطًا } والمراد من السفهاء هنا : ضعفاء العقول والأفكار الذين لا يحسنون التصرف . أهـ

4- تفسير الزمخشري: { السفهاء } المبذرون أموالهم الذين ينفقونها فيما لا يتبغى ولا يدي لهم بإصلاحها وتثميرها والتصرف فيها . والخطاب للأولياء : وأضاف الأموال إليهم لأنها من جنس ما يقيم به الناس معاشهم ، كما قال : { وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ } [النساء : 79] ، { فَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ } [النساء : 25] الدليل على أنه خطاب للأولياء في أموال اليتامى قوله : { وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ } ، { جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا } أي تقومون بها وتنشعشون ، ولو ضيعتموها لضعتم فكأنها في أنفسها قيامكم وانتعاشكم . أهـ

نبي يقول: صوت المرأة عورة !

أسمع كثيرًا من بعض المنصرين إذا سمعوا امرأة تتكلم في الدين يعترضون قائلين لها : إن رسول الإسلام قال: إن صوت المرأة عورة.... وهكذا تكررت مثل تلك الترهات...

الرد على الشبهة

أولاً: أنني لم أجد حديثاً واحداً قال فيه النبي ﷺ إن صوت المرأة عورة ، وهذا يدل على مدى سوء خايلهم المريض ، وتدليسهم ، وسوء ظنهم برسول الله ﷺ

ثانياً: إن أمهات المؤمنين كن يعلمن الناس بما فيهم الرجال ، ولم نسمع واحداً من الصحابة ، أو من التابعين ، أو من العلماء قال: إن صوت المرأة عورة كما يزعم المعترضون..... التاريخ يثبت لنا أن هناك نساء مألن الأرض علماً ، مثل عائشة - رضي الله عنهما - التي تحتل المرتبة الثانية في أكثر من روى حديث النبي ﷺ ، جاء بشأنها ثناء جميل منه :

1- قال الإمام الزهري : " لو جمع علم عائشة إلى علم جميع أمهات المؤمنين ، وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل .

2- قال عطاء بن أبي رباح يقول : " كانت عائشة أفقه الناس ، وأعلم الناس ، وأحسن الناس رأياً في العامة

3- قال أبو موسى الأشعري : " ما أشكل علينا أمرٌ فسألنا عنه عائشة ، إلا وجدنا عندها فيه علماً . "

4- قال مسروق : " رأيت مشيخة أصحاب رسول الله ﷺ الأكابر يسألونها عن الفرائض .

5- قال عروة بن الزبير: " ما رأيت أحداً أعلم بفقهِ ولا طِبِّ ولا بشعرٍ من عائشة .

6- قال أبو الزناد : " ما كان ينزل بها شيءٌ إلا أنشدت فيه شعراً .

والشاهد أنها كانت شاعرة ، حافظة ، ذكية ، فطنة ، نقلت عن رسول الله ﷺ أكثر من ألفي حديث ...

وكذلك بعض زوجاته ﷺ ، والسيدة نفسية التي كانت تقطن مصر؛ كانت تفتي وتعلم العلوم حتى قالوا عنها: " نفيسة العلم" ثم أن المرأة كانت تسأل النبي ﷺ وتبايع النبي ﷺ... ولم نسمع من أحد قال بقول المعترضين....

ثالثاً: إن الإسلام العظيم جاء بسد الذرائع (منع الفتن) التي تؤدي إلى إهلاك المجتمع الإسلامي فأمر سبحانه المرأة أن لا تخضع بالقول أي: لا تتمايل مع الرجال كأن تجمل من صوتها... حتى لا تكون سبباً في فتنة عظيمة أقربها الزنا.... قال ﷺ: ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ (32) (الأحزاب)

جاء في التفسير الميسر: يا نساء النبي -محمد- لستنَّ في الفضل والمنزلة كغيركنَّ من النساء، إن عملتن بطاعة الله وابتعدتن عن معاصيه، فلا تتحدثن مع الأجانب بصوت لينَّ يطمع الذي في قلبه فجور ومرض في الشهوة الحرام، وهذا أدب واجب على كل امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، وقُلْنَ قولاً بعيداً عن الريبة، لا تنكره الشريعة. أهـ

هذا الفهم فهمه علماء الأمة سلفاً وخلفاً ، ولا اعلم معارضاً ذلك ...يدلل على ذلك ما يلي:

1- قال صاحب كتاب شرح بلوغ المرام كتاب الحج(ج12/1): صوت المرأة ليس بعورة فإن هذه المرأة قد حادثت النبي ﷺ، وقد جاءت أحاديث كثيرة جداً فيها محادثة النسوة للنبي ﷺ وللصحابة وهذا أمر مشهور في السنة يخلص الإنسان ببضع مئات من الأحاديث فيها ذكر النساء وأهـن يتكلمن بحضرة الرجال. ولكن إنما نهيتهن عن الخضوع بالقول (يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض) والأصل جواز محادثة الرجال للنساء إذا دعت الحاجة، وقد روى أحمد (395/34) من حديث أم عطية: (أنه أخذ عليهن في البيعة وألا يحادثن من الرجال إلا من كان محرماً) ولكن هذا الحديث لا يصح لأن في إسناده غسان بن الربيع والحديث جاء من مرسل الحسن أيضاً ولا يصح. أهـ

2- قال الشيخ خالد عبد الله مصلح في موقع طريق الإسلام:

الذي يدل عليه ظاهر الكتاب والسنة أن صوت المرأة ليس بعورة وعليه جمهور العلماء فهو الأصح عند الحنفية والمعتد عند المالكية وهو المذهب عند الشافعية والحنابلة

وهذا كله فيما إذا لم يكن شبهة وشهوة في حديثها أما سماعها تلذذاً بصوتها فهذا لا ريب في تحريمه فإن النبي قال: "والأذنان زناهما الاستماع" رواه مسلم (2657) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-. أهـ

رابعاً: إن الأمر المثير للدهشة والعجب هو أن محل الشبهة في كتابهم المقدس ،حيث يُنسب لبولس الرسول أنه منع المرأة من أن تتكلم في الكنائس قط....والسؤال :لماذا أمرهن بذلك،هل لأن صوتهن عورة ؟! جاء ذلك في الرسالة الأولى إلى كورنثوس إصحاح14 عدد³⁴لِنَصْمِتْ نِسَاؤُكُمْ فِي الْكَنَائِسِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مَأْذُونًا لَهُنَّ أَنْ يَتَكَلَّمْنَ، بَلْ يَخْضَعْنَ كَمَا يَقُولُ الرَّائِسُ أَيْضًا. ³⁵وَلَكِنْ إِنْ كُنَّ يُرِيدْنَ أَنْ يَتَعَلَّمْنَ شَيْئًا،

فَلَيْسَ لَرَجَالَهُنَّ فِي الْبَيْتِ، لِأَنَّهُ قَبِيحٌ بِالنِّسَاءِ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِي كَنِيسَةٍ. ³⁶ أَمْ مِنْكُمْ خَرَجَتْ كَلِمَةُ اللَّهِ؟ أَمْ إِلَيْكُمْ وَحَدِّثُكُمْ أَنْتَهُنَّ؟ لَا تَعْلِقُ !

ثم إن الأعب مما سبق هو ما نسبته الكتاب لبولس الرسول في رسالته الأولى إلى تيموثاوس إصحاح 2 عدد ¹¹ لَتَتَعَلَّمَ الْمَرْأَةُ بِسُكُوتٍ فِي كُلِّ خُضُوعٍ. ¹² وَلَكِنْ لَسْتُ أَدْنُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَعْلَمَ وَلَا تَتَسَلَّطَ عَلَى الرَّجُلِ، بَلْ تَكُونُ فِي سُكُوتٍ.

قُلْتُ: إن الإسلام لم يفرق بين الرجل والمرأة في التعلم والتكلم كما تقدم معنا... ولكن بحسب كلام بولس الرسول نجد أن المرأة لا ينبغي لها أن تتعلم، ولا تتكلم... لا تعليق!

نبي يقول : إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وينظر للنساء...!

أثيرت شبهتان مفادهما أن النبي ﷺ أخبر أن المرأة تُقْبَلُ في صورة شيطان ،قالوا : هل المرأة شيطان ؟ ونجد أنه في حديث آخر لما رأى امرأة أعجبته ترك أصحابه وذهب ليجامع إحدى نسائه ،فهل هذه أخلاق الأنبياء ،ومن من الأنبياء فعل مثل هذه...؟! وتعلقوا على ذلك بحديثين :

الأول: مسند أحمد برقم 14010 عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ فَأَتَى زَيْنَبَ وَهِيَ تَمْعَسُ مَبِيئَةً فَقَضَى مِنْهَا حَاجَتَهُ ،وَقَالَ : " إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُذْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ فَلْيَاتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مِمَّا فِي نَفْسِهِ".

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط : صحيحٌ لغيره وهذا إسناد رجاله رجال الصحيح.

الثاني: مسند أحمد برقم 17337 عن أبي كبشة الأُمَريِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي أَصْحَابِهِ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ وَقَدْ اغْتَسَلَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ : قَدْ كَانَ شَيْءٌ ؟ قَالَ : " أَجَلُ مَرَّتٍ بِي فَلَانَهُ فَوَقَعَ فِي قَلْبِي شَهْوَةُ النِّسَاءِ فَأَتَيْتُ بَعْضَ أَزْوَاجِي فَأَصَبْتُهَا فَكَذَلِكَ فَافْعَلُوا فَإِنَّهُ مِنْ أَمَثَلِ أَعْمَالِكُمْ إِيْتَانُ الْحَلَالِ ".

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط : صحيحٌ لغيره وهذا إسناد حسن.

وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة برقم 235

الرد على الشبهة الأولى

أولاً: إن الذي يظهر لي من الشبهة الأولى التي وردت في الحديث الأول هي: أنهم يعتقدون أن النبي ﷺ شبه المرأة المكرمة بالشيطان ،وهذا ليس تكريماً للمرأة بل إهانة لها يُردُّ على ذلك من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول: إن النبي ﷺ كان يوصي بالنساء خيراً ،وكان يبيِّن للجميع أنهم شقائق الرجال ،ولا فرق بين ذكر وأنثى إلا بما قدر اللهوهذا ينفي ادعاءهم الباطل ...تدلل على ذلك أدلة منها:

1- سنن الترمذي كتاب (الرِّضَاعِ) بَاب (مَا جَاءَ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا) برقم 1083 عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ

الْأَخْوَصِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَرَ وَوَعظَ فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ

قِصَّةٌ فَقَالَ: أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ تحقيق الألباني: (حسن) انظر حديث رقم : 7880 في صحيح الجامع .

2- سنن ابن ماجه كتاب (النِّكَاح) باب (حُسْنِ مُعَاشَرَةِ النِّسَاءِ) برقم 1967 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي " . تحقيق الألباني : صحيح ، الصحيحة (285) .

3- سنن أبي داود برقم 204 قال ﷺ: " إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ " . تحقيق الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم : 1983 في صحيح الجامع .

الوجه الثاني: أن كل ما في الحديث هو تشبيه في الإغواء ؛ فكما أن هناك امرأة تخرج من بيتها متعطرة متزينة تقتن الرجال بريحها وبزيها وبمشيتها.... يؤدي هذا إلى فتنة عظيمة ومعصية كبيرة ، وكذلك الحال مع الشيطان فإنه يُوقع الفتن بين الناس بالوساوس والشبهات... يؤدي هذا إلى فتنة عظيمة ومعصية كبيرة وليس المعنى أن المرأة شبيهة بالشيطان بل التشبيه هنا في الفعل الناتج عنها وهو الإغواء.... ليس التشبيه في المرأة فلم يُرد ﷺ الصورة التي هي الخلقة؛ ولذلك فإن المرأة إذا خرجت من بيتها غير متعطرة، ولا متبرجة... لا تتدرج تحت هذا الحديث ، ولا تخضع لهذا التشبيهيدلل على ذلك ما جاء في الآتي:

1- قال صاحب كتاب كشف المشكل من حديث الصحيحين : قوله ﷺ: " في صورة شيطان " أي: إن الشيطان يزين

أمرها ويحث عليها وإنما يقوى ميل الناظر إليها على قدر قوة شبقه فإذا جامع أهله قل الحرك وحصل البدل. أهـ

2- قال النووي في شرحه لمسلم : قوله ﷺ: " إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُدْبَرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ " قَالَ الْعُلَمَاءُ

: مَعْنَاهُ : الْإِشَارَةُ إِلَى الْهَوَى وَالِدُّعَاءِ إِلَى الْفِتْنَةِ بِهَا لِمَا جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي نُفُوسِ الرِّجَالِ مِنَ الْمَيْلِ إِلَى النِّسَاءِ ، وَالْإِلْتِمَادِ بِنَظَرِهِنَّ ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِنَّ ، فَهِيَ شَبِيهَةٌ بِالشَّيْطَانِ فِي دُعَائِهِ إِلَى الشَّرِّ بِوَسْوَستِهِ وَتَزْيِينِهِ لَهُ . وَيُسْتَنْبَطُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهَا أَلَّا تَخْرُجَ بَيْنَ الرِّجَالِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ الْغَضَّ عَنْ نِيَابِهَا ، وَالْإِعْرَاضَ عَنْهَا مُطْلَقًا . أهـ

3- قال صاحب تحفة الاحوذى : قوله ﷺ " أَقْبَلْتُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ "

شَبَّهَهَا بِالشَّيْطَانِ فِي صِفَةِ الْوَسْوَسةِ وَالِدُّعَاءِ إِلَى الشَّرِّ. أهـ

4- قال صاحب فيض القدير (الجزء 2): قوله ﷺ "إن المرأة تقبل في صورة شيطان" أي: في صفته شبه المرأة الجميلة

بالشيطان في صفة الوسوسة والإضلال يعني أن رؤيتها تثير الشهوة وتقيم الهمة فنسبتها للشيطان لكون الشهوة من جسده وأسبابه والعقل من جند الملائكة والكل جند الله والعقل حزب الله * (ألا إن حزب الله هم المفلحون) * [المجادلة : 22]

فالمراد أنها تشبه الشيطان في دعائه إلى الشر ووسوسته وتزيينه قال الطيبي جعل صورة الشيطان ظرفا لإقبالها مبالغة على

سبيل التجريد؛ لأن إقبالها داع للإنسان إلى استراق النظر إليها كالشيطان الداعي للشر (وتدبر في صورة شيطان) لأن

الطرف رائد القلب فيتعلق بها عند الإدبار أيضا بتأمل الخصر والردف وما هنالك خص إقبالها وإدبارها مع كون رؤيتها من

جميع جهاتها داعية إلى الفساد لأن الإضلال فيهما أكثر وقدم الإقبال لكونه أشد فسادا لحصول المواجهة به (فإذا رأى

أحدكم امرأة فأعجبته) أي استحسناها لأن غاية رؤية المتعجب منه استحسانه (فليأت أهله) أي فليجامع حليلته (فإن ذلك)

أي جماعها (يرد ما في نفسه) بمشاة تحتية أي: يعكسه ويغلبه ويقهره. أهـ

5- قال السيوطي في شرحه لمسلم: قوله ﷺ: " **إن المرأة تقبل في صورة شيطان** " معناه الإشارة إلى الهوى والدعاء إلى الفتنة بما لما جعل الله سبحانه وتعالى في نفوس الرجال من الميل إلى النساء والالتذاذ بنظرهن فهي شبيهة بالشيطان في دعائه إلى الشر بوسوسته وتزيينه فإن ذلك يرد ما في نفسه. أهـ

6- قال صاحب التفسير لشرح الجامع الصغير للمناوي: قوله ﷺ: " **إن المرأة تقبل في صورة شيطان** " أي: في صفته يعني أن رؤية وجهها ومقدم بدنّها يثير الشهوة التي هي من جند الشيطان وحزبه (وتدبر في صورة شيطان) أي رؤية خصرها وأكتافها وأردافها وعجزها كذلك. أهـ

الوجه الثالث: أن العجب كل العجب هو في كتابهم المقدس الذي ادعى أن رسولا ينادى عليه بلفظ شيطان ، وذلك لأن المعترضين يعتقدون أن يسوع إله وأن بطرس رسول ... فنجد أن الإله – يسوع- يخاطب الرسول –بطرس- قائلا له: " **أَذْهَبْ عَنِّي يَا شَيْطَانُ** " ؛ جاء ذلك في إنجيل متى الإصحاح 16 عدد 23 **فَالْتَفَتَ وَقَالَ لِبَطْرُسَ: «أَذْهَبْ عَنِّي يَا شَيْطَانُ! أَنْتَ مَعْتَرَةٌ لِي، لِأَنَّكَ لَا تَهْتَمُّ بِمَا لِلَّهِ لَكِنْ بِمَا لِلنَّاسِ».** لا تعليق !

الرد على الشبهة الثانية

أولا: إن الحديث فيه إفادة نفسية للنفس البشرية ، ودعوة للأخلاق الحميدة لو كان يعقلون الحديث يقول: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي أَصْحَابِهِ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ وَقَدْ اغْتَسَلَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: قَدْ كَانَ شَيْءٌ؟ قَالَ: " أَجَلَ مَرَّتَ بِي فَلَانَهُ فَوَقَعَ فِي قَلْبِي شَهْوَةُ النِّسَاءِ فَاتَّيْتُ بَعْضَ أَزْوَاجِي فَأَصْبَتُهَا فَكَذَلِكَ فَافْعَلُوا فَإِنَّهُ مِنْ أَمَائِلِ أَعْمَالِكُمْ إِيَّانُ الْحَلَالِ "** ويقول فيه العلماء ما يلي:

1- قال النووي -رحمه الله- في شرحه للحديث الأول: وَمَعْنَى الْحَدِيثِ : أَنَّهُ يُسْتَحَبَّ لِمَنْ رَأَى امْرَأَةً فَتَحَرَّكَتْ شَهْوَتُهُ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ إِنْ كَانَتْ لَهُ ، فَلْيُؤَاقِعْهَا لِيُدْفَعَ شَهْوَتُهُ ، وَتَسْكُنَ نَفْسُهُ ، وَيَجْمَعَ قَلْبُهُ عَلَى مَا هُوَ بِصَدَدِهِ قَالَ الْعُلَمَاءُ : إِنَّمَا فَعَلَ هَذَا بَيَانًا لَهُمْ ، وَإِرْشَادًا لِمَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوهُ ، فَعَلَّمَهُمْ بِفِعْلِهِ وَقَوْلِهِ . وَفِيهِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِطَلَبِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ إِلَى الْوَقَاعِ فِي النَّهَارِ وَغَيْرِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ مُشْتَغَلَةً بِمَا يُمَكِّنُ تَرْكَهُ ، لِأَنَّهُ رُبَّمَا غَلَبَتْ عَلَى الرَّجُلِ شَهْوَةُ يَتَضَرَّرُ بِالتَّأَخِيرِ فِي بَدَنِهِ أَوْ فِي قَلْبِهِ وَبَصَرِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . أهـ بتصرف

2- قال صاحب التفسير لشرح الجامع الصغير للمناوي: (فإذا رأى أحدكم امرأة) أجنبية (فأعجبته) أي: استحسناها (فليات أهلها) أي فليجامع حليلته (فان ذلك) أي: جماعها (يرد ما في نفسه) أي: يعكسه ويكسر شهوته ويفتر همته وينسيه التلذذ بتصور هيكلك تلك المرأة في ذهنه والأمر للنذب. أهـ

إن قيل: هل من المروءة أن يترك نبيكم أصحابه ويذهب ليجامع زوجته لما رأى امرأة مرت أمامه وأعجبته... وكيف يقول لأصحابه أنه جامع زوجته، وهو القائل: **إِنَّ مِنْ أَشْرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا؟!**

قلتُ: إن الذي يفعل الخطأ لا يقول أنا افعل الخطأ، و الذي في نيته خبث إن رأى امرأة يظل ينظر إليها و يفكر فيها ولا يحكى ما حدث، وهذا يدل على صفاء قلبه بخلاف ما يتصيد المعترضون، وقد وقع ذلك بقدر الله حتى تتأسى الأمة بخير الأنام محمد - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - وهو إتيان الحلال، ودفع مكائد الشيطان....

ثانيًا: تبقى سؤالهم الذي يقول: هل هذه أخلاق الأنبياء، ومن من الأنبياء فعل مثل هذه...؟! **قلتُ للسائل:** كما قال يسوع المسيح في إنجيل متى إصحاح 7 عدد 3 **لِمَاذَا تَنْظُرُ الْقَدَى الَّتِي فِي عَيْنِ أَخِيكَ، وَأَمَّا الْخَشَبَةُ الَّتِي فِي عَيْنِكَ فَلَا تَقْطُنُ لَهَا؟** ⁴ **أَمْ كَيْفَ تَقُولُ لِأَخِيكَ: دَعْنِي أَخْرِجُ الْقَدَى مِنْ عَيْنِكَ، وَهَا الْخَشَبَةُ فِي عَيْنِكَ؟** ⁵ **يَا مُرَائِي، أَخْرِجْ أَوَّلًا الْخَشَبَةَ مِنْ عَيْنِكَ، وَحِينَئِذٍ تَبْصُرُ جَيِّدًا أَنْ تُخْرِجَ الْقَدَى مِنْ عَيْنِ أَخِيكَ!**

إن محمدًا ﷺ أتى زوجته، وعلم أمته كي يدفعوا سهام الشيطان، أما الكتاب المقدس يذكر لنا أن النبي داود **الصلوات** زنى بزوجة أوريا الحثي، وقتله غدراً وحيلة، وذلك لما رآها وهي تستحم فأعجبته.....! جاء ذلك في سفر صموئيل الثاني إصحاح 11 عدد 1 **وَكَانَ عِنْدَ تَمَامِ السَّنَةِ، فِي وَقْتِ خُرُوجِ الْمُلُوكِ، أَنَّ دَاوُدَ أَرْسَلَ يُوَابَ وَعَبِيدَهُ مَعَهُ وَجَمِيعَ إِسْرَائِيلَ، فَأَخْبَرُوا بَنِي عَمُونَ وَحَاصَرُوا رِبَّةَ. وَأَمَّا دَاوُدُ فَأَقَامَ فِي أُورُشَلِيمَ.** ² **وَكَانَ فِي وَقْتِ الْمَسَاءِ أَنَّ دَاوُدَ قَامَ عَنْ سَرِيرِهِ وَتَمَشَّى عَلَى سَطْحِ بَيْتِ الْمَلِكِ، فَرَأَى مِنْ عَلَى السَّطْحِ امْرَأَةً تَسْتَحِمُّ. وَكَانَتْ الْمَرْأَةُ جَمِيلَةً الْمَنْظَرِ جِدًّا. ³ فَأَرْسَلَ دَاوُدُ وَسَالَ عَنْ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ وَاحِدٌ: «أَلَيْسَتْ هَذِهِ بَنْتُ أَلِيَامَ امْرَأَةِ أُورِيَا الْحَثِيِّ؟». ⁴ فَأَرْسَلَ دَاوُدُ رُسُلًا وَأَخَذَهَا، فَدَخَلَتْ إِلَيْهِ، فَاضْطَجَعَ مَعَهَا وَهِيَ مُطَهَّرَةٌ مِنْ طَمَئِهَا. ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى بَيْتِهَا. ⁵ وَحَبِلَتْ الْمَرْأَةُ، فَأَرْسَلَتْ دَاوُدَ وَقَالَتْ: «إِنِّي حُبْلَى». ⁶ فَأَرْسَلَ دَاوُدَ إِلَى يُوَابَ يَقُولُ: «أَرْسِلْ إِلَيَّ أُورِيَا الْحَثِيِّ». فَأَرْسَلَ يُوَابُ أُورِيَا إِلَى دَاوُدَ. ⁷ فَأَتَى أُورِيَا إِلَيْهِ، فَسَالَ دَاوُدَ عَنْ سَلَامَةِ يُوَابَ وَسَلَامَةِ الشَّعْبِ وَتَجَاحِ الْحَرْبِ. ⁸ وَقَالَ دَاوُدُ لِأُورِيَا: «انْزِلْ إِلَى بَيْتِكَ وَاغْسِلْ رِجْلَيْكَ». فَخَرَجَ أُورِيَا مِنْ بَيْتِ الْمَلِكِ، وَخَرَجَتْ وَرَاءَهُ حَصَّةٌ مِنْ عِنْدِ الْمَلِكِ. ⁹ وَنَامَ أُورِيَا عَلَى بَابِ بَيْتِ الْمَلِكِ مَعَ جَمِيعِ عَبِيدِ سَيِّدِهِ، وَلَمْ يَنْزِلْ إِلَى بَيْتِهِ. ¹⁰ فَأَخْبَرُوا دَاوُدَ قَائِلِينَ: «لَمْ يَنْزِلْ أُورِيَا إِلَى بَيْتِهِ». فَقَالَ دَاوُدُ لِأُورِيَا: «أَمَّا جِئْتَ مِنَ السَّفَرِ؟ فَلِمَاذَا لَمْ تَنْزِلْ إِلَى بَيْتِكَ؟» ¹¹ فَقَالَ أُورِيَا لِدَاوُدَ: «إِنَّ التَّابُوتَ وَإِسْرَائِيلَ وَيَهُودَا سَاكِنُونَ فِي الْخِيَامِ، وَسَيِّدِي يُوَابُ وَعَبِيدُ سَيِّدِي نَازِلُونَ عَلَى وَجْهِ الصَّحَرَاءِ، وَأَنَا آتِي إِلَى بَيْتِي لِأَكُلَ وَأَشْرَبَ وَأَضْطَجَعَ مَعَ امْرَأَتِي؟ وَحَيَاتِكَ وَحَيَاةِ نَفْسِكَ، لَا أَفْعَلُ هَذَا الْأَمْرَ». ¹² فَقَالَ دَاوُدُ لِأُورِيَا: «أَقِمْ هُنَا الْيَوْمَ أَيْضًا، وَغَدًا أَطْلُفُكَ». فَأَقَامَ أُورِيَا فِي أُورُشَلِيمَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَغَدَهُ. ¹³ وَدَعَا دَاوُدَ فَكَلَّ أَمَامَهُ وَشَرِبَ وَأَسْكِرَهُ. وَخَرَجَ عِنْدَ الْمَسَاءِ لِيَضْطَجَعَ فِي مَضْجَعِهِ مَعَ عَبِيدِ سَيِّدِهِ، وَإِلَى بَيْتِهِ لَمْ يَنْزِلْ. ¹⁴ وَفِي الصَّبَاحِ كَتَبَ دَاوُدَ مَكْتُوبًا إِلَى يُوَابَ وَأَرْسَلَهُ بِيدِ أُورِيَا. ¹⁵ وَكَتَبَ فِي الْمَكْتُوبِ يَقُولُ: «اجْعَلُوا أُورِيَا فِي وَجْهِ الْحَرْبِ الشَّدِيدَةِ، وَارْجِعُوا مِنْ وَرَائِهِ فَيَضْرَبَ وَيَمُوتَ». ¹⁶ وَكَانَ فِي مُحَاصَرَةِ يُوَابَ الْمَدِينَةِ أَنَّهُ جَعَلَ أُورِيَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي عَلِمَ أَنَّ رِجَالَ الْبَاسِ فِيهِ. ¹⁷ فَخَرَجَ رِجَالُ الْمَدِينَةِ وَحَارَبُوا يُوَابَ، فَسَقَطَ بَعْضُ الشَّعْبِ مِنْ عَبِيدِ دَاوُدَ، وَمَاتَ أُورِيَا الْحَثِيُّ أَيْضًا. ¹⁸ فَأَرْسَلَ يُوَابُ وَأَخْبَرَ دَاوُدَ بِجَمِيعِ أُمُورِ الْحَرْبِ. ¹⁹ وَأَوْصَى الرَّسُولُ قَائِلًا: «عِنْدَمَا تَقْرَعُ الْكَلَامَ مَعَ الْمَلِكِ عَنْ جَمِيعِ أُمُورِ الْحَرْبِ، ²⁰ فَإِنَّ اشْتَعَلَ غَضَبُ الْمَلِكِ، وَقَالَ لَكَ: لِمَاذَا دَنَوْتُمْ مِنَ الْمَدِينَةِ**

لِلْقَتَالِ؟ أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّهُمْ يَرْمُونَ مِنْ مَنْ عَلَى²¹ مَنْ قَتَلَ أَبِيمَالِكَ بْنِ يَرْبُوثَ؟ أَلَمْ تَرْمِهِ امْرَأَةً بِقِطْعَةٍ رَحَى مِنْ عَلَى السُّورِ فَمَاتَ فِي تَابَاصٍ؟ لِمَاذَا دَنَوْتُمْ مِنَ السُّورِ؟ فَقُلْ: قَدْ مَاتَ عَبْدُكَ أَوْ رِيًّا الْحَيُّ أَيْضًا».

قلتُ : أن هذه النصوص تعلمنا أن نبيَّ الله داود عليه السلام القدوة لنا ؛ يعلمنا كيف نزنى بامرأة جميلة حينما نراها وهي تستحم ، وكيف نقتل زوجها بعد ذلك غدراً

وأتساءل : هل هم الأنبياء الأسوة الذين يؤمن بهم المعترض ؟! إن كانوا كذلك فأنا أكفر بهم !....!

ثم إن جدَّ الرب يسوع بحسب إيمانهم لما رأى امرأة على قارعة الطريق وأعجته زنا بها ، ولم يدرى أنها كنته وذلك في سفر التكوين الإصحاح 38 عدد¹² وَلَمَّا طَالَ الزَّمَانُ مَاتَتْ ابْنَةُ شُوعِ امْرَأَةً يَهُودًا. ثُمَّ تَعَزَّى يَهُودًا فَصَعِدَ إِلَى جُزَارَ عَنَمِهِ إِلَى تَمْنَةَ، هُوَ وَحِيرَةٌ صَاحِبُهُ الْعَدْلَامِيُّ.¹³ فَأُخْبِرَتْ ثَامَارُ وَقِيلَ لَهَا: «هُودًا حَمُوكِ صَاعِدٌ إِلَى تَمْنَةَ لِيَجْزُرَ عَنَمَهُ». ¹⁴ فَخَلَعَتْ عَنْهَا ثِيَابَ تَرْمَلِهَا، وَتَغَطَّتْ بِبُرْقِعٍ وَتَلَفَّفَتْ، وَجَلَسَتْ فِي مَذْخَلِ عَيْنَايِمَ الَّتِي عَلَى طَرِيقِ تَمْنَةَ، لِأَنَّهَا رَأَتْ أَنَّ شَيْلَةَ قَدْ كَبِرَ وَهِيَ لَمْ تَعْطَ لَهُ زَوْجَةً. ¹⁵ فَفَظَرَهَا يَهُودًا وَحَسِبَهَا زَانِيَةً، لِأَنَّهَا كَانَتْ قَدْ غَطَّتْ وَجْهَهَا. ¹⁶ فَحَالَ إِلَيْهَا عَلَى الطَّرِيقِ وَقَالَ: «هَاتِي ادْخُلِي عَلَيَّ». لِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا كُنْتَهُ. فَقَالَتْ: «مَاذَا تُعْطِينِي لِكَيْ تَدْخُلَ عَلَيَّ؟» ¹⁷ فَقَالَ: «أَنِّي أُرْسِلُ جَدِّي مَعَزَى مِنَ الْغَنَمِ». فَقَالَتْ: «هَلْ تُعْطِينِي رَهْنًا حَتَّى تُرْسِلَهُ؟». ¹⁸ فَقَالَ: «مَا الرَّهْنُ الَّذِي أُعْطِيكَ؟» فَقَالَتْ: «خَاتَمُكَ وَعَصَابَتُكَ وَعَصَاكَ الَّتِي فِي يَدِكَ». فَأَعْطَاهَا وَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَحَبَلَتْ مِنْهُ. ¹⁹ ثُمَّ قَامَتْ وَمَضَتْ وَخَلَعَتْ عَنْهَا بُرْقِعَهَا وَلَبَسَتْ ثِيَابَ تَرْمَلِهَا.

²⁰ فَارْسَلَ يَهُودًا جَدِّي الْمَعَزَى بِيَدِ صَاحِبِهِ الْعَدْلَامِيِّ لِيَأْخُذَ الرَّهْنَ مِنْ يَدِ الْمَرْأَةِ، فَلَمْ يَجِدْهَا. ²¹ فَسَالَ أَهْلَ مَكَانِهَا قَائِلًا: «أَيْنَ الزَّانِيَةُ الَّتِي كَانَتْ فِي عَيْنَايِمَ عَلَى الطَّرِيقِ؟» فَقَالُوا: «لَمْ تَكُنْ هَهُنَا زَانِيَةً». ²² فَارْجَعَ إِلَى يَهُودًا وَقَالَ: «لَمْ أَجِدْهَا. وَأَهْلُ الْمَكَانِ أَيْضًا قَالُوا: لَمْ تَكُنْ هَهُنَا زَانِيَةً». ²³ فَقَالَ يَهُودًا: «لَتَأْخُذْ لِنَفْسِهَا، لِنَلَّا نَصِيرَ إِهَاتَةَ. أَنِّي قَدْ أُرْسَلْتُ هَذَا الْجَدِّي وَأَنْتَ لَمْ تَجِدْهَا». ²⁴ وَلَمَّا كَانَ نَحْوُ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، أَخْبَرَ يَهُودًا وَقِيلَ لَهُ: «قَدْ زَنْتَ ثَامَارَ كُنْتُكَ، وَهَا هِيَ حُبْلَى أَيْضًا مِنَ الزَّانَا». فَقَالَ يَهُودًا: «أَخْرِجُوهَا فَتُحْرِقَ». ²⁵ أَمَّا هِيَ فَلَمَّا أُخْرِجَتْ أُرْسِلَتْ إِلَى حَمِيهَا قَائِلَةً: «مَنْ الرَّجُلُ الَّذِي هَذِهِ لَهُ أَنَا حُبْلَى!» وَقَالَتْ: «حَقَّقْ لِمَنِ الْخَاتَمُ وَالْعَصَابَةُ وَالْعَصَا هَذِهِ». ²⁶ فَتَحَقَّقَهَا يَهُودًا وَقَالَ: «هِيَ أَبْرُ مِنِّْي، لِأَنِّي لَمْ أُعْطِهَا لِشَيْلَةَ ابْنِي». فَلَمْ يَعُدْ يَعْرِفُهَا أَيْضًا.

لا تعليق !

ثالثًا: إن الكتاب المقدس يذكر لنا أن المرأة شرٌ ، ولا شك أن الشر من الشيطان ... جاء ذلك في سفر زكريا إصحاح 5 عدد⁵ ثُمَّ خَرَجَ الْمَلَكُ الَّذِي كَلَّمَنِي وَقَالَ لِي: «ارْفَعْ عَيْنَيْكَ وَانْظُرْ مَا هَذَا الْخَارِجُ». ⁶ فَقُلْتُ: «مَا هُوَ؟» فَقَالَ: «هَذِهِ هِيَ الْإِيفَةُ الْخَارِجَةُ». وَقَالَ: «هَذِهِ عَيْنُهُمْ فِي كُلِّ الْأَرْضِ». ⁷ وَإِذَا بَوْزَنَةُ رَصَاصٍ رُفِعَتْ. وَكَانَتْ امْرَأَةٌ جَالِسَةً فِي وَسْطِ الْإِيفَةِ. ⁸ فَقَالَ: «هَذِهِ هِيَ الشَّرُّ». فَطَرَحَهَا إِلَى وَسْطِ الْإِيفَةِ، وَطَرَحَ ثِقْلَ الرِّصَاصِ عَلَى فَمِهَا. لا تعليق !

نبيُّ يقول عن النساءِ: ناقصات عقلٍ ودين !!

قالوا: شتم رسول الإسلام النساء لما قال عنهن بأنهن ناقصات عقل ودين ، ثم قالوا: ساخرين هل هذه هي مكانة المرأة في الإسلام ناقصة عقل ودين؟! تعلقوا على ذلك بحديث في الصحيحين :

1- صحيح البخاري كتاب (الحَيْضُ وَقَوْلُ اللَّهِ ﷻ): ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي

الْمَحِيضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ باب (تَرْكُ الْحَائِضِ الصَّوْمِ) برقم 293 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: " يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ. فَقُلْنَ: وَيَمَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ

إِحْدَاكُنَّ " قُلْنَ : وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: " أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ ؟" قُلْنَ : بَلَى . قَالَ: " فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا" أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ ؟" قُلْنَ: بَلَى . قَالَ: " فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا " .

2- صحيح مسلم كتاب (الإيمان) باب (بَيَانُ نُقْصَانِ الْإِيمَانِ بِنَقْصِ الطَّاعَاتِ وَبَيَانِ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْكُفْرِ عَلَى غَيْرِ الْكُفْرِ بِاللَّهِ كَكُفْرِ النَّعْمَةِ وَالْحَقُّوقِ) برقم 114 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ الْمِصْرِيُّ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الْإِسْتِغْفَارَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ " فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُمْ جَزَلَةٌ وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ قَالَ: " تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِدِي لُبِّ مَنْكُنَّ " ! قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالَّذِينَ؟ قَالَ: " أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَمَمَكْتُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ " .

• الرد على الشبهة

أولاً: إن نصوص القرآن الكريم والسنة تبيّن أن الله ﷻ كرم بني آدم ذكورا وإناثا ، و تبيين المساواة بين الرجل والمرأة بما قدّر الله...تدل على ذلك أدلة منها:

1- قوله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوُجُوهِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا (70)﴾ (الإسراء) .

2- قوله ﷻ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ(228)﴾ (البقرة) .

3-إن الله ﷻ نزل سورة كاملة اسمها (سورة النساء) ولم ينزل سورة باسم (سورة الرجال)،ونزل سورة باسم امرأة سورة (مريم)

4- قوله ﷻ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ

وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (71) وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِينَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (72)﴾ (التوبة) .

5- قوله ﷺ: ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ (195) ﴾ (آل عمران).

6- قوله ﷺ: ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا (124) ﴾ (النساء).

7- قوله ﷺ: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهَ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (97) ﴾ (النحل).

8- قوله ﷺ: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (23) ﴾ (الإسراء).

9- قول النبي ﷺ: في سنن الترمذي برقم 105، وسنن أبي داود برقم 204 قال ﷺ: " إِمَّا النِّسَاءُ شَفَاتِقُ الرِّجَالِ ". قال الشيخ الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: 2333 في صحيح الجامع.

ومعنى الأخير: لو أتى حكم شرعي على الرجال فذلك الحكم يشمل النساء أيضاً....
وعليه يسقط قولهم الذي فيه سخرية حول مكانة المرأة في الإسلام وبأنها ناقصة عقل ودين...!

ثانيًا: سمعتُ من بعض الدعاة - غفر الله لهم - يفسرون هذا الحديث قائلين: كان النبي ﷺ يمزحُ معهم ، وليس ما قاله عن قصدٍ ، ولكن كان على سبيل المزاح ؛ لأن ذلك اليوم كان يوم عيد!!
قلتُ: هذا كلام باطل مردودٌ ، ليس عليه دليل إلا أن الحديث قيل في يوم عيدٍ ، وكلماته مناسبة ليوم العيد ، لكن النبي ﷺ لا يمزح إلا في صدقٍ ، هذا إن كان قد قال ذلك مازحًا - وحاشاه ﷺ - أن يمزح مع النساء.

ثالثًا: إن ادعاءهم بأنه ﷺ شتم النساء هذا من جهلهم المعروف ، ووقاحتهم مع أنبياء الله - عليهم السلام- وأما عن قوله ﷺ للنساء: " مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ " .

هذا أوضحه النبي ﷺ بنفسه في آخر الحديث حتى لا يساء فهم كلامه من جهلة الناس كما هو حال بعضهم اليوم ، وذلك لما سئل أجاب ﷺ قائلًا: أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ ؟ قُلْنَ: بَلَى . قَالَ: فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا . أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ ؟ قُلْنَ: بَلَى . قَالَ: فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا " .

اليوم كان يوم عيد فهذا الخطاب مناسب له... ثم إن صيغة الحديث ليست تقريرية بل تعجبية... لقوله: " وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِدِي لُبَّ مِنْكُنَّ "!

والسؤال الذي يطرح نفسه هو: هل اعترض أحدٌ على ما قاله النبي ﷺ؟
سؤال آخر: هل اعترضت واحدةٌ منهن بعد جوابه ﷺ؟

الجواب: لم يبدي أحدٌ اعتراضًا ، ولم يقل أحدٌ: إنه ﷺ شتم النساء ... ولم تقل امرأةٌ منهن: إن نبي الله ﷺ شتمنا كما يزعم المعارضون.... بل الثابت من الحديث أن النساء اللواتي قيل فيهن الحديث أبدين الموافقة التامة على كلامه ﷺ وهو ملاحظ من قولهن: قُلْنَ: بَلَى...

إن كل ما في الحديث أن اليوم كان في يوم عيد فيه خاطب النبي ﷺ النساء ناصحاً لهن أن يتقين الله في حق الزوج ثم قال كلمات مناسبة لهن في يومهن هذا كلمات حقيقية عن طبيعتهن...
فنقصان العقل خُصص بالشهادة كما أوضحت الآية الكريمة ﴿أَنْ تَصِلَ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ والمقصود نقص نسبي يمس الذاكرة بل ويمس نوع معين منها وهذا سيأتي في موضعه - إن شاء الله - .

ونقصان الدين هو قلة العبادة قياساً بينها وبين الرجل ، فهي تحيض كل شهر فتُمنع من الصلاة والصيام... ويأتيها دم النفاس بعد الولادة...

قال الإمام النووي - رحمه الله- في شرحه : " وَأَمَّا وَصْفُهُ ﷺ النَّسَاءُ بِنُقْصَانِ الدِّينِ لِتَرْكِهِنَّ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ فَقَدْ يُسْتَشْكَلُ مَعْنَاهُ وَلَيْسَ بِمُشْكِلٍ ، بَلْ هُوَ ظَاهِرٌ فَإِنَّ الدِّينَ وَالْإِيمَانَ وَالْإِسْلَامَ مُشْتَرِكَةٌ فِي مَعْنَى وَاحِدٍ كَمَا قَدَّمْنَاهُ فِي مَوَاضِعَ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَيْضًا فِي مَوَاضِعَ أَنَّ الطَّاعَاتِ تُسَمَّى إِيمَانًا وَدِينًا ، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا عَلِمْنَا أَنَّ مَنْ كَثُرَتْ عِبَادَتُهُ زَادَ إِيمَانُهُ وَدِينُهُ ، وَمَنْ نَقَصَتْ عِبَادَتُهُ نَقَصَ دِينُهُ . ثُمَّ نَقُصُ الدِّينَ قَدْ يَكُونُ عَلَى وَجْهِ يَأْتُمُّ بِهِ كَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ أَوْ الصَّوْمَ أَوْ غَيْرَهُمَا مِنَ الْعِبَادَاتِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ بِلَا عُذْرٍ ، وَقَدْ يَكُونُ عَلَى وَجْهِ لَا إِثْمَ فِيهِ كَمَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ أَوْ الْغَزْوَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ بِلَا عُذْرٍ ، وَقَدْ يَكُونُ عَلَى وَجْهِ هُوَ مُكَلَّفٌ بِهِ كَتَرَكَ الْحَائِضُ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ " . أهـ

قلتُ : هكذا فهم علماء الإسلام بخلاف ما فهم المعترضون

رابعاً : يقول الدكتور سمير بوراس استشاري جراحة الكلى والمسالك البولية، وأستاذ مساعد في كلية الطب، نقلاً عن موقع الإعجاز العلمي في القرآن والسنة: جل علماء علوم الأعصاب والبيسيكولوجيا يتفقون اليوم بأن الرجل أكثر عاطفة من المرأة، بينما المرأة تعبر عن شعورها وعاطفتها أكثر من الرجل فقط كما يقول أحد أكبر الأساتذة في هذا المجال **Ginger Serge** وقد سألته شخصياً لتوضيح المسألة فقال: أن المرأة حساسة (sensible) أكثر من الرجل لان حواسها أكثر تطوراً: الشم، السمع.... ولكن الرجل أكثر عاطفة (émotif) : السعادة، الحزن، الغضب... ولكنه تعلم إخفائها حتى لا يظهر بمظهر الضعيف. أهـ بتصرف

قلتُ : إن كون الإحساس أغلب واطهر على المرأة من الرجل ، هذا لا يقلل من مكانتها وقدرها بل هو منقبة لها نظراً لطبيعتها التي خلقها الله عليها ... وأوضح ذلك بمثال يعرفه الناس : قادة القوات المسلحة عندنا في مصرَ لاشك أنهم أصحاب مكانة مرموقة ومحترمة عند الجميع ، وعلى الرغم من ذلك لا يحق لهم أن يتقدموا لانتخابات مجلس الشعب وغيره ، فهل هذا ينتقص من مكانتهم وقدرهم ؟! هذا هو.

خامساً : إن الكتاب المقدس يبين لقارئه أن الرجل ناقص عقل فهو عديم الفهم، وأن الإنسان يولد كالجحش... فإذا كان الرجل ناقص عقل فإن المرأة لا عقل لها أصلاً ...! جاء ذلك في الآتي:

1- سفر أيوب إصحاح 11 عدد¹² أَمَّا الرَّجُلُ فَفَارِعٌ عَدِيمُ الْفَهْمِ، وَكَجَحَشٍ أَلْفَرًا يُولَدُ الْإِنْسَانُ. !!

2- سفر الجامعة في الإصحاح 3 عدد 18 قُلْتُ فِي قَلْبِي: «مِنْ جَهَةِ أُمُورِ بَنِي الْبَشَرِ، إِنَّ اللَّهَ يَمْتَحِنُهُمْ لِيُرِيَهُمْ أَنَّهُ كَمَا الْبَهِيمَةِ هَكَذَا هُمْ». 19 لَأَنَّ مَا يَحْدُثُ لِبَنِي الْبَشَرِ يَحْدُثُ لِلْبَهِيمَةِ، وَحَادِثُهُ وَاحِدَةٌ لَهُمْ. مَوْتُ هَذَا كَمَوْتُ ذَاكَ، وَنَسَمَةٌ وَاحِدَةٌ لِلْكُلِّ. فَلَيْسَ لِلْإِنْسَانِ مَزِيَّةٌ عَلَى الْبَهِيمَةِ، لِأَنَّ كِلَيْهِمَا بَاطِلٌ. 20 يَذْهَبُ كِلَاهُمَا إِلَى مَكَانٍ وَاحِدٍ. كَانَ كِلَاهُمَا مِنَ التُّرَابِ، وَإِلَى التُّرَابِ يَعُودُ كِلَاهُمَا.

نلاحظ من النص أن الإنسان ليس له مزية على البهيمة، فالإنسان كالبهيمة بحسب نص الكتاب المقدس لا عقل له، ومما هو معلوم أن الإنسان تطلق على الذكر والأنثى، ولا يوجد في اللغة العربية لفظ إنسانه... ثم إن الكتاب المقدس يذكر أن الرجل رأس المرأة في الآتي:

1- رِسَالَةُ بُولُسَ الرَّسُولِ الْأُولَى إِلَى أَهْلِ كُورِنْثُوسَ إِصْحاح 11 عدد 3 وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَأْسَ كُلِّ رَجُلٍ هُوَ الْمَسِيحُ، وَأَمَّا رَأْسُ الْمَرْأَةِ فَهُوَ الرَّجُلُ، وَرَأْسُ الْمَسِيحِ هُوَ اللَّهُ.

2- رِسَالَةُ بُولُسَ الرَّسُولِ إِلَى أَهْلِ أَفَسَسَ إِصْحاح 5 عدد 23 لَأَنَّ الرَّجُلَ هُوَ رَأْسُ الْمَرْأَةِ كَمَا أَنَّ الْمَسِيحَ أَيْضًا رَأْسُ الْكَنِيسَةِ، وَهُوَ مُخَلَّصُ الْجَسَدِ.

قُلْتُ : إذا كان الرجل رأس المرأة بحسب تلك النصوص فإن المرأة لا رأس لها ، فالرجل رأسها أي: عقلها وعليه فالمرأة لا عقل لها!

وأما عن نقصان دينها فسفر الأيوبيين الإصحاح 15 عدد 19 إلى آخر الإصحاح يحدثنا عن نجاستها التي تعوق عبادتها مما يؤدي إلى نقصان دينها....

وهذه شهادة من آباء الكنيسة المعاصرين صوتية ، فمن فهم أدينتهم.....
الأب بولس جورج يعترف أن المرأة أقل عقلاً من الرجل، وأكثر عاطفة منه
<http://www.youtube.com/watch?v=G8kf53ObJFo>

نبي يقول: شهادة المرأة نصف شهادة الرجل !

قالوا : لقد انتقص رسول الإسلام من شأن المرأة حتى أنه جعل شهادتها نصف شهادة الرجل ، وتعلقوا على كلامهم بما جاء في الآتي:

1- صحيح البخاري كتاب (الْحَيْضُ وَقَوْلُ اللَّهِ ﷻ): ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ

فِي الْمَحِيضِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾) بَاب (تَرْكِ الْحَائِضِ الصَّوْمِ) برقم 293 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: " يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ " فَقُلْنَ: وَيَمَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: " تَكْثُرُنَّ اللَّعْنَ وَتَكْفُرُنَّ الْعَشِيرَ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ

إِحْدَاكُنَّ " قُلْنَ : وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ ؟ قُلْنَ : بَلَى..... الحديث.

2- قول الله ﷻ : ﴿ وَاسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ (البقرة 282).

• الرد على الشبهة

أولاً : سبق أن قمنا بالرد على شبهة (ناقصات عقل ودين) ففيها جزء من الحديث الذي معنا ، والآن ندفع الشبهة التي معنا - بحول الله ومده- ، أقول: إن المرأة لا تشهد في الجرائم الجنائية ، مثل : القتل والاغتصاب... فقد أعفاها الإسلام من ذلك ، وهذا يُحمد له نظراً لطبيعتها ، ولفطرتها التي فطرها الله عليها ؛ أعفاها من أن تذهب إلى المحاكم وتجلس بجانب القتلة والسفاحين ، فأحياناً يكون في داخل المحكمة ألفاظ بذئية ، وأحياناً يصل الأمر بالمرأة الشاهدة إلى تهديدات من الخصوم ٍ لا تحتملها بسبب طبيعتها ، فحفظ الإسلام عاطفتها ، وخفف عنها هذا الحمل الذي فيه مشقة لها . كذلك من رحمة الإسلام بها وبالمتهم أنه قد أعفاها من الشهادة في الجنايات وغيرها ؛ لأن أغلب النساء إذا رأت جريمة تضع يدها على عينيها بسبب التوتر ، أو تتوارى ، أو يُغشى عليها فإذا سُئلت عن الواقعة لا تتذكر الحادثة بالضبط ، أو لا تتذكرها بالكلية بخلاف الرجل.

وأسأل أحد المعترضين على الحديث سؤالا هو: ما هو شعورك لو طلبت المحكمة زوجتك للشهادة على جريمة قتل ؟ وماذا لو كانت زوجتك حُبلى هل خوفها يؤثر على صحتها وجنينها....؟

أقول ما قاله ﷻ : ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ (الملك 14) .

ثانياً : إن هناك أحوالاً تُعفى فيها المرأة من الشهادة كما هو الحال في أغلب الجرائم الجنائية كما بينا العلة آنفاً ، وأحياناً تكون شهادتها بمفردها قاطعة في بعض القضايا مثل شهادة الرجل كما هو الحال شهادة اللعان ؛ فقد بين القرآن أن المرأة مساوية للرجل في هذه الشهادة التي تكون بين الزوجين ؛ حينما يقذف الزوج زوجته وليس معه شهود على قوله، تشهد المرأة لنفسها ؛ يقول ﷻ : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (6) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (7) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (8) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (9) وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ (10) ﴾ (النور).

وأحياناً تقدم شهادتها على شهادة الرجل كما هو الحال في القضايا التي تتعلق بالمرأة ، مثل : الرضا ع والولادة... اكتفى بدليل واحد ، فيه أن النبي ﷺ قبل شهادة المرأة الواحدة في الرضا ع شهدت لنفسها، ولم يقبل ﷺ شهادة الرجل ؛ ثبت ذلك في صحيح البخاري كتاب (النكاح) باب (شَهَادَةُ الْمُرْضِعَةِ) برقم 4714 عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: أَرْضَعْتُكُمَا فَاتَّيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ فَلَانَةَ بِنْتَ فَلَانَ فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ لِي: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا وَهِيَ كَاذِبَةٌ فَأَعْرَضَ عَنِّي فَاتَّيْتُهُ مِنْ قَبْلِ وَجْهِهِ قُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ قَالَ: " كَيْفَ بَهَا وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا دَعَا عَنْكَ " وَأَشَارَ إِسْمَاعِيلُ بِاصْبَعِهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى يَحْكِي أَيُّوبَ.

ثالثاً: أجاب الدكتور محمد عمارة في كتاب حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المستشرقين (ص560 الطبعة الرابعة) بما يلي:

أما الشبهة الثانية والزائفة التي تثار حول موقف الإسلام من شهادة المرأة.. التي يقول مثيروها: إن الإسلام قد جعل المرأة نصف إنسان ، وذلك عندما جعل شهادتها نصف شهادة الرجل ، مستدلين على ذلك بآية سورة البقرة: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَخْسَ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكَمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (282) ۞ .

ومصدر الشبهة التي حسب مثيروها أن الإسلام قد انتقص من أهلية المرأة ، بجعل شهادتها على النصف من شهادة الرجل: ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ۝ ﴾ هو الخلط بين " الشهادة " وبين " الإشهاد " الذي تحدث عنه هذه الآية الكريمة.. فالشهادة التي يعتمد عليها القضاء في اكتشاف العدل المؤسس على البينة ، واستخلاصه من ثنايا دعاوى الخصوم ، لا تتخذ من الذكورة أو الأنوثة معياراً لصدقها أو كذبها ، ومن ثم قبولها أو رفضها.. وإنما معيارها تحقق اطمئنان القاضي لصدق الشهادة بصرف النظر عن جنس الشاهد ، ذكراً كان أو أنثى ، وبصرف النظر عن عدد الشهود.. فالقاضي إذا اطمأن ضميره إلى ظهور البينة أن يعتمد شهادة رجلين ، أو امرأتين ، أو رجل وامرأة ، أو رجل وامرأتين ، أو امرأة ورجلين ، أو رجل واحد أو امرأة واحدة.. ولا أثر للذكورة أو الأنوثة في الشهادة التي يحكم القضاء بناءً على ما تقدمه له من البينات..

أما آية سورة البقرة ، والتي قالت: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ۝ ﴾ فإنها تتحدث عن أمر آخر غير " الشهادة " أمام القضاء.. تتحدث عن " الإشهاد " الذي يقوم به صاحب الدين للاستيثاق من الحفاظ على دينه ، وليس عن " الشهادة " التي يعتمد عليها القاضي في حكمه بين المتنازعين.. فهي - الآية - موجهة لصاحب الحق الدَّيْنُ وليس إلى القاضي الحاكم في النزاع.. بل إن هذه الآية لا تتوجه إلى كل صاحب حق دَيْن ولا تشترط ما اشترطت من مستويات الإشهاد وعدد الشهود في كل حالات الدَّيْن.. وإنما توجهت بالنصح والإرشاد فقط للنصح والإرشاد إلى دائن خاص ، وفي حالات خاصة من الديون ، لها ملابسات خاصة نصت عليها الآية.. فهو دين إلى أجل مسمى.. ولا بد من كتابته.. ولا بد من عدالة الكاتب. ويحرم امتناع الكاتب عن الكتابة.. ولا بد من إملاء الذي عليه الحق.. وإن لم يستطع فليملأ وليه بالعدل.. والإشهاد لا بد أن يكون من رجلين من المؤمنين.. أو رجل وامرأتين من المؤمنين.. وأن يكون الشهود ممن ترضى عنهم الجماعة.. ولا يصح امتناع الشهود عن الشهادة.. وليست هذه الشروط بمطلوبة في التجارة الحاضرة.. ولا في المبايعات.. ثم إن الآية ترى في هذا المستوى من الإشهاد الوضع الأقسط والأقوم.. وذلك لا ينفي المستوى الأدنى من القسط.. ولقد فقه هذه الحقيقة حقيقة أن هذه الآية إنما تتحدث عن " الإشهاد " في دَيْن خاص ، وليس عن الشهادة.. وإنها نصيحة وإرشاد لصاحب الدَّيْن ذي المواصفات

والملايسات الخاصة وليست تشريعاً موجهاً إلى القاضي الحاكم في المنازعات.. فقه ذلك العلماء المجتهدون..

فطرق الإشهاد ، في آية سورة البقرة التي تجعل شهادة المرأتين تعدل شهادة رجل واحد هي نصيحة وإرشاد لصاحب الدين ذي الطبيعة الخاصة -.. وليست التشريع الموجه إلى الحاكم القاضي والجامع لطرق الشهادات والبيانات.. وهي أيضاً خاصة بدين له مواصفاته وملايساته ، وليست التشريع العام في البيئات التي تظهر العدل فيحكم به القضاة..

بل لقد ذكر ابن تيمية في حديثه عن الإشهاد الذي تحدثت عنه آية سورة البقرة أن نسيان المرأة ، ومن ثم حاجتها إلى أخرى تذكرها ﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ ليس طبعاً ولا جبلة في كل النساء ، وليس حتماً في كل أنواع الشهادات.. وإنما هو أمر له علاقة بالخبرة والمران ، أي: أنه مما يلحقه التطور والتغيير.. وحكى ذلك عنه ابن القيم فقال: " قال شيخنا ابن تيمية ، - رحمه الله تعالى- : قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ فيه دليل على أن استشهاد امرأتين مكان رجل واحد إنما هو لإدكار إحداهما للأخرى ، إذا ضلّت ، وهذا إنما يكون فيما فيه الضلال في العادة ، وهو النسيان وعدم الضبط.. فما كان من الشهادات لا يخاف فيه الضلال في العادة لم تكن فيه على نصف الرجل.. " فحتى في الإشهاد ، يجوز لصاحب الدين أن يحفظ دينه وفق نصيحة وإرشاد آية سورة البقرة بإشهاد رجل وامرأة ، أو امرأتين ، وذلك عند توافر الخبرة للمرأة في موضوع الإشهاد.. فهي في هذا الإشهاد ليست شهادتها دائماً على النصف من شهادة الرجل..

وعلى ابن تيمية حكمة كون شهادة المرأتين في هذه الحالة تعدلان شهادة الرجل الواحد ، بأن المرأة ليست مما يتحمل عادة مجالس وأنواع هذه المعاملات.. لكن إذا تطورت خبراتها وممارساتها وعاداتها ، كانت شهادتها حتى في الإشهاد على حفظ الحقوق والديون مساوية لشهادة الرجل.... أهـ بتصرف

رابعاً : إن الناظر في الكتاب المقدس يجد أن المرأة التي تلد ذكراً تكون نجسة مدة أسبوع ! وإذا ولدت أنثى تكون نجسة مدة أسبوعين ... وبالتالي فإن الملاحظ أن نجاسة الأنثى ضعف نجاسة الذكر منذ ولادتها، كما أن المرأة التي حملت وتضع أنثى نجاستها ضعف المرأة التي تحمل وتضع الذكر، و في مدة الطمث أيضاً!! وبمعنى آخر نجاسة الذكر المولود نصف نجاسة الأنثى المولدة !!

وأتساءل: هل هذا يرضي المرأة التي تعتقد بعقيدة المعترضين ؟!

نجد ما ذكرت في سفر الأويين إصحاح 12 عدد 1 «وَكَلَّمَ الرَّبُّ مُوسَى قَائِلاً: ²«كَلَّمَ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَائِلاً: إِذَا حَبَلَتْ امْرَأَةٌ وَوَلَدَتْ ذَكَرًا، تَكُونُ نَجِسَةً سَبْعَةَ أَيَّامٍ. كَمَا فِي أَيَّامِ طَمَثِ عِلَّتِهَا تَكُونُ نَجِسَةً. ³وَفِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ يُخَنَّنَ لَحْمُ غُرْلَتِهِ. ⁴ثُمَّ تُقِيمُ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ يَوْمًا فِي دَمِ تَطْهِيرِهَا. كُلَّ شَيْءٍ مُقَدَّسٍ لَا تَمَسُّ، وَإِلَى الْمَقْدِسِ لَا تَجِي حَتَّى تَكْمَلَ أَيَّامُ تَطْهِيرِهَا. ⁵وَإِنْ وَلَدَتْ أَنْثَى، تَكُونُ نَجِسَةً أَسْبُوعَيْنِ كَمَا فِي طَمَثِهَا. ثُمَّ تُقِيمُ سِتَّةَ وَسِتِّينَ يَوْمًا فِي دَمِ تَطْهِيرِهَا. لَا تَعْلِقُ !

نبي يعدد الزوجات !

من الشبهات التي أثاروها شبهة تعدد الزوجات للنبي ﷺ ، فقالوا: ما هذا النبي الذي جَمَعَ بين زوجاتٍ كُثر اثنتي عشرة زوجة يستشهدون بكثرة نساء النبي ﷺ لإثبات ولع رسول الله ﷺ بالدنيا - وحاشاه ذلك ﷺ

• الرد على الشبهة

أولاً: إن تعدد زوجاته وكثرة نسائه ﷺ ليست بشبهة قط ؛ لأنه حالٌ أشبه به ﷺ كثير من الأنبياء السابقين ، قال ﷺ: ﴿ **وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمُ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً** ﴾ (الرعد 38).

جاء في تفسير الجلالين: ونزل لما عيَّروه بكثرة النساء { وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمُ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً } أولاداً وأنت مثلهم. أهـ

وبالتالي فهذا حال أغلب الأنبياء والرسل يعددون الزوجات كما سيتقدم معنا - إن شاء الله ﷻ - من الكتاب المقدس.

إن قيل : لماذا عدد النبي ﷺ الزوجات هل من أجل ولعه بهن ، وحبه للدنيا كما نلمح من سؤال المعترضين ؟

قلتُ : إن تعدد الزوجات للنبي ﷺ كانت لحكمة أبعد و أعمق مما يصوره المعترضون ، فزواجه لم يكن لغرض دنيوي فحسب ، و لو كان دافع الزواج لحاجة الجسد وإشباع الشهوات فقط ؛ لكان ذلك في شبابه أولى ، فقد تزوج رسول الله ﷺ من خديجة و عمره خمس و عشرون سنة ، و هي تكبره بخمس عشرة سنة ، و بقيت معه وحدها إلى أن توفيت ، وكان يذكر فضائلها ، ولم ينساها مع مرور الأيام ، فهذا يدل على قمة وفائه ﷺ لها؛ ثبت ذلك في مسند أحمد برقم 23719 عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ذَكَرَ

خَدِيجَةً أَتَىٰ عَلَيْهَا فَأَحْسَنَ الثَّنَاءِ قَالَتْ: فَعَرُثْتُ يَوْمًا فَقُلْتُ مَا أَكْثَرَ مَا تَذْكُرُهَا حَمْرَاءَ الشَّدَقِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ ﷻ بِهَا خَيْرًا مِنْهَا قَالَ: " مَا أَبْدَلَنِي اللَّهُ ﷻ خَيْرًا مِنْهَا قَدْ آمَنْتُ بِي إِذْ كَفَرَ بِي النَّاسُ وَصَدَّقْتَنِي إِذْ كَذَّبَنِي النَّاسُ وَوَأَسْتَنِي بِمَا هَا إِذْ حَرَمَنِي النَّاسُ وَرَزَقَنِي اللَّهُ ﷻ وَلَدَهَا إِذْ حَرَمَنِي أَوْلَادَ النَّسَاءِ ". تعليق شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح وهذا سند حسن في المتابعات.

ثم بعد وفاتها بثلاث سنين تزوج من سودة بنت زمعة ثم عائشة بنت الصديق ثم بقية أزواجه ، و قد تزوج من عائشة و سودة ، وعمره ثلاث و خمسون سنة ؛ و قد كانت جميع أزواجه ثيبات عدا عائشة فكانت البكر الوحيدة في نسائه ، وكانت أصغرهن - رضي الله عنهن جميعا - .

ونلاحظ من خلال قراءة كتب السيرة أن فيهن من لا يُرغب بزواجه ؛ لكبر سنها كسودة ، و فيهن من قاربت الأربعين كأُم سلمة. ...

وعليه فلو كان المراد من الزواج الجري وراء الشهوة ، أو السير مع الهوى ، أو مجرد الاستمتاع بالنساء، وحب الدنيا كما ادعى المعترضون ؛ لتزوج ﷺ في سن الشباب لا في سن الشيخوخة ، ولتزوج الأبقار الشابات لا الأرامل المسنات... مع العلم بأنه أعرف الناس بطرق الاستمتاع بالزوجة ؛

نجد ذلك في الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه برقم 2745 أنه ﷺ سأل جابر بن عبد الله: "هل تزوجت بكراً أم ثيباً" فقال: تزوجت ثيباً فقال: "هلاً تزوجت بكراً ثلاًعياً وثلاًعياً".

فالرسول ﷺ أشار عليه بتزوج البكر؛ حيث إنه ﷺ يعرف طريق الاستمتاع، وسبيل الشهوة.. فهل يُعقل أن يتزوج الأرامل ويترك الأبكار، ويتزوج في سن الشيخوخة، ويترك سن الصبا إذا كان غرضه الاستمتاع والشهوة؟! !

ثانياً: إن قيل: ما الحكمة من تعدده للزوجات؟

قلتُ: ذكر أهل العلم أسباباً كثيرة لتعددده ﷺ للزوجات، والحكمة منه؛ فقد جاء في كتاب شبهات النصارى حول الإسلام للدكتور منقذ السقار - حفظه الله - قال:

و قد أوضح علماء الإسلام حكمة تعدد زوجات النبي ﷺ والتي يجملها أنه بتعدد نسائه :

1- يكثر مشاهدة أحواله الباطنة، فيزداد ظهور صدقه و ينتفي ما يرميه به المشركون من سحر و سواه. كما أن إطلاع هؤلاء على أحواله الباطنة وكمالاته تظهر قيمته إذا علمنا أن منهن أم حبيبة و صفية، و كلتاها يومئذ ابنتا عدويه، فلو لم يكن أكمل الخلق إيماناً و أحسنهم أخلاقاً لنفرتا منه، و قد تحقق خلافه في حياتهما - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -.

2- لتتشف به قبائل العرب بمصاهرهم له، و تتألف قلوبهم بذلك إلى الإسلام، كما يكثر بذلك عشيرته من جهة نسائه فتزداد أعوانه على عدوه، و يدرك هذا من عرف أهمية المصاهرة عند العرب، و قد كان زواجه بجويرية بنت الحارث المصطلقية سبباً في إسلام قومها.

3- و من حكم تعدد نسائه أن يكثر نقلة أحوال النساء إليه كما أن يتعلم نساؤه منه و من أحواله ما يبلغه إلى سائر النساء من أحكام خاصة بالنساء و يستحي من سؤاله عنها.

4- ضرورة التشريع كما سيأتي تفصيله في قصة زواج زينب، و أيضاً ليقندي به رجال أمته في العدل بين النساء على كثرتهم و عدم الانشغال بهن عن أمر آخرته، كما يقندي به - عليه السلام - في إعالة من لا معيل لها على كثرة أعبائه وواجباته عليه ﷺ.

و قد أنصف نظمي لوقا في كتابه " محمد في حياته الخاصة " حين قال: " هؤلاء زوجاته اللواتي بنى بهن، و جمع بينهن لم تكن واحدة منهن هدف اشتهاه كما يزعمون، و ما من واحدة منهن إلا كان زواجه بها أدخل في باب الرحمة و إقالة العثار و المواساة الكريمة، أو لكسب مودة القبائل و تأليف قلوبها بالمصاهرة، و هي - بعد - حديثة عهد بالدين الجديد، هي ضريبة واجبة إذن أو ضريبة مكانة و زعامة.. و ما كان من الهين على رسول قائد جيش و حاكم دولة محاربة أن يزيد أعباءه بما

يكون في بيت كثير النساء من خلافات على صغائر الأمور... ولكنه الواجب : واجب الدعوة أو واجب النخوة... واجب أقدم البعض على استغلاله استغلالاً منكراً ، فرأينا من يعضلها أن تجد زوجاً لا ترعى الحشمة و تذهب للرسول ﷺ تعرض عليه نفسها متطاوله إلى شرف أمومة المؤمنين... و يسكت محرراً لا يريد أن يجرح كرامة تلك المرأة المجترئة عسى أن تنصرف عنه و هو يعلم قبوله الزواج من مثلها سيفتح عليه باباً لا قبل له به ، و لولا أن أحد أصحابه جعل نفسه فداء للرسول في ذلك الزواج بالهبة ، لأودي في حياته بإحدى خطيتين : إما التورط في القبول أو المجاهرة بالرفض الصريح... أهـ

ملحوظة هامة : هناك فرق بين كلمتي تزوج و زوج ، فمحمد ﷺ لم يتزوج إلا مرة واحدة ؛ لما تزوج من خديجة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ، و زوج من بقية زوجاته ؛ أي: أن الله هو الذي زوجهن إياه ﷺ.

ثالثاً : إن قيل: لماذا لم يلتزم النبي ﷺ بأربع زوجات فقط كشأن بقية المسلمين كما أمر القرآن ؟

قلتُ : لأن هذا الأمر خاص بالنبي ﷺ وحده دون غيره من المسلمين، فإذا طلق النبي ﷺ زوجته وتمسك بأربع منهن فقط لا يستطيع غيره من المسلمين أن يتزوج بأي واحدة منهن ؛ أما أي امرأة مسلمة أخرى من غير أمهات المؤمنين فلها إن طلقها زوجها وقضت عدتها أن تتزوج برجل غيره ، وبالتالي فإن طلق النبي بعضهن وأبقى أربعة منهن فقد ظلم المطلقات! يقول ﷺ: ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنْكِحُوا زُوجَاتِهِ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا (53) ﴾ (الأحزاب).

ثم إن لكل مسلم له أن يتزوج ويطلق بقدر الله ﷻ ، أما النبي فلا يحق له أن يطلق بعض زوجاته ويتزوج بأخريات؛ يقول ﷺ: ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا (52) ﴾ (الأحزاب).

رابعاً : أسلفت أن الله ﷻ قال : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ (الرعد 38) . وجاء في تفسير الجلالين : ونزل لما عبّوه بكثرة النساء { وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً } أولاداً وأنت مثلهم. أهـ

قلتُ : إن هذا ثابت في الكتاب المقدس الذي يؤمن به المعترضون، فهو يحكي عن تعدد نساء الأنبياء وملوك كما يلي :

1- ثلاث زوجات لإبراهيم عليه السلام بخلاف عدد السراري هن:

1- سارة زوجته وأخته لأبيه (سفر التكوين 12 / 20).

2- هاجر (سفر التكوين 15 / 16) .

و كان عمر إبراهيم عندما تزوج هاجر 85 سنة ، أنجب إسماعيل وعمره 86 سنة راجع (سفر التكوين 16 / 16). وكان عمر هاجر عندما تزوجها إبراهيم حوالي 25 إلى 30 سنة فقد أُعْطِيت لسارة من ضمن هدايا فرعون له وتزوجها بعد هذا الموعد بعشر سنوات هي مدة إقامته في أرض كنعان. فمتوسط عمرها عندما أُهْدِيت لسارة بين 15 - 20 سنة.

وبذلك يكون الفرق في العمر بين إبراهيم وهاجر بين 55 و 60 سنة.

وذلك رداً على من طعن في فارق العمر بين النبي ﷺ وعائشة - رضي الله عنها- حين تزوجها ﷺ.

3- قطورة ، وذلك في سفر التكوين إصحاح 25 عدد 1 **وَعَادَ إِبْرَاهِيمُ فَأَخَذَ زَوْجَةً اسْمُهَا قَطُورَةُ.**

4- ويذكر سفر التكوين أن لإبراهيم سراري غير الزوجات الثلاث ، وذلك في الإصحاح 25 عدد 6 وَأَمَّا بَنُو السَّرَّارِيِّ اللَّوَاتِي كَانَتْ لِإِبْرَاهِيمَ فَأَعْطَاهُمْ إِبْرَاهِيمُ عَطَايَا، وَصَرَفَهُمْ عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِهِ شَرْقًا إِلَى أَرْضِ الْمَشْرِقِ، وَهُوَ بَعْدُ حَيٌّ.

2- أربع زوجات ليعقوب عليه السلام هن:

ليئة ، راحيل ، زلفة ، بلهة
وبذلك يكون يعقوب عليه السلام قد جمع أربع زوجات في وقتٍ واحدٍ.

3- زوجتان لموسى عليه السلام هن:

- 1- صفورة (سفر الخروج 2 / 11-22)
- 2- امرأة كوشية وهو في سن التسعين (سفر العدد 12 / 1-15) .

ويذكر سفر التثنية أمر الرب لموسى عليه السلام بإباحة الطلاق والتعدد ، وذلك في الإصحاح 24 عدد 1 «إِذَا أَخَذَ رَجُلٌ امْرَأَةً وَتَزَوَّجَ بِهَا، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ نِعْمَةً فِي عَيْنَيْهِ لِأَنَّهُ وَجَدَ فِيهَا عَيْبَ شَيْءٍ، وَكَتَبَ لَهَا كِتَابَ طَلَاقٍ وَدَفَعَهُ إِلَى يَدِهَا وَأَطْلَقَهَا مِنْ بَيْتِهِ،² وَمَتَى خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهِ ذَهَبَتْ وَصَارَتْ لِرَجُلٍ آخَرَ،³ فَإِنْ أَبْغَضَهَا الرَّجُلُ الْآخِرُ وَكَتَبَ لَهَا كِتَابَ طَلَاقٍ وَدَفَعَهُ إِلَى يَدِهَا وَأَطْلَقَهَا مِنْ بَيْتِهِ، أَوْ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ الْآخِرُ الَّذِي اتَّخَذَهَا لَهُ زَوْجَةً،⁴ لَا يَقْدِرُ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ الَّذِي طَلَّقَهَا أَنْ يَعُودَ يَأْخُذَهَا لِتَصِيرَ لَهُ زَوْجَةً بَعْدَ أَنْ تَنْجَسَتْ. لِأَنَّ ذَلِكَ رَجَسٌ لَدَى الرَّبِّ. فَلَا تَجْلِبُ خَطِيئَةً عَلَى الْأَرْضِ الَّتِي يُعْطِيكَ الرَّبُّ إِلَهُكَ نَصِيبًا.⁵ «إِذَا اتَّخَذَ رَجُلٌ امْرَأَةً جَدِيدَةً، فَلَا يَخْرُجُ فِي الْجُنْدِ، وَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ أَمْرٌ مَّا. حُرًّا يَكُونُ فِي بَيْتِهِ سَنَةً وَاحِدَةً، وَيَسُرُّ امْرَأَتَهُ الَّتِي أَخَذَهَا.

4- زوجاتٌ كُثُرٌ للنبيِّ جدعون بخلاف عدد السراري ، وذلك في سفر القضاة إصحاح 8 عدد 30 وَكَانَ لِحَدَّغُونَ سَبْعُونَ وَلَدًا خَارِجُونَ مِنْ صُلْبِهِ، لِأَنَّهُ كَانَتْ لَهُ نِسَاءٌ كَثِيرَاتٌ.³¹ وَسُرِّيَّتُهُ الَّتِي فِي شَكِيمٍ وَلَدَتْ لَهُ هِيَ أَيْضًا ابْنًا فَسَمَاهُ أَبِيمَالِكُ.

5- زوجتين للنبيِّ هوشع عليه السلام هن:

1- جُومَرَ بِنْتَ دِبْلَايِمَ ، وذلك في سفر هوشع إصحاح 1 عدد 2 «أَوَّلَ مَا كَلَّمَ الرَّبُّ هُوشَعَ، قَالَ الرَّبُّ لِهُوشَعَ: «اذهَبْ خُذْ لِنَفْسِكَ امْرَأَةً زَنَى وَأَوْلَادَ زَنَى، لِأَنَّ الْأَرْضَ قَدْ زَنَتْ زِنَى تَارِكَةً الرَّبَّ». فَذَهَبَ وَأَخَذَ جُومَرَ بِنْتَ دِبْلَايِمَ، فَحَبِلَتْ وَوَلَدَتْ لَهُ ابْنًا.

2- الثانية يقول عنها سفر هوشع إصحاح 3 عدد 1 «اذهَبْ أَيْضًا أَحْبِبِ امْرَأَةً حَبِيبَةً صَاحِبِ زَانِيَةٍ، كَمَحَبَّةِ الرَّبِّ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ وَهُمْ مُلْتَفِتُونَ إِلَى آلِهَةٍ أُخْرَى وَمُحِبُّونَ لَأَقْرَاصِ الزَّبِيبِ». فَاشْتَرَيْتُهَا لِنَفْسِي بِخَمْسَةِ عَشَرَ شَاقِلَ فِضَّةٍ وَبِحُومَرٍ وَلَتَكِ شَعِيرٌ....

6- زوجات كثر سراري كثر للنبي داود عليه السلام هن:

1- ميكال ابنة شاول (سفر صموئيل الأول 18 / 20-27) .

2- أبيجال أرملة نابال (سفر صموئيل الأول 25 / 42) .

3- أخينوعم اليزرعيلية (سفر صموئيل الأول 25 / 43) .

4- معكة ابنت تلماي ملك جشور (سفر صموئيل الثاني 3 / 2-5) .

5- حجيث (سفر صموئيل الثاني 3 / 2-5) .

6- أبيطال (سفر صموئيل الثاني 3 / 2-5) .

7عجلة (سفر صموئيل الثاني 3 / 2-5) .

8- بثشبع أرملة أوريا الحثي (سفر صموئيل الثاني 11 / 27) .

9- أبيشج الشونمية (سفر الملوك الأول 1 / 4-1) .

وجدير بالذكر أن زوجة نبي الله داود أبيشج الشونمية كانت في عُمر يتراوح بين الخامسة عشر والثامنة عشر وكان داود قد شاخ أي يتراوح عمره بين 65 و 70 سنة ؛ أي :أن العمر بينه وبين آخر زوجة له كان بين 45 و 50 سنة. وذلك رداً على من طعن في فارق العمر بين النبي ﷺ وعائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - .

10 – ويذكر كاتب سفر صموئيل الثاني سراري كثر وأولاد كثر للنبي داود عليه السلام ، وذلك في الإصحاح الثامن عدد¹³ وَأَخَذَ دَاوُدُ أَيْضاً سَرَارِي وَنِسَاءً مِنْ أُورُشَلِيمَ بَعْدَ مَجِيئِهِ مِنْ حَبْرُونَ، فَوُلِدَ أَيْضاً لِدَاوُدَ بَنُونَ وَبَنَاتٌ.¹⁴ وَهَذِهِ أَسْمَاءُ الَّذِينَ وَلِدُوا لَهُ فِي أُورُشَلِيمَ: شَمُوعُ وَشُوبَابُ وَنَاتَانُ وَسُلَيْمَانُ،¹⁵ وَيَبْحَارُ وَالْيَشُوعُ وَنَافُجُ وَيَافِيعُ،¹⁶ وَالْيَشْمَعُ وَالْيَدَاعُ وَالْيَفْلَظُ.

7- ألف امرأة ؛ سَبْعُ مِئَةٍ مِنَ النِّسَاءِ السَّيِّدَاتِ، وَثَلَاثُ مِئَةٍ مِنَ السَّرَّارِيَّ لِلنَّبِيِّ سُلَيْمَانَ عليه السلام (عند البعض ملك وليس بنبي) :

يذكر ذلك سفر الملوك الأول إصحاح 11 عدد¹ وَأَحَبَّ الْمَلِكُ سُلَيْمَانُ نِسَاءً غَرِيبَةً كَثِيرَةً مَعَ بَنَاتٍ فِرْعَوْنِ: مُوَابِيَّاتٍ وَغَمُونِيَّاتٍ وَأُدُومِيَّاتٍ وَصِيدُونِيَّاتٍ وَحَثِّيَّاتٍ² مِنَ الْأُمَمِ الَّذِينَ قَالَ عَنْهُمْ الرَّبُّ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: «لَا تَدْخُلُونَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ لَا يَدْخُلُونَ إِلَيْكُمْ، لِأَنَّهُمْ يَمِيلُونَ قُلُوبَكُمْ وَرَاءَ إِلَهَتِهِمْ». فَالْتَصَقَ سُلَيْمَانُ بِهِؤُلَاءِ بِالْمَحَبَّةِ³ وَكَانَتْ لَهُ سَبْعُ مِئَةٍ مِنَ النِّسَاءِ السَّيِّدَاتِ، وَثَلَاثُ مِئَةٍ مِنَ السَّرَّارِيَّ، فَأَمَالَتْ نِسَاؤُهُ قُلُوبَهُ.

8- ثماني عشر امرأة ، وستين سارية للنبي رحبعام (عند البعض ملك وليس بنبي) ، وذلك في سفر أخبار الأيام الثاني إصحاح 11 عدد²¹ وَأَحَبَّ رَحْبَعَامُ مَعَكَةَ بِنْتُ أَبْشَالُومَ أَكْثَرَ مِنْ جَمِيعِ نِسَائِهِ وَسَرَارِيهِ ، لِأَنَّهُ اتَّخَذَ ثَمَانِيَةَ عَشْرَةَ امْرَأَةً وَسِتِّينَ سَرِيَّةً، وَوُلِدَ ثَمَانِيَةَ وَعِشْرِينَ ابْنًا وَسِتِّينَ ابْنَةً.

و بعد هذا الطرح أتساءل : كيف يحق للمعترضين أن يسقطوا حق النبوة عن نبينا ﷺ بسبب كثرة زوجاته ، وهم لم يسقطوها لأنبياء الكتاب المقدس كما بينتُ - بفضل الله ﷻ - ؟! مع العلم أن الكتاب المقدس لم يذكر لنا حال بعض الأنبياء بتفصيل دقيق ؛ أعني: إننا لا نعلم كم تزوج بعض الأنبياء من النساء ؛ لأن الكتاب المقدس لم يتحدث عن هذا الجانب أحياناً... !

خديجة سقت أباهَا خمرًا للزوج من نبي الاسلام..!

قالوا: إن زوجة نبي الإسلام سقت أباهَا خمرًا للزوج من نبيِّ الإسلام حيث كان أبوها معترض على الزواج من ذلك الفتى الفقير..... فهل هذا من الخلق الكريم؟ وكيف يسمح نبيُّ صاحب خلق بفعل هذا الأمر المحرم.....؟! وتعلقوا على ذلك بما جاء في تاريخ الرسل والملوك للإمام للطبري- رحمه الله- (ج1 ص438): قال والواقدي: ويقولون أيضاً إن خديجة أرسلت إلى النبي ﷺ تدعوه إلى نفسها - تعني التزويج - وكانت امرأة ذات شرف، وكان كل قريش حريصاً على نكاحها - قد بذلوا الأموال لو طمعوا بذلك، فدعت أباهَا فسسقتهُ خمرًا حتى ثمل، ونحرت بقرة وخلقته بخلوق، وألبسته حلةً حبرة، ثم أرسلت إلى رسول الله ﷺ في عمومته، فدخلوا عليه، فزوجه، فلما صحا قال: ما هذا العقير؟ وما هذا العبير؟ وما هذا الحبير؟ قالت: زوجتي محمد بن عبد الله، قال: ما فعلت أني أفعل هذا وقد خطبك أكابر قريش، فلم أفعل!

الرد على الشبهة

أولاً: إن هذه الشبهة أو هن من بيت العنكبوت لو كانوا يعلمون؛ لأنها تدلُّ على كذب، وتدليس المعترضين حيث إنهم اقتطعوا جزءاً من الصفحات وتركوا الباقي... فقد جاء بعد نقلهم مباشرة الآتي: قال الواقدي: وهذا غلطٌ، والثبت عندنا المحفوظ من حديث محمد ابن عبد الله بن مسلم، عن أبيه، عن محمد بن جبير بن مطعم. ومن حديث ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. ومن حديث ابن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ وأن أباهَا مات قبل الفجار. نلاحظ أن الراوي نفسه يقول: " وهذا غلطٌ... لأن عمها عمرو بن أسد زوجها رسول الله ﷺ ، وأن أباهَا مات قبل الفجار ".

ومن المعلوم أن حربَ الفجار كانت حرباً قديمة، وظلت إلى أن كان النبي ﷺ صبيّاً أقل من عشرين سنة، وهذا كافٍ لإبطال المتن، وإبطال الشبهة - بفضل الله -

ثانياً: إن القصة ساقطة أيضاً من ناحية الإسناد، فمن الملاحظ أن مدارها جاءت من طريق الواقدي وقد حكم علماء الحديث عليه برفض رواياته كما يلي: قال عنه البخاريُّ: الواقدي مديني سكن بغداد متروك الحديث تركه أحمد وابن نمير وابن المبارك وإسماعيل بن زكريا (تهذيب الكمال مجلد 26 ص 185-186) وفي نفس الصفحة قال أحمدُ: هو كذاب، وقال يحيى: ضعيف وفي موضع آخر ليس بشيء، وقال أبو داود: أخبرني من سمع من علي بن المديني يقول: روى الواقدي: ثلاثين ألف حديث غريب، وقال أبو بكر بن خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: لا يكتب حديث الواقدي ليس بشيء، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت عنه علي بن المديني فقال: متروك الحديث، وقال أحمد بن حنبل: كان الواقدي يقلب الأحاديث يلقي حديث ابن أخي الزهري على معمر ذا قال إسحاق بن راهويه كما وصف وأشد؛ لأنه عندي ممن يضع الحديث الجرح والتعديل 8/الترجمة 92، وقال علي بن المديني سمعت أحمد بن حنبل يقول: الواقدي يركب الأسانيد تاريخ بغداد 13/3-16، وقال الإمام مسلم: متروك الحديث، وقال النسائي: ليس

بثقة قال (النسائي) في "الضعفاء والمتروكين": "المعروفون بالكذب على رسول الله أربعة الواقدي بالمدينة ومقاتل بخراسان ومحمد بن سعيد بالشام، وقال الحاكم : ذاهب الحديث ، وقال الذهبي: مجمع على تركه وذكر هذا في مغني الضعفاء 2/ الترجمة 5861 .

ثم إن الملاحظ بعد قول الواقدي: قال الواقدي: ويقولون أيضاً: إن خديجة أرسلت إلى النبي ﷺ تدعوه إلى نفسها - تعني التزويج - ...

نلاحظ أنها صيغة تمريض -ويقولون أيضاً- وهي مثل قيل ، و زعم ، ويقال

ويبقى السؤال : من هم الذين يقولون...؟!

ثالثاً: إن المدقق في الكتاب المقدس يجد فيه أن بنتي النبي لوط سقيا النبي لوط الخمر (أباهما) ليزني معهما بعدما يغيب عقله من الخمر وذلك في سفر التكوين إصحاح 19 عدد³⁰ وَصَعِدَ لُوطٌ مِنْ صُوغَرَ وَسَكَنَ فِي الْجَبَلِ، وَابْنَتَاهُ مَعَهُ، لِأَنَّهُ خَافَ أَنْ يَسْكُنَ فِي صُوغَرَ. فَسَكَنَ فِي الْمَغَارَةِ هُوَ وَابْنَتَاهُ.³¹ وَقَالَتِ الْبِكْرُ لِلصَّغِيرَةِ: «أُبُونَا قَدْ شَاخَ، وَلَيْسَ فِي الْأَرْضِ رَجُلٌ لِيَدْخُلَ عَلَيْنَا كَعَادَةِ كُلِّ الْأَرْضِ.»³² هَلَمْ نَسْقِي أَبَانَا خَمْرًا وَنَضْطَجِعَ مَعَهُ، فَنُخَيِّبَ مِنْ أَبِيْنَا نَسْلاً». ³³ فَسَقَتَا أَبَاهُمَا خَمْرًا فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ، وَدَخَلَتِ الْبِكْرُ وَاضْطَجَعَتْ مَعَ أَبِيهَا، وَلَمْ يَعْلَمْ بِاضْطِجَاعِهَا وَلَا بِقِيَامِهَا. ³⁴ وَحَدَّثَتْ فِي الْغَدِ أَنَّ الْبِكْرَ قَالَتْ لِلصَّغِيرَةِ: «إِنِّي قَدْ اضْطَجَعْتُ الْبَارِحَةَ مَعَ أَبِي. نَسَقِيهِ خَمْرًا اللَّيْلَةَ أَيْضًا فَادْخُلِي اضْطَجِعِي مَعَهُ، فَنُخَيِّبَ مِنْ أَبِيْنَا نَسْلاً». ³⁵ فَسَقَتَا أَبَاهُمَا خَمْرًا فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ أَيْضًا، وَقَامَتِ الصَّغِيرَةُ وَاضْطَجَعَتْ مَعَهُ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِاضْطِجَاعِهَا وَلَا بِقِيَامِهَا، ³⁶ فَحَبَلَتِ ابْنَتَا لُوطٍ مِنْ أَبِيهِمَا. لا تعليق !

نبيّ تكشف له زوجته-خديجه- الوحي بطريقة عجيبة..!

قالو: رسول الإسلام لا يفرق بين الشيطان والملاك ، ويطلب من زوجته أن تكشف الوحي له فتكتشفه بطريقة غريبة هكذا ادعوا ، وتعلقوا بما جاء في سيرة بن هشام [امتحان خديجة برهان الوحي] من طريقتين:

الطريق الأول :

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ مَوْلَى آلِ الرَّبِيرِ : أَنَّهُ حَدَّثَ [ص 239] عَنْ خَدِيجَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ ابْنِ عَمٍّ أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُخْبِرَنِي بِصَاحِبِكَ هَذَا الَّذِي يَأْتِيكَ إِذَا جَاءَكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَتْ : فَإِذَا جَاءَكَ فَأَخْبِرْنِي بِهِ . فَجَاءَهُ جَبْرِيلُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- كَمَا كَانَ يَصْنَعُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا خَدِيجَةُ هَذَا جَبْرِيلُ قَدْ جَاءَنِي ، قَالَتْ : قُمْ يَا ابْنِ عَمٍّ فَاجْلِسْ عَلَيَّ فَخِذِي الْيُسْرَى ؛ قَالَ : فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ عَلَيْهَا ، قَالَتْ : هَلْ تَرَاهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَتْ : فَتَحَوَّلْ فَاجْلِسْ عَلَيَّ فَخِذِي الْيُمْنَى ؛ قَالَتْ : فَتَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ عَلَيَّ فَخَذَهَا الْيُمْنَى ، فَقَالَتْ : هَلْ تَرَاهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَتْ : فَتَحَوَّلْ فَاجْلِسْ فِي حِجْرِي ، قَالَتْ : فَتَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ فِي حِجْرِهَا . قَالَتْ :

: هَلْ تَرَاهُ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ :فَتَحَسَّرَتْ وَأَلْقَتْ حِمَارَهَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي حِجْرِهَا ، ثُمَّ قَالَتْ لَهُ : هَلْ تَرَاهُ؟ قَالَ : لا ، قَالَتْ : يَا ابْنَ عَمٍّ أَتُبْتُ وَأَبَشِرُ فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَمَلَكٌ وَمَا هَذَا بِشَيْطَانٍ .

الطريق الثاني : في نفس الصفحة قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَقَدْ حَدَّثْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَسَنِ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ قَدْ سَمِعْتُ أُمِّي فَاطِمَةَ بِنْتَ حُسَيْنٍ تُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ خَدِيجَةَ إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُهَا تَقُولُ أَدْخَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهَا وَبَيْنَ دِرْعِهَا ، فَذَهَبَ عِنْدَ ذَلِكَ جَبْرِيلُ فَقَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ هَذَا لَمَلَكٌ وَمَا هُوَ بِشَيْطَانٍ .

الرد على الشبهة

أولاً: إن هذين الروايتين ضعيفتان سنداً ؛ يتضح ذلك من تخريج الطريقتين اللذين جاءت منهما الروايتان:

الطريق الأول:

الرواية فيها انقطاع ؛ لأن إسماعيل بن أبي حكيم لم يسمع من خديجة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ، وقال : إِنَّهُ حَدَّثَ عَنْ خَدِيجَةَ (بضم الحاء وكسر الدال) ولم يذكر من حدثه عنها ، وهذا كافٍ لإبطال هذه الطريق .

الطريق الثاني:

الرواية عن فاطمة بنت حسين عن خديجة، وفاطمة هي بنت الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ ، وهي تابعة ولدت بعد وفاة خديجة بنحو ثلاث وأربعين سنة، ففاطمة على هذا لم تسمع من خديجة ، فيصبح الحديث من المراسيل وهذا أيضا كافٍ لتضعيف هذا الطريق، وحتى الحسين ﷺ لم يرى خديجة؛ لأنها توفيت - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قبل الهجرة بثلاث سنين ، والحسين ولد في شعبان سنة أربع من الهجرة أي: بعد وفاتها بسبع سنين ، فإذا كان أبوها لم يسمع من خديجة ، فكيف بابنته فاطمة ؟ - رضي الله عنهن جميعاً - .

ثانياً : أقول على فرض صحة هاتين الروايتين : ليس فيهما أن النبي ﷺ لم يعرف الوحي الذي نُزل عليه

وليس فيهما أنه طلب من خديجة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أن تتأكد له من الوحي كما ادعى المعتضون ؛ وإنما شبهتهم هذه ترجع إلي أفكار في عقولهم المريضة والتي ليست في الروايتين أصلاً ، وهذا يرجع عندهم إلى التعصب الأعمى الذي يقودهم إلى اختلاق الأكاذيب ، أو أنهم لا يفقهون ما يقرأون ، وبالتالي فإن كل ما في الروايتين أن خديجة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - هي التي طلبت التأكد من النبي ﷺ مع ما أسلفناه من بيان ضعف سندهما .

ثالثاً : إن الخبر الصحيح في قصة الوحي ، وإخبار النبي ﷺ به لخديجة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ثابت في الصحيحين ، واللفظ للبخاري كتاب (التفسير) برقم 4572 عن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : كَانَ أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ فِي النَّوْمِ ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ ، ثُمَّ حُبَّ إِلَيْهِ الْخُلَاءُ فَكَانَ يَلْحَقُ بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ - قَالَ وَالتَّحَنُّنُ التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ ، ثُمَّ

يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ بِمِثْلِهَا ، حَتَّى فَجِئَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارٍ حَرَاءٍ فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ اقْرَأْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا أَنَا بِقَارِيٍّ » . قَالَ « فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ ثُمَّ أَرْسَلَنِي . فَقَالَ : اقْرَأْ . قُلْتُ : " مَا أَنَا بِقَارِيٍّ " . فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ ثُمَّ أَرْسَلَنِي . فَقَالَ : (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ) » .

الآيَاتِ إِلَى قَوْلِهِ : (عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ) فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ فَقَالَ : « زَمَلُونِي زَمَلُونِي » . فَرَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرُّوعُ قَالَ لِحَدِيجَةَ : « أَيُّ خَدِيجَةَ مَا لِي ، لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي » . فَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ . قَالَتْ : خَدِيجَةُ كَلَّا أَبْشِرْ ، فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا ، فَوَاللَّهِ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ ، وَتَقْرَى الصَّيْفَ ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ . فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخِي أَبِيهَا ، وَكَانَ امْرَأً تَنْصَرُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ وَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعَرَبِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ فَقَالَتْ خَدِيجَةُ يَا ابْنَ عَمِّ اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ . قَالَ وَرَقَةُ : يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى . فَقَالَ وَرَقَةُ : هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى مُوسَى ، لَيْتَنِي فِيهَا جَدْعًا ، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا . ذَكَرَ حَرْفًا . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوْخَرْجِي هُمْ » . قَالَ وَرَقَةُ : نَعَمْ لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ بِمَا جِئْتُ بِهِ إِلَّا أَوْذَى ، وَإِنْ يَدْرِكْنِي يَوْمًا حَيًّا أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا . ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوَفَّى ، وَفَتَرَ الْوَحْيُ ، فَتَرَةً حَتَّى حَزَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

زواج النبي ﷺ من عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -!

حاولوا تشويه صورة النبي ﷺ من خلال زواجه من عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ، فكتب بعض من لا خلاق لهم في بعض مقالاتهم: (قصة زواج الطفلة عائشة) ، واستندوا في ذلك على الآتي:

1- صحيح البخاري كتاب (المناقب) باب (تزويج النبي ﷺ عائشة و قدومها المدينة) برقم 3605 حَدَّثَنِي فَرَوَةُ بَنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَتَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ فَوُعِكَتُ فَتَمَرَّقَ شَعْرِي فَوَفَى جُمَيْمَةَ فَأَتَنِي أُمِّي أُمُّ رُوْمَانَ وَإِنِّي لَفِي أَرْجُوْحَةٍ وَمَعِيَ صَوَاحِبٌ لِي فَصَرَخْتُ بِي فَأَتَيْتُهَا لَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْفَقْتَنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ وَإِنِّي لَأُهْجُ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفْسِي ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ فَقُلْنَ : عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِنَّ فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي فَلَمْ يَرْغَبْنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحَى فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ .

2- صحيح البخاري أيضا كتاب (النكاح) باب (إِنكَاحِ الرَّجُلِ وَلَدَهُ الصَّغَارَ) برقم 4738 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ وَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ وَمَكَّثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا.

• الرد على الشبهة

أولاً: إِنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - كانت مخطوبة لجبير بن مطعم بن عدي قبل زواجها من النَّبِيِّ ﷺ ، فهي كانت ناضجة من حيث الأنوثة ، مكتملة في سن الزواج بالنسبة لزمانها ، وهذا ثابت في عدة مراجع من كتب التاريخ والسيرة؛ أكتفي بما جاء في الآتي:

1- كتاب الوافي بالوفيات (ج4/ص4): جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي، كنيته أبو أمية وقيل أبو عدي، أسلم قبل الفتح ونزل المدينة ومات بها سنة أربع وخمسين وقيل سبع وقيل تسع. روى عنه ابنه نافع ومحمد وسليمان بن صرد وغيرهم وكان من أنسب قريش لقريش ومن علمائهم، وأبوه الذي قام في نقض الصحيفة وأجار رسول الله ﷺ حتى طاف بالبيت. ومات مشركاً أعني: أبا جبير.

وكان جبير يقول: إنما أخذت النسب من أبي بكر رضي الله عنه، وكان جبير قدم المدينة مشركاً في فداء أسارى بدر ثم أسلم وروى له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة. أهـ

2- سيرة بن هشام (ج1 / ص11): قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ عُثْبَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ الْأَخْصَنِ عَنْ شَيْخٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- حِينَ أُتِيَ بِسَيْفِ النَّعْمَانِ بْنِ الْمُنْدَرِ ، دَعَا جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ بْنَ عَدِيِّ بْنِ نَوْفَلٍ بْنَ عَبْدِ مَنَافٍ بْنَ قُصَيٍّ - وَكَانَ جُبَيْرٌ مِنْ أَنْسَبِ قُرَيْشٍ لِقُرَيْشٍ وَلِلْعَرَبِ قَاطِبَةً ، وَكَانَ يَقُولُ : إِنَّمَا أَخَذْتُ النَّسَبَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ أَنْسَبَ الْعَرَبِ - فَسَلَّحَهُ إِيَّاهُ ثُمَّ قَالَ مِمَّنْ كَانَ يَا جُبَيْرُ النَّعْمَانُ بْنُ الْمُنْدَرِ ؟ فَقَالَ كَانَ مِنْ أَشْلَاءِ قُصَيٍّ بْنِ مَعَدٍّ . قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : فَأَمَّا سَائِرُ الْعَرَبِ فَيَزْعُمُونَ أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا مِنْ لَحْمٍ مِنْ وَلَدِ رَبِيعَةَ بْنِ نَضْرٍ ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ أَيُّ ذَلِكَ كَانَ . أهـ

ثانياً: إِنَّ زَوَاجَ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - كان باقتراح من خولة بنت حكيم عليه ﷺ ؛ لتوكيد الصلة مع أحبِّ الناس إليه أبي بكر الصديق ، ولترابطهما أيضاً برباط المصاهرة الوثيق . فإذا أراد أبو بكر أن يدخل بيت النَّبِيِّ ﷺ في غيابه فلا حرج ؛ يدخل بيت ابنته ، وبيت صاحبه النبي ﷺ .

ثالثاً: إن المشركين من قريش ، واليهود ، وغيرهم الذين كانوا يتربصون بالرسول ﷺ الدوائر لتقليب الناس عليه ﷺ قالوا عنه: مجنون ، وساحر ، وكاهن.... لم يقل واحد منهم : إن محمداً ﷺ تزوج طفلة صغيرة كما يقول المعترضون اليوم ؛ فهذه الشبهة عمرها (خمسين سنة تقريباً) أثارها المستشرقون وغيرهم منذ هذه الفترة فقط . وكان من زمن قريب تتزوج المرأة وهي صغيرة، مثل: جداتنا ، وأمهاتنا، ولا ينكر أحدٌ على تلك الزيجة ؛ فليس من العدل أن نقارن بين قصة زواج عمرها أكثر من 1429 سنة مع

اختلاف الإقليم ، والبيئة المناخية المعروفة بشدة الحرارة التي تؤدي إلى بلوغ مبكر ، وبين بنت القرن الواحد العشرين التي تعيش في المناطق الباردة ، وتبلغ بعد العشرين سنة أحياناً ، ويدل ذلك دليلاً : **الأول:** أن البخاري - رحمه الله - بوب باباً في صحيحه بعنوان باب (مَنْ بَنَى بِامْرَأَةٍ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ) نلاحظ من تبويب البخاري كلمة (بامراًة) ولم يقل : طفلة .

الثاني: سنن الترمذي برقم 1027 قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ . صححه الألباني في الإرواء برقم 185 .
وعليه فإن هذا ردُّ على من يقول: إن النبي تزوج طفلةً.....

رابعاً : إن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - لم تكن أول صبيّة تُزَفِّ في تلك البيئة إلى رجلٍ في سنِّ أبيها ، ولم تكن كذلك أخراها ؛ فلقد تزوّج عبد المطلب الشيخ الكبير من هالة بنت عمّ أمنة في اليوم الذي تزوّج فيه عبد الله أصغر أبنائه من صبيّة هي في سنِّ هالة وهي أمنة بنت وهب . وتزوَّج عمر بن الخطّاب ﷺ من بنت علي بن أبي طالب ﷺ وهو في سنِّ جدّها ، كما أنّ عمر بن الخطّاب ﷺ يعرض ابنته الشابة حفصة على أبي بكر الصديق ﷺ وبينهما من فارق السنّ مثل الذي بين الرسول ﷺ وعائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وهذا ثابت في كتب التاريخ والسيرة .

خامساً : إن هناك سؤال الذي ينبغي أن يُطرح هو: هل رفض الأبوان الزواج ، وقالوا: إن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - طفلة صغيرة لا تصلح للزواج ؟!
الجواب: لم يحدث ذلك ؛ بل رحب أبو بكر ﷺ ، وفرح بذلك ، وكذلك أمها أم رومان - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - .

سادساً : يستهزئ المعترضون كثيراً حينما يذكرون الحديث ، ويذكرون هذه العبارة " فَاتَّئِنِّي أُمِّي أُمُّ رُومَانَ وَإِنِّي لَفِي أَرْجُوحةٍ وَمَعِيَ صَوَاحِبٌ لِي " هم يقولون: كانت على الأرجوحة (طفلة صغيرة تلعب) !!
قلتُ: إن أحد الشباب أخبرني أن في زماننا هذا في بعض الأغاني المصورة (الفيديو كليب) هناك مغنيات يغنين وهن على الأرجوحة وتجاوز عمرهن الثلاثين عاماً
كذلك أقول لهم: أذهبوا إلى الملاهي ، مثل: (دريم بارك) وسوف ترون النساء اللواتي يركبن الأرجوحة منهم من تجاوز الأربعين ... وهذا يكفي .

سابعاً : إن قيل: لماذا تزوج النبي ﷺ من عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - في هذه السن ؟ ما الحكمة من ذلك ؟
قلتُ: إن النبي ﷺ لم يتزوج بكرةً غيرها ؛ كلهن فوق الخمسين بل بعضهن كن أكبر منه سناً ، فلم يكن يبحث عن الشهوة ﷺ ، وكما تقدم معنا أن خولة بنت حكيم هي التي خطبتها للنبي ﷺ .
أما عن الحكمة من زواجه ﷺ من عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - حكم كثيرة منها :
1- توثيق العلاقة مع أبي بكر ﷺ صاحبه وصديقه .
2- أن النبي ﷺ يموت ، وتموت زوجاته ﷺ ، وتبقى عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - تحدث عن النبي ﷺ ، وتعلم الناس وتفتي في دين الله ، فهي راوية عن رسول الله ﷺ أكثر من ألفين حديث ، فهي تحتل المرتبة الثانية في أكثر من روى حديث النبي ﷺ ، يقول عنها العلماء :

- 1- قال الإمام الزُّهري : " لو جُمع علم عائشة إلى علم جميع أمهات المؤمنين ، وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل.
- 2- عطاء بن أبي رباح يقول : " كانت عائشة أفقه الناس ، وأعلم الناس ، وأحسن الناس رأياً في العامة
- 3- قال أبو موسى الأشعري : " ما أشكل علينا أمرٌ فسألنا عنه عائشة ، إلا وجدنا عندها فيه علماً. "
- 4- قال مسروق : " رأيت مشيخة أصحاب رسول الله ﷺ الأكابر يسألونها عن الفرائض.
- 5- قال عروة بن الزبير: " ما رأيت أحداً أعلم بفقه ولا طب ولا بشعرٍ من عائشة.
- 6- قال أبو الزناد : " ما كان ينزل بها شيءٌ إلا أنشدت فيه شعراً.

والشاهد أنها كانت شاعرة ، ذات حافظه عالية جداً ، ذكية ، فطنة ، تنقل عن رسول الله ﷺ أكثر من ألفي حديث ؛ وهذا الدين يحتاج إلى شباب لنشره بين الناس....وعليه **فتلك السن أفرغ بالاً للعطاء ، وأشد استعداداً لتلقي العلم....**

ثامناً : إن هناك سؤالاً يفرض نفسه هو : هل كانت عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - سعيدة في زواجها من النبي ؟ **الجواب :** إن زواج النبي من عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أنجح زواج عرفته البشرية ، فهو قرّة عينها المقربة ، وحبيبته ، ومواقف غيرتها عليه وتعلمها منه واختياره لما نزلت آية ، ونور قلبها، وهي منهم التخيير لنسائه ؛ يقول تعالى : **{ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ إِن كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً (28) وَإِن كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْدارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْراً عَظِيماً }** (الأحزاب 29) . وقد اخترن الله ورسوله ، وما أعدَّ الله لهن في الدار الآخرة ؛ من بينهن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فظلت تحبه ، و تحدث عنه ، وتخدم دينه حتى فاضت روحها الطيبة إلى الله - تعالى-.

تاسعاً : إن الموسوعة الكاثوليكية تثبت أن مريم أم الرب يسوع بحسب إيمان المعترضين كانت مخطوبة ليوسف النجار ، وكان عمرها 12 سنة وكانت حاملاً بيسوع آنذاك ، وكان عمر يوسف النجار 89 سنة أي أنه يكبرها بنحو 77 سنة.. وهذا الكلام موثق في الموسوعة الكاثوليكية...يستطيع القارئ أن يرجع لهذين الموقعين ليتأكد بنفسه.

(1) <http://www.newadvent.org/cathen/08504a.htm>

" a respectable man to espouse Mary, then twelve to fourteen years of age, Joseph, who was at the time ninety years old "

(2) <http://www.cin.org/users/james/files/key2mary.htm>

" Virgin Mary Delivers Jesus PbuH @ the age of 12 "

وأتساءل: هل كانت مريم أم الرب يسوع بحسب إيمانهم طفلة أم امرأة لما كانت حُبلى بيسوع ومخطوبة ليوسف النجار...؟!
ثم إن الناظر في الكتاب المقدس والتاريخ المسيحي يجد الآتي :

أولاً : من الكتاب المقدس أنقل ما ذكره القس منيس عبد النور في كتابه (شبهات وهمية) حول سفر الملوك الثاني ورد في 2ملوك 16: 2 ((كان آحاز ابن عشرين سنة حين ملك، وملك 16 سنة في أورشليم)) وورد في 2ملوك 18: 2 ((وفي السنة الثالثة لهوشع بن أيلة ملك إسرائيل، ملك حزقيا بن آحاز ملك يهوذا. كان ابن 25 سنة حين ملك، وملك 29 سنة في أورشليم

كان الرد: قال المعارض الغير مؤمن: ورد في 2ملوك 16: 2 كان آحاز ابن 20 سن حين ملك، وملك 16 سنة في أورشليم وورد في 2ملوك 18: 1 و 2 وفي السنة الثالثة لهوشع بن أيلة ملك إسرائيل، ملك حزقيا بن آحاز ملك يهوذا، كان ابن 25 سنة حين ملك، وملك 29 سنة في أورشليم ، فيكون عمر آحاز 36 سنة، فإذا ملك ابنه وعمره نحو 25 سنة يكون أبوه قد ولده وعمره نحو 11 سنة، وهذا غير معقول وللرد نقول **بنعمة الله :** (1) لا مانع من أن يكون بينه وبين أبيه 11 سنة، قال أبو محمد: كان بين عبد الله وبين أبيه عمرو بن العاص 12 سنة في السن ، وأعاد ابن قتيبة هذا الكلام ثانية في كتاب المعارف (ص 198) فيكون مثل الفرق بين حزقيا وبين آحاز ابنه، فإن الإثنتي عشرة سنة هجرية تساوي 11 سنة شمسية، وحدث اسحق بن ابن راهوية عن صالح قال: كانت لنا جارية بنت 21 سنة وهي جدة (انظر كتاب المعارف لابن قتيبة ص 97. أهـ

نلاحظ : أن القس منيس عبد النور لم يكتفِ بالاعتراف بأن الرجل أنجب و هو عمره أحد عشر سنة ؛ يعنى: تزوج على الأقل وعمره كان تسع سنين أو عشرة و امرأته يمكن كان عمرها ست سنين ، ولم يكتفِ بذلك بل أفادنا إلى مراجع إسلامية.

ثانياً : من التاريخ المسيحي في كتاب قصة الحضارة -> عصر الإيمان -> المسيحية في عفتوانها -> الأخلاق والآداب في العالم المسيحي -> الزواج الفصل الثالث الزواج للمؤرخ الشهير: ول ديورانت: كان الشاب في عصر الإيمان قصير الأجل، وكان الزواج يحدث فيه مبكراً، وكان في وسع الطفل وهو في السابعة من عمره أن يوافق على خطبته، وكان هذا التعاقد يتم في بعض الأحيان ليسهل به انتقال الملكية أو في الرابعة من عمرها بشريف عظيم يستطيع Grace de Saleby حمايتها. ولقد تزوجت جراس صليبي حماية ضيعتها الغنية، ثم مات هذا الشريف ميتة سريعة فتزوجت وهي في السادسة من عمرها بشريف آخر، وزوجت وهي في الثالثة عشرة بشريف ثالث(27). وكان يستطيع حل هذا الرباط في أي وقت من الأوقات قبل سن البلوغ، وكان يفترض أن تكون هذه السن هي الثانية عشرة للبنات، والرابعة عشرة للولد(28). وكانت الكنيسة ترى أن رضا الوالدين أو الأوصياء غير ضروري للزواج الصحيح إذا بلغ الزوجان سن الرشد، وتحرم زواج البنات قبل سن الخامسة عشرة، ولكنها كانت تسمح بكثير من الاستثناءات، لأن حقوق الملكية في هذه المسألة كانت تطغى على نزوات الحب، ولم يكن الزواج إلا حادثاً من حوادث أعمال المالية. وكان العريس يقدم لوالدي الفتاة هدايا أو مالا، ويعطيها "هدية الصباح" ويضمن لها حق بائلة في مزرعته. وكان هذا الحق في إنجلترا هو أن يكون للأرملة استحقاق مدى الحياة في ثلث ما يتركه الرجل من الأرض. وكانت أسرة الزوجة تقدم الهدايا للزوج، وتخصص لها بائلة تتكون من الثياب، والأثاث الثمينة، والأنية والأثاث، والأموال في بعض الأحيان. وكانت الخطبة عبارة عن تبادل عهود أو موافيق، وكان العرس نفسه ميثاقاً واسمه. أهـ

نلاحظ : أن ما سبق ذكره كان بعد النبى ﷺ بعشر قرون ، و في قلب أوربا التي كانت تُحكم في تلك الفترة من قبل الكنيسة .

وأخيراً أقول لكاتب المقالة كما قال أبو الأسود الدؤالي :
" لا تنه عن خلقٍ وتأتي مثله ** ** عار عليك إذا فعلت عظيم "

وأقول له أيضاً كما نُسب ليسوع المسيح في إنجيل متى إصحاح 7 عدد³ لِمَاذَا تَنْظُرُ الْقَدَى الَّذِي فِي عَيْنِ أَخِيكَ، وَأَمَّا الْخَشَبَةُ الَّتِي فِي عَيْنِكَ فَلَا تَفْطَنُ لَهَا؟⁴ أَمْ كَيْفَ تَقُولُ لِأَخِيكَ: دَعْنِي أَخْرِجَ الْقَدَى مِنْ عَيْنِكَ، وَهَا الْخَشَبَةُ فِي عَيْنِكَ؟ كَيْأَمْرَانِي، أَخْرِجْ أَوَّلًا الْخَشَبَةَ مِنْ عَيْنِكَ، وَحِينَئِذٍ تُبْصِرُ جَيِّدًا أَنْ تُخْرِجَ الْقَدَى مِنْ عَيْنِ أَخِيكَ!

فتوى مفاخذه عائشة بعد العقد عليها..!

من الافتراءات التي سمعتها من أحدهم تقال على رسول الله ﷺ
قالوا: إن نبي الإسلام كان يفاخذ زوجته عائشة وهي صغيرة في سن السادسة ...ثم ذكروا هذه الفتوى:

فتوى رقم <31409> تاريخ 1421\5\7 هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده---وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء على ما ورد الى سماحة المفتي العام من المستفتي ابو عبدالله محمد الشمري والمحال الى اللجنة من الامانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم 1809 وتاريخ 1421\5\3 هـ وقد سأل المستفتي سؤالا هذا نصه:

انتشرت في الاونة الاخيرة ,وبشكل كبير وخاصة في الاعراس عادة مفاخذه الاولاد الصغار ,ماحكم ذلك مع العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد فاخذ سيدتنا عائشة رضي الله عنها

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء اجابت بمايلي:ليس من هدي المسلمين على مر القرون ان يلجأ الى استعمال هذه الوسائل الغير شرعية والتي وفدت الى بلادنا من الافلام الخلاعية التي يرسلها الكفار واعداء الاسلام ,اما من جهة مفاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم لخطيبته عائشة فقد كانت في سن السادسة من عمرها ولا يستطيع ان يجامعها لصغر سنها لذلك كان صلى الله عليه وسلم يضع اربه بين فخذيها ويدلكه دلكا خفيفا ,كما ان رسول الله يملك اربه على عكس المؤمنين

بناء على ذلك فلا يجوز التعامل بالمفاخذه لا في الاعراس ولا في المنازل ولا في المدارس ,لخطرها الفاحش ولعن الله الكفار ,الذين اتوا بهذه العادات الى بلادنا,

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء

عضو: بكر بن عبد الله ابو زيد

عضو: صالح بن فوزان الفوزان

الرئيس عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ

الرد على الشبهة

أولاً: إن هذه الفتوى محض افتراء على رسول الله ﷺ ولا تنسب لهؤلاء العلماء الكرام من وجهين: الوجه الأول من ناحية الأسلوب: الأسلوب الإملائي الذي كتبت به الفتوى ، فالذي كتبها لا يعرف الفرق بين همزات الوصل والقطع ، وكذلك الأخطاء النحوية المنتشرة ... منها قوله " الوسائل الغير شرعية " .. والصحيح : " الوسائل غير الشرعية " .. لأن آل التعريف لا تدخل على (غير) إذا أضيفت ، وإنما تدخل على الذي أضيفت إليه ..

الوجه الثاني من ناحية الثبوت: فقد قام الدكتور محمود القاعود بسؤال اللجنة ووجد ردًا شافيًا كما يلي:

بقلم / محمود القاعود

هذه حقيقة فتوى المفاخضة المزعومة

منذ مدة طويلة والنصارى يطنطنون بفتوى كاذبة مزعومة يقولون فيها أن كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية قالوا أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يُمارس التفخيذ مع السيدة عائشة قبل الدخول بها ، وأخذوا من هذه الفتوى المزعومة وسيلة للطعن في المصطفى -صلى الله عليه وسلم- وتشويه صورته والاستهزاء به ، في الجانب المقابل أخذ بعض الإخوة الكرام في إيضاح كذب هذه الفتوى الضالة وتبيين عوارها مثل قول الكذبة " **سيدتنا عائشة!!** " ومعروف أن جميع المسلمين يقولون " السيدة عائشة " . وكذلك إثباتهم لفعل المفاخضة ثم الإفتاء بتحريمه !! مما يوضح أن تلك الفتوى الكاذبة المكذوبة لا يمكن أن تصدر عن مسلم موحد فضلاً عن عالم كبير . وإليك نص الفتوى المكذوبة :

فتوى رقم (31409) تاريخ 7\5\1421هـ

"الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ... وبعد :

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء على ما ورد الى سماحة المفتي العام من المستفتي ابو عبدالله محمد الشمري والمحال الى اللجنة من الامانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم 1809 وتاريخ 3\5\1421هـ وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه :

انتشرت في الآونة الاخيرة , وبشكل كبير وخاصة في الأعراس عادة مفاخضة الأولاد الصغار , ماحكم ذلك مع العلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد فاخذ سيدتنا عائشة رضي الله عنها وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي : ليس من هدي المسلمين على مر القرون أن يلجأ إلى استعمال هذه الوسائل الغير شرعية والتي وفدت إلى بلادنا من الافلام الخلاعية التي يرسلها الكفار وأعداء الإسلام , أما من جهة مفاخضة رسول الله صلى الله عليه وسلم لخطيبته عائشة فقد كانت في سن السادسة من

عمرها ولا يستطيع ان يجمعها لصغر سنها لذلك كان صلى الله عليه وسلم يضع إربه بين فخذيهما ويدلكه
دلكا خفيفا , كما أن رسول الله يملك إربه على عكس المؤمنين
بناء على ذلك فلا يجوز التعامل بالمفاخذة لا في الأعراس ولا في المنازل ولا في المدارس , لخطرها
الفاحش ولعن الله الكفار , الذين أتوا بهذه العادات الى بلادنا ,
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء

عضو: بكر بن عبد الله ابو زيد

عضو: صالح بن فوزان الفوزان

الرئيس : عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ "

هذا هو نص الفتوى الكاذبة , وبدورنا فقد أرسلنا للشيخ الجليل صالح الفوزان لنستفسر منه عن حقيقة
تلك الفتوى , فجاء رد الشيخ :

سعادة الأستاذ/ محمود القاعود

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أما بعد

نحمد الله رب العالمين ونصلي ونسلم على خاتم الرسل والنبیین
رداً على رسالتكم التي تستفسرون فيها عن صحة فتوى منسوبة إلينا تتحدث عن فعلٍ منسوبٍ للرسول
ﷺ كان يقوم به مع السيدة عائشة -رضي الله عنها- قبل الدخول بها
نقول : لا صحة مطلقاً لهذه الفتوى , وهي فتوى مكذوبة ولم يرد إلينا أي: سؤال بخصوص موضوعها
وكذب الفتوى أبين من أن نرد عليه .. فشرعا وعقلا ممنوع الاختلاء بالمخطوبة , فكيف
ينسب مثل هذا العمل لخير الأنام ﷺ وهو الذي حرّم الاختلاء بالمخطوبة ؟
إن هذه الفتوى المكذوبة ماهي إلا وسيلة من وسائل الحرب التي أشعلها النصارى ضد الدين الإسلامي
الحنيف .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

صالح بن فوزان بن عبد الله .

هذا هو نص رسالة الشيخ الكبير صالح الفوزان

واعتقد أنه أن الأوان أن يستحي السفلة , وأن يخلعوا ويكفوا عن مهاتراتهم السخيفة .

ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين. أه نقلا عن منتدى حراس العقيدة.

ثانياً: إن هناك سوألاً يطرح نفسه هو : أين الدليل من الأحاديث أو من السيرة المطهرة على ما جاء في هذه
الفتوى الكاذبة؟

الجواب : لا يوجد أبداً إلا في خيالهم المريض فقط....

بل الثابت عكس ذلك ما جاء في كتب السنة والسيرة... فقد جاء في صحيح البخاري برقم 4739 عَنْ عَائِشَةَ

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ وَبَنَى بَهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ قَالَ هِشَامٌ وَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَهُ تِسْعَ سِنِينَ

نبي يقول عن زوجته-عائشة- حميراء أي: حمارة !

من الشبهات التي لا وزن لها ، والتي تدل على جهل مثيريها أنهم قالوا : إن رسول الإسلام قال عن زوجته عائشة لأصحابه : إنها حمارة صغيرة... وأوصاهم أن يأخذوا العلم منها ... فقال : " خذوا شطر دينكم عن هذه الحميراء يعني عائشة "

الرد على الشبهة

أولاً: كما قلت إن الشبهة لا وزن لها ، ولا قيمة لها ؛ لأنها تدل على جهل أصحابها بالإسناد وباللغة وتدل على الكذب والتدليس وسوء الخلق مع أنبياء الله
كل ذلك لأن الحديث موضوع لا يصح بأي حال من الأحوال ، ولأن كلمة الحميراء لا تعني حمارة صغيرة كما زعموا للاتي:

أولاً: إن الحديث لا يصح فهو موضوع على نبينا ﷺ يدل على ذلك ما يلي:
1- قال الشيخ الألباني- رحمه الله- في إرواء الغليل : موضوع مكذوب على رسول الله ﷺ ... حديث موضوع انظر " المنار المنيف " للعلامة ابن القيم. أه

2- قال ابن القيم - رحمه الله- : وكل حديث فيه " يا حميراء " أو ذكر الحميراء فهو كذب مختلق مثل : يا حميراء لا تأكلي الطين فإنه يورث كذا وكذا، وحديث : (خذوا شطر دينكم عن الحميراء) المنار المنيف /60 ونقله العجلوني في كشف الخفاء 450/1. أه

3- قال الذهبي - رحمه الله- : "وقد قيل : إن كل حديث فيه يا حميراء لم يصح" سير أعلام النبلاء 167/2. أه

4- قال ابن كثير - رحمه الله- : وأما الحديث الثاني وهو : (خذوا شطر دينكم عن الحميراء) فهو حديث غريب جدا بل هو منكر سألت عنه شيخنا الحافظ أبا الحجاج المزني وقال : لم أقف له على سند إلى الآن . وقال شيخنا أبو عبد الله الذهبي : هو من الأحاديث الواهية التي لا يعرف لها إسناد (تحفة الطالب /170. أه

5- الحافظ ابن حجر- رحمه الله-: لا أعرف له إسنادا ولا رأيته في شيء من كتب الحديث إلا في النهاية لابن الأثير ذكره في مادة ح م ر ولم يذكر من خرجه ورأيته في الفردوس بغير لفظه وذكره عن أنس بغير إسناد بلفظ خذوا ثلث دينكم من بيت الحميراء " كشف الخفاء 450/1. أه

وقال - رحمه الله-: " وفي رواية النسائي من طريق أبي سلمة عنها دخل الحبشة يلعبون فقال لي النبي ﷺ : (يا حميراء أتجبن أن تنظري إليهم) فقلت : نعم . إسناده صحيح ولم أر في حديث صحيح ذكر الحميراء إلا في هذا " فتح الباري 444/2. أه

6- قال المزي - رحمه الله- : " وكل حديث فيه يا حميراء فهو موضوع إلا حديثا عند النسائي " المصنوع /212. أه

7- قال صاحب تحفة الأحوذى- رحمه الله- (ج 9/ ص 326) وَأَمَّا حَدِيثُ : " خُذُوا شَطْرَ دِينِكُمْ عَنْ الْحَمِيرَاءِ " يَعْنِي عَائِشَةَ ، فَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ : لَا أَعْرِفُ لَهُ إِسْنَادًا ، وَلَا رَوَايَةً فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ إِلَّا فِي النَّهْيَةِ لِابْنِ الْأَثِيرِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَنْ خَرَّجَهُ ، وَذَكَرَ الْحَافِظُ عِمَادُ الدِّينِ بْنُ كَثِيرٍ : أَنَّهُ سَأَلَ الْمَزِّيَّ وَالذَّهَبِيَّ عَنْهُ فَلَمْ يَعْرِفَاهُ ، وَقَالَ السَّخَاوِيُّ : ذَكَرَهُ فِي الْفَرْدَوْسِ بِغَيْرِ إِسْنَادٍ ، وَبَغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ وَلَفْظُهُ " خُذُوا ثُلُثَ دِينِكُمْ مِنْ بَيْتِ الْحَمِيرَاءِ " ، وَيَبْيَضُ لَهُ صَاحِبُ مُسْنَدِ الْفَرْدَوْسِ ، وَلَمْ يُخْرِجْ لَهُ إِسْنَادًا . وَقَالَ السُّيُوطِيُّ : لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ كَذَا فِي الْمِرْقَاةِ . أه

ثانيًا: إن معنى كلمة حميراء ليست سبًا أو كلمة قبيحة ؛ وإنما معناها البياض التي تميل إلى حمرة هكذا فهم علماء المسلمين بخلاف فهم المعترضين.... فالحميراء تصغير حمراء بمعنى بياض اللون مشرب بياضها بحمرة، والعرب تسمي الرجل الأبيض: أحمر والمرأة حمراء، وإما تصغير حمار فهو على وزن فعال وفعال تصغر على فعيل وعليه فإن حمار تصغر على حمير هذا إن كان المراد بها مذكر أما إن أريد بها مؤنث فتصغر على حُميرة.. يدلل على ذلك ما جاء في الآتي:

1- آداب الزفاف للشيخ الألباني قال: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (دعاني رسول الله ﷺ [والحبشة يلعبون

بحراهم في المسجد] [في يوم عيد] فقال لي : [يا حميراء (1) أتحبين أن تنظري إليهم ؟ فقلت : نعم] (2)
(1) تصغير الحمراء يريد البياض كذا في " النهاية "

(2) هذه الزيادة رواها النسائي في " عشرة النساء " وقال الحافظ في " الفتح " :

" إسناده صحيح ولم أر في حديث صحيح ذكر الحميراء إلا في هذا " أه

2- لسان العرب (ج 4 ص 211) : اسم يطلق على المرأة شديدة البياض ، وذلك لأن بياضها يختلط بحمرة خفيفة في وجهها. أه

3- النهاية في غريب الأثر (ج 1 ص 438) : الحميراء: البياض. أه

4- تاج العروس (ج 11 ص 73) : حميراء تصغير حمراء أي: البياض. أه

ويبقى سؤال يطرح نفسه لمن له عقل هو: هل لقب ألحماره ينطبق على من يُطلب منه العلم؟!!

ثانيًا : إن المرأة في الكتاب المقدس مشبهة بالحيوانات ؛مشبهة بالحمار ، البهيمة ،الكلب الأجرب...يدلل على ذلك ما جاء في الآتي:

1- سفر أيوب إصحاح 11 عدد¹² أَمَّا الرَّجُلُ فَفَارِغٌ عَدِيمُ الْفَهْمِ، وَكَجَحْشِ الْفَرَا يُولَدُ الْإِنْسَانُ.

والإنسان كلمة تطلق على الذكر والأنثى ؛فلا يوجد في اللغة العربية لفظة (إنسانة) قط ،والإنسان مشبهة بالجحش وهو الحمار الصغير ؛إذن المرأة بحسب الكتاب المقدس حُميرة حمارة صغيرة...!

2 - سفر الجامعة في الإصحاح 3 عدد¹⁸ قُلْتُ فِي قَلْبِي: «مَنْ جِهَةٌ أُمُورِ بَنِي الْبَشَرِ، إِنَّ اللَّهَ يَمْتَحِنُهُمْ لِيُرِيَهُمْ أَنَّهُ كَمَا الْبَهِيمَةِ هَكَذَا هُمْ». ¹⁹لَأَنَّ مَا يَحْدُثُ لِبَنِي الْبَشَرِ يَحْدُثُ لِلْبَهِيمَةِ، وَحَادِثَةٌ وَاحِدَةٌ لَهُمْ. مَوْتُ هَذَا

كَمَوْتَ ذَاكَ، وَنَسَمَةً وَاحِدَةً لِلْكَلِّ. فَلَيْسَ لِلْإِنْسَانِ مَزِيَّةٌ عَلَى الْبَهِيمَةِ، لِأَنَّ كِلَيْهِمَا بَاطِلٌ.²⁰ يَذْهَبُ كِلَاهُمَا إِلَى مَكَانٍ وَاحِدٍ. كَانَ كِلَاهُمَا مِنَ الثَّرَابِ، وَإِلَى الثَّرَابِ يَعُودُ كِلَاهُمَا.

نلاحظ من النص أن الإنسان ليس له مزية على البهيمة ؛ فالإنسان كالبهيمة في الكتاب المقدس ؛ إذن المرأة بهيمة الكتاب المقدس بحسب !

3- في سفر الأويين إصحاح 15 عدد 25 «وَإِذَا كَانَتْ امْرَأَةٌ يَسِيرُ سَبِيلُ دَمِهَا أَيَّامًا كَثِيرَةً فِي غَيْرِ وَقْتِ طَمْثِهَا، أَوْ إِذَا سَالَ بَعْدَ طَمْثِهَا، فَتَكُونُ كُلُّ أَيَّامٍ سَيَّالًا نَجَّاسَتِهَا كَمَا فِي أَيَّامِ طَمْثِهَا. إِنَّهَا نَجِسَةٌ.²⁶ كُلُّ فِرَاشٍ تَضْطَجِعُ عَلَيْهِ كُلُّ أَيَّامٍ سَبِيلِهَا يَكُونُ لَهَا كَفِرَاشِ طَمْثِهَا. وَكُلُّ الْأُمْتِعَةِ الَّتِي تَجْلِسُ عَلَيْهَا تَكُونُ نَجِسَةً كَنَجَاسَةِ طَمْثِهَا.²⁷ وَكُلُّ مَنْ مَسَّهَا يَكُونُ نَجِسًا، فَيَغْسِلُ ثِيَابَهُ وَيَسْتَحِمُّ بِمَاءٍ، وَيَكُونُ نَجِسًا إِلَى الْمَسَاءِ. قُلْتُ: هكذا يعامل الكلب الأجرى كالمراة تمامًا في الكتاب المقدس ... !

4- سفر القضاة إصحاح 14 عدد 18 «فَقَالَ لَهُ رَجَالُ الْمَدِينَةِ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ: «أَيُّ شَيْءٍ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَمَا أَجْفَى مِنَ الْأَسَدِ؟» فَقَالَ لَهُمْ: «لَوْ لَمْ تَحْرَثُوا عَلَيَّ عِجَلَتِي، لَمَا وَجَدْتُمْ أَحْجِيَّتِي».

الملاحظ أن المرأة في الكتاب المقدس يطلق عليها عجلة !

ويبقى السؤال الذي يطرح نفسه هو: ما هو رد المعترضين على هذه النصوص التي يؤمنون بها....!؟

نبي يأمر زوجته (عائشة) أن تسب زوجته الأخرى (زينب) !

قالوا: نبي الإسلام أمر زوجته عائشة أن تسب زوجته زينب.... فهل هذه هي مكارم الأخلاق التي بُعث بها نبيكم.....

اعتمدوا على ذلك بما جاء في سنن أبي داود برقم 4252 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمرَ بْنِ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ الْمَعْنَى وَاحِدًا قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُوْنٍ قَالَ: كُنْتُ أَسْأَلُ عَنْ الْإِنْصَارِ: { وَلَمَنْ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ }

فَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ بْنُ جُدْعَانَ عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ امْرَأَةِ أَبِيهِ قَالَ ابْنُ عُوْنٍ وَرَعَمُوا أَنَّهَا كَانَتْ تَدْخُلُ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: قَالَتْ- أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ- "دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَنَا زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ فَجَعَلَ يَصْنَعُ شَيْئًا بِيَدِهِ فَقُلْتُ بِيَدِهِ حَتَّى فَطَنْتُهَا لَهَا فَأَمْسَكَ ، وَأَقْبَلَتْ زَيْنَبُ تَقَحُّمٌ لِعَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- فَهَاجَهَا فَأَبَتْ أَنْ تَنْتَهِيَ فَقَالَ لِعَائِشَةَ: " سُبِّيهَا فَسَبَّتُهَا فَعَلَبَتْهَا " فَأَنْطَلَقَتْ زَيْنَبُ إِلَى عَلِيٍّ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فَقَالَتْ: إِنَّ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- وَقَعَتْ بِكُمْ وَفَعَلَتْ. فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فَقَالَ لَهَا: إِنَّهَا حَبَّةُ أَيْبِكَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ فَانْصَرَفَتْ. فَقَالَتْ لَهُمْ: أَنِّي قُلْتُ لَهُ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ لِي: كَذَا وَكَذَا ، قَالَ: وَجَاءَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَكَلَّمَهُ فِي ذَلِكَ .

الرد على الشبهة

أولاً: إن محمداً ﷺ أعظم الخلق خلقاً وخلقاً ، فلا يصح في حقه ما نسب إليه المعترضون يدل على ذلك ما يلي:

- 1- أن الله ﷻ زكاه في خلقه قائلاً : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ (القلم 4).
- 2- أنه ﷺ كان قرآناً يمشي على الأرض ...و ذلك في مسند أحمد برقم 24139 عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ : أَخْبِرِي عَنِ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ .
- 3- لم يقل لخدمته يوماً كلمة أف قطو ذلك صحيح البخاري برقم 5578 عن أنسٍ رضي الله عنه قال : خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ فَمَا قَالَ لِي أَفٌّ وَلَا لِمَ صَنَعْتُ وَلَا أَلَّا صَنَعْتُ .
- 4- أنه لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً... و ذلك في مسند أحمد برقم 24247 عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحِشًا ، وَلَا مُتَفَحِّشًا ، وَلَا صَحَابًا فِي الْأَسْوَاقِ ، وَلَا يُجْزِي بِالسَّيِّئَةِ مِثْلَهَا وَلَكِنْ يَغْفُو وَيَصْفَحُ .
- 5- أنه ﷺ كان يدعو أصحابه لحسن الخلق ، ويقرب منه أحسنهم خلقاً ...وذلك في عدة أحاديث منها:

أ- مسند أحمد برقم 6526 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا وَكَانَ يَقُولُ : مِنْ خِيَارِكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا .

ب- سنن أبي داود برقم 3562 أن النبي ﷺ نصح لرجل قائلاً له : " لَا تَسُبَّنْ أَحَدًا " . قَالَ : فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ حُرًّا وَلَا عَبْدًا وَلَا بَعِيرًا وَلَا شَاةً . قَالَ : " وَلَا تَحْقِرَنَّ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ وَأَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْرُوفِ وَارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ فَإِنْ أَبَيْتَ فَإِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ وَإِنْ امْرُؤٌ شَتَمَكَ وَعَيَّرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ فَلَا تُعَيِّرْهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ فَإِنَّمَا وَبَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ " .

ج- صحيح الجامع رقم : 1176 قال ﷺ : " أقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحسنكم خلقاً " . تخرج السيوطي (ابن النجار) عن علي . قال الألباني : (حسن)

د- الحاكم في المستدرک برقم 29 عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال : " ليس المؤمن بالطعان و لا اللعان و لا الفاحش و لا البذيء "

قال الشيخ الألباني : (صحيح) انظر حديث رقم : 5381 في صحيح الجامع

وعليه فان ما يسبق يثبت للمعترضين ما غاب عن عقولهم المريضة وسوء ظنهم..... هذا بخلاف حال أنبيائهم في كتابهم المقدس

ثانياً: إن هذا الحديث لم يأت إلا في سنن أبي داود، فمدار الرواية من كتب الأحاديث هو من هذا الطريق فقط الذي رواه أبو داود ...وهذا يدل على أنه ليس مشهوراً ...فهم يأتون بغرائب الأحاديث لينالوا منه فهذا

وان دل يدل على حقد كبير وسوء ظن بالله ورسوله.... يقول ﷺ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِّنَ الْمُجْرِمِينَ ۚ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا﴾ (الفرقان 31).

ثالثاً: إن هذا الحديث جاء في سنن أبي داود ، وإسناده لا يصح ، حكم عليه بذلك الشيخ الألباني - رحمه الله - في صحيح و ضعيف أبي داود (ج 10 / ص 398) برقم 4898 قائلاً : " ضعيف الإسناد " **فعلى ما سبق :** يتبين لنا إن الحديث لا تقام به حجة ، و نصدق ما جاء به ، وهذا كاف لأبطال الشبهة.....

رابعاً: إن الكتاب المقدس يذكر لنا ما هو أخطر من أن نبياً يأمر زوجته أن تسب أخرى فالكتاب يذكر لنا أن الرب أمر الناس بسب أنبيائه وذلك في الآتي:

- 1- ابن داود سب أباه داود سباً قبيحاً.... وذلك في سفر صموئيل الثاني الإصحاح 16 عدد 9 **فَقَالَ** أَبِيشايُ ابْنُ صَرْوِيَةَ؟ لِلْمَلِكِ: «لِمَادَا يَسُبُّ هَذَا الْكَلْبُ الْمَيْتُ سَيِّدِي الْمَلِكُ؟ دَعْنِي أَغْبِرُ فَأَقْطَعَ رَأْسَهُ». ¹⁰**فَقَالَ الْمَلِكُ:** «مَا لِي وَلَكُمْ يَا بَنِي صَرْوِيَةَ! دَعُوهُ يَسُبُّ لَأَنَّ الرَّبَّ قَالَ لَهُ: سُبِّ دَاوُدَ. وَمَنْ يَقُولُ: لِمَادَا تَفْعَلُ هَكَذَا؟» ¹¹**وَقَالَ دَاوُدُ** لأَبِيشايَ وَلِجَمِيعِ عِبِيدِهِ: «هُؤَذَا ابْنِي الَّذِي خَرَجَ مِنْ أَحْشَائِي يَطْلُبُ نَفْسِي، فَكَمْ بِالْحَرِيِّ الْآنَ بَنِيَامِينِي؟ دَعُوهُ يَسُبُّ لَأَنَّ الرَّبَّ قَالَ لَهُ. ¹²**لَعَلَّ** الرَّبَّ يَنْظُرُ إِلَيَّ مَذَلَّتِي وَيُكَافِّنِي الرَّبُّ خَيْرًا عِوَضَ مَسَبَّتِهِ بِهِذَا الْيَوْمِ».
- 2- سفر هوشع إصحاح 4 عدد 5 **فَتَتَعَثَّرُ فِي النَّهَارِ وَيَتَعَثَّرُ أَيْضًا النَّبِيُّ مَعَكَ فِي اللَّيْلِ، وَأَنَا أَخْرَبُ أُمَّكَ.** مما يدل على أنه كلام الرب العدد الأول ففيه ¹**اسْمَعُوا قَوْلَ الرَّبِّ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ:** «إِنَّ لِلرَّبِّ مُحَاكَمَةً مَعَ سُكَّانِ الْأَرْضِ، لِأَنَّهُ لَا أَمَانَةَ وَلَا إِحْسَانَ وَلَا مَعْرِفَةَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ.
- 3- إنجيل لوقا إصحاح 12 عدد 20 **فَقَالَ لَهُ اللَّهُ:** يَا عَبِي! هَذِهِ اللَّيْلَةُ تُطْلَبُ نَفْسُكَ مِنْكَ، فَهَذِهِ الَّتِي أَغْدَتَهَا لِمَنْ تَكُونُ؟

زواج النبي ﷺ من زينب بنت جحش- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -

ادعوا أن محمداً ﷺ تزوج زوجة ابنه بالتبني ، وذلك لما رآها وأعجبته ، فقال: سبحان مقلب القلوب ، فأمر زيداً بتطليقها وتزوجها هو فأنزل الله ﷻ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَنْزَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴿37﴾ مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا ﴿38﴾ الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿39﴾﴾ (الأحزاب) .

● الرد على الشبهة

أولاً : إن هذه الآيات من الآيات التي تدل على أن القرآن الكريم كلام من عند الله ﷻ بخلاف ما يقوله المعتضون : إن القرآن من تأليف رسول الإسلام.... لوجهين:

الأول: لو كتب محمد ﷺ القرآن الكريم بيده ما كان يكتب مثل هذه الآيات ؛ لأن فيها عتاب له من الله ﷻ له بل كان يظهر ﷺ في أحسن مظهر ، ولا يعاتب نفسه مرة واحدة كما جاء في هذه الآيات وغيرها

الثاني: إن هذه الآيات من الآيات التي تدلل على أن النبي ﷺ ما أخفى آية واحدة من كتاب الله ﷻ بل أدى الرسالة على أتم وجهه والدليل على ذلك ما يلي:

1- صحيح مسلم برقم 259 قَالَتْ (عائشة): وَلَوْ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ لَكَتَمَ هَذِهِ الْآيَةَ: { وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ } .

2- تفسير الطبري (ج 20 / ص 274): عن عائشة، قالت: لو كنتم رسول الله ﷺ شيئاً مما أوحى إليه من كتاب الله لكنتم (وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ) .

ثانياً : إن هذه الشبهة أوهن من بيت العنكبوت لو كانوا يعلمون ؛ لأن الروايات التي يستدلون بها للطعن في النبي ﷺ من خلالها لا تصح، حكم عليها بهذا علماء أجلاء كما يلي:

1- قال ابن كثير في تفسيره بعد أن ذكر الروايات الصحيحة : ذكر ابن أبي حاتم والطبري ها هنا آثاراً عن بعض السلف - رضي الله عنهم - أحسبنا أن نضرب عنها صفحاً لعدم صحتها فلا نوردّها . يريد بذلك أمثال : " فوقعت في قلبه " و " سبحان مقلب القلوب " . فهذه كلها آثار لم تثبت صحتها. أهـ

2- قال القرطبي بعد أن ذكر التفسير الصحيح لما كان يخفيه ﷺ ، وما الذي كان يخشاه من الناس: وهذا القول أحسن ما قيل في تأويل هذه الآية، وهو الذي عليه أهل التحقيق من المفسرين والعلماء الراسخين، كالزهري والقاضي بكر بن العلاء القشيري والقاضي أبي بكر بن العربي وغيرهم. فأما ما روي أن النبي ﷺ هوى زينب امرأة زيد وربما أطلق بعض المجان لفظ عشق فهذا إنما صدر عن جاهل بعصمة النبي ﷺ عن مثل هذا، أو مستخف بجرمته. أهـ

3- قال ابن العربي في كتابه أحكام القرآن بعد أن ذكر ملخص هذه الروايات، و بين عصمة النبي ﷺ : هذه الروايات كلها ساقطة الأسانيد. أهـ

4- قال ابن حجر في الفتح بعد أن ذكر الروايات الصحيحة: و وردت آثار أخرى أخرجها ابن أبي حاتم والطبري و نقلها كثير من المفسرين لا ينبغي التشاغل بها. أهـ

5- قال الشيخ محمد رشيد رضا: وللقصاص في هذه القصة كلام لا ينبغي أن يجعل في حيز القبول، و يجب صيانة النبي ﷺ عن هذه الترهات التي نسبت إليه زوراً و بهتاناً. محمد رسول الله ﷺ. أهـ

ثالثاً : جاء في تفسير الطبري (ج 20 / ص 271) ، وتفسير ابن كثير (ج 6 / ص 421) الآتي: { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا

مُيِّنًا (36) { . قال العوفي، عن ابن عباس: قوله: { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ { الآية، وذلك أن رسول الله ﷺ انطلق ليخطب على فتاه زيد بن حارثة، فدخل على زينب بنت جحش الأسدية فخطبها، فقالت: لست بناكحته، فقال رسول الله ﷺ: "بل فانكحيه". قالت: يا رسول الله، أوامر في نفسي. فبينما هما يتحدثان أنزل الله هذه الآية على رسوله ﷺ: { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا { الآية، قالت: قد رضيته لي منكحاً يا رسول الله؟ قال: "نعم". قالت: إِذَا لَا أَعْصِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قد أنكحته نفس. أهـ

إِذَا لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرِيدُ زَيْنَبَ زَوْجَةً لَهُ ؛ لِأَخْذِهَا قَبْلَ أَنْ يَزُوجَهَا زَيْدَ ، فَقَدْ كَانَتْ مِنْ عَائِلَتِهِ ، وَتَكْبَرُ أَمَامَهُ عَلَى مَدَارِ الْأَيَّامِ ، حَتَّى صَارَتْ شَابَةً ، وَبَعْدَهَا قَامَ لِيُخَطِّبَهَا لَزِيدَ ﷺ وَبِهَذَا تَبْطُلُ الشَّبْهَةُ !

رابعاً : إن قيل: لماذا ذكرت هذا الأخبار في كتب التفسير بالرغم من أنها ضعيفة؟! **قلتُ :** إن هذا من باب الثراء العلمي ؛ إنهم - رحمهم الله - يجمعون كل ما قيل عن الآية ، وبعد ذلك يحققون ، وأحياناً يحذرون المسلمين من مثل هذه الروايات الباطلة كما تقدم معنا في الرد على شبهة الغرانيق، ومثل : ما قاله ابن كثير في الآيات التي معنا : ذكر ابن أبي حاتم والطبري ها هنا أثراً عن بعض السلف ﷺ أحببنا أن نضرب عنها صفحاً لعدم صحتها فلا نوردها أهـ. يريد بذلك أمثال : " فوقعت في قلبه " و " سبحان مقلب القلوب ". فهذه كلها آثار لم تثبت صحتها، وهذا ما ذهب إليه المحققون من المفسرين كالزهري ، والقاضي بكر بن العلاء القشيري ، والقاضي أبي بكر بن العربي ، والقاضي عياض في الشفاء.

خامساً: إن قيل : ما هو التفسير الصحيح للآيات ، و ما هي قصه زواج رسول الله ﷺ من زينب بنت جحش ؟

قلتُ : إن الجواب على ذلك يكون في التفصيل التالي:

1- زواج زيد بن حارثة ﷺ من زينب - رضى الله عنها- :

زينب بنت جحش هي إحدى زوجات النبي ﷺ ، و قد تزوج بها الرسول ﷺ في السنة الخامسة من الهجرة ، و هي بنت أمية بنت عبد المطلب عمة النبي ﷺ و كانت زوجة لزيد بن حارثة قبل أن تصبح زوجة لرسول الله ﷺ . أما زيد بن حارثة ﷺ زوج زينب قبل الرسول ﷺ فكان يُدعى قبل الإسلام بزيد بن محمد لكنه لم يكن من أولاد الرسول ﷺ ، بل كان غلاماً اشتريته خديجة بعد زواجها من النبي ﷺ ثم أهدته إلى النبي ﷺ فأعتقه ﷺ في سبيل الله ، ثم تبناه ﷺ تبنياً اعتبارياً على عادة العرب لرفع مكانته الاجتماعية بعدما عامله والده و قومه بالهجران و الطرد ، و هكذا فقد منحه الرسول ﷺ احتراماً كبيراً و شرفاً عظيماً و رفع من شأنه بين الناس حتى صار يُدعى بين الناس زيد بن محمد. و عندما أحس النبي ﷺ بحاجة زيد إلى الزواج أمره بخطبة بنت عمته زينب بنت جحش ، لكن زينب رفضت ذلك تبعاً للتقاليد السائدة في تلك الأيام و لاستتكاف الحرة من الزواج من العبد المعتق ، خاصة وإن زينب كانت من عائلة ذات حسب ونسب و شأن ، فنزلت الآية الكريمة التالية ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ (الأحزاب 36)، فأخبرت زينب النبي ﷺ بقبولها بهذا الزواج ، و هكذا فقد تم الزواج برضا زينب ، نزولاً عند رغبة رسول الله ﷺ و خضوعاً لحكم الله .

2- طلاق زينب : بعد ذلك تأثرت العلاقة الزوجية بين الزوجين - زينب و زيد رضي الله عنهما - و آل أمرهما إلى الطلاق والانفصال رغم المحاولات الحثيثة التي قام بها النبي ﷺ لمنع وقوع الطلاق ، و لم تؤثر نصائح النبي ﷺ في زيد ، و لم يفلح في تغيير قرار زيد فوق الطلاق.

3- زواج النبي ﷺ من زينب:

و بعد أن مضى على طلاق زينب فترة قرر النبي ﷺ أن يتزوج ابنة عمته زينب تعويضاً لما حصل لها بأمر من الله ﷻ ، غير أن النبي ﷺ كان يخشى العادات و التقاليد التي تحرم زواج الرجل من زوجة ابنه من التبني لاعتباره ابناً حقيقياً ، فالله ﷻ قد أعلمه أن زينب ستكون زوجة له قبل طلاقها ، و كان يخفي ذلك في نفسه ، و يقول لزيد : **" أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ "** ثم عاتبه ربه ﷻ في ذلك قائلاً : **" وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ "** (الأحزاب 37). ثم إن زواج النبي ﷺ من زينب إنما كان بأمر من الله ﷻ ، كما تشهد بذلك تنمة الآية السابقة ؛ يقول ﷻ : **" فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا "** (37) **" مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا "** (38) (الأحزاب) .

فإن قيل : ما معنى قوله ﷻ : **" وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ "** . **قلتُ :** إن الله ﷻ قد أعلم النبي ﷺ أن زينب سوف تطلق من زيد ، و سوف تكون زوجة له ، و كان النبي ﷺ يخفي ذلك خشية أن يقول الناس : تزوج من زوجة ابنه . لذلك عاتبه ربه ﷻ قائلاً له : **" وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ "** . وليس المعنى كما جاء في الروايات المكنوبة : أنه لما رأى زينب قال : " سبحان مقلب القلوب فعلمت في نفسه و كان يخفي ذلك " فكانت - رضي الله عنها - تقول لزوجات النبي ﷺ : زوجكن أهلكن ، و زوجني ربي من فوق سبع سماوات .

الخلاصة في أمر زواج النبي ﷺ من زينب عدة أسباب :

- 1- تعديل ما حصل لابنة عمته و تضررها بالطلاق ؛ حيث إنها رضيت بالزواج من زيد بأمر من الله و رسوله ، فأراد الرسول ﷺ أن يكرمها و يعوضها عن ما حصل لها ، و ذلك بأمر من الله تعالى .
- 2- كسر العادات و التقاليد الخاطئة التي تمنع الزواج من زوجة الابن من التبني ، رغم كونه ابناً اعتبارياً لا غير تشريع في صورة عملية ؛ حيث إن الإسلام من خلال القرآن الكريم رفض الاعتراف بالتبني الذي كان سائداً بين العرب في الجاهلية ، فالتبني يهدم الأحساب و الأنساب ، فقد كانوا ينسبون زيد بن حارثة إلى رسول الله ﷺ فيقولون زيد بن محمد ، و جاء الرفض القرآني حاسماً من خلال قوله ﷻ : **" وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ "** (4) **" ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ "** (5) (سورة الأحزاب) . و قوله ﷻ : **" مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رَّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً "** (الأحزاب 40). و كان التوجيه القرآني للرسول ﷺ بالزواج من مطلقة (زيد بن حارثة) لأجل تأكيد تجاهل المشرع الإسلامي للعرف الجاهلي ، لتكون ممارسة الرسول ﷺ رافعة لكل التباس قد يبقى عالقاً في الأذهان ، علماً أن تزويج الرسول ﷺ كان بعد تطليقها من جانب زيد بن حارثة فلم تكن هذه المرأة مرتبطة بأكثر من رجل. ثم إن من مهام الأنبياء إزالة العادات الخاطئة ، و السنن الظالمة ، و هذا ما فعله النبي ﷺ كما كان

يفعل جميع الأنبياء من قبل في قضايا مشابهة ، فمهمة الأنبياء لا تقبل التعلل ، والخوف ، والمجاملة ، فهم يحملون على عواتقهم رسالة سماوية حملهم إياها رب العالمين ، و إلى هذه الحقيقة تشير الآية الكريمة : ﴿ مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا ﴾ (الأحزاب 38) .

سادساً: إنني افترض جدلاً أن الروايات التي ذكرها المعترضون صحيحة ...

أتساءل: هل هذه الروايات تقدر في نبوته ﷺ بحسب معايير النبوة في الكتاب المقدس؟

الجواب: لا تقدر في نبوته ﷺ أبداً ؛ لأننا لو قارنا بين فعل النبي محمد ﷺ بحسب تلك الروايات المكذوبة ، لما رأى زينب بنت جحش وأعجبته ، وبين داود الملك ﷺ كما يذكر العهد القديم في سفر صموئيل الثاني 11 عدد 1-27 أن النبي داود زنى بزوجة أوريا الحثي ، وقتله غدراً وحيلة ، وذلك لما رآها وهي تستحم فأعجبته ... نقرأ سوياً ¹وَكَانَ عِنْدَ تَمَامِ السَّنَةِ فِي وَقْتِ خُرُوجِ الْمُلُوكِ، أَنَّ دَاوُدَ أَرْسَلَ يُوَابَ وَعَبِيدَهُ مَعَهُ وَجَمِيعَ إِسْرَائِيلَ، فَأَخْبَرُوا بَنِي عَمُّونَ وَحَاصَرُوا رَبَّةَ. وَأَمَّا دَاوُدُ فَأَقَامَ فِي أُورُشَلِيمَ. ²وَكَانَ فِي وَقْتِ الْمَسَاءِ أَنَّ دَاوُدَ قَامَ عَنْ سَرِيرِهِ وَتَمَشَّى عَلَى سَطْحِ بَيْتِ الْمَلِكِ، فَرَأَى مِنْ عَلَى السَّطْحِ امْرَأَةً تَسْتَحِمُّ. وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ جَمِيلَةً الْمَنْظَرِ جِدًّا. ³فَأَرْسَلَ دَاوُدُ وَسَّالَ عَنِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ وَاحِدٌ: «أَلَيْسَتْ هَذِهِ بَشْشَعَ بِنْتُ أَلِيْعَامَ امْرَأَةِ أُورِيَا الْحَثِيِّ؟». ⁴فَأَرْسَلَ دَاوُدُ رُسُلًا وَأَخَذَهَا، فَدَخَلَتْ إِلَيْهِ، فَاضْطَجَعَ مَعَهَا وَهِيَ مَطَهَّرَةٌ مِنْ طَمَئِهَا. ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى بَيْتِهَا. ⁵وَحَبِلَتِ الْمَرْأَةُ، فَأَرْسَلَتْ وَأَخْبَرَتْ دَاوُدَ وَقَالَتْ: «إِنِّي حُبْلَى». ⁶فَأَرْسَلَ دَاوُدُ إِلَى يُوَابَ يَقُولُ: «أَرْسِلْ إِلَيَّ أُورِيَا الْحَثِيِّ». فَأَرْسَلَ يُوَابَ أُورِيَا إِلَى دَاوُدَ. ⁷فَأَتَى أُورِيَا إِلَيْهِ، فَسَّالَ دَاوُدَ عَنْ سَلَامَةِ يُوَابَ وَسَلَامَةِ الشَّعْبِ وَنَجَاحِ الْحَرْبِ. ⁸وَقَالَ دَاوُدُ لِأُورِيَا: «انْزِلْ إِلَى بَيْتِكَ وَاغْسِلْ رَجُلَيْكَ». فَخَرَجَ أُورِيَا مِنْ بَيْتِ الْمَلِكِ، وَخَرَجَتْ وَرَاءَهُ حَصَّةٌ مِنْ عِنْدِ الْمَلِكِ. ⁹وَنَامَ أُورِيَا عَلَى بَابِ بَيْتِ الْمَلِكِ مَعَ جَمِيعِ عَبِيدِ سَيِّدِهِ، وَلَمْ يَنْزِلْ إِلَى بَيْتِهِ. ¹⁰فَأَخْبَرُوا دَاوُدَ قَائِلِينَ: «لَمْ يَنْزِلْ أُورِيَا إِلَى بَيْتِهِ». فَقَالَ دَاوُدُ لِأُورِيَا: «أَمَا جِئْتَ مِنَ السَّفَرِ؟ فَلِمَ أَذًا لَمْ تَنْزِلْ إِلَى بَيْتِكَ؟» ¹¹فَقَالَ أُورِيَا لِدَاوُدَ: «إِنَّ التَّابُوتَ وَإِسْرَائِيلَ وَيَهُوذَا سَاكِنُونَ فِي الْخِيَامِ، وَسَيِّدِي يُوَابَ وَعَبِيدُ سَيِّدِي نَازِلُونَ عَلَى وَجْهِ الصَّحَرَاءِ، وَأَنَا آتِي إِلَى بَيْتِي لِأَكُلَ وَأَشْرَبَ وَأَضْطَجَعَ مَعَ امْرَأَتِي؟ وَحَيَاتِكَ وَحَيَاةِ نَفْسِكَ، لَا أَفْعَلُ هَذَا الْأَمْرَ». ¹²فَقَالَ دَاوُدُ لِأُورِيَا: «أَقِمْ هُنَا الْيَوْمَ أَيْضًا، وَغَدًا أَطْلُفُكَ». فَأَقَامَ أُورِيَا فِي أُورُشَلِيمَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَغَدَهُ. ¹³وَدَعَاهُ دَاوُدُ فَأَكَلَ أَمَامَهُ وَشَرِبَ وَأَسْكِرَهُ. وَخَرَجَ عِنْدَ الْمَسَاءِ لِيَضْطَجَعَ فِي مَضْجَعِهِ مَعَ عَبِيدِ سَيِّدِهِ، وَإِلَى بَيْتِهِ لَمْ يَنْزِلْ. ¹⁴وَفِي الصَّبَاحِ كَتَبَ دَاوُدُ مَكْتُوبًا إِلَى يُوَابَ وَأَرْسَلَهُ بِيَدِ أُورِيَا. ¹⁵وَكَتَبَ فِي الْمَكْتُوبِ يَقُولُ: «اجْعَلُوا أُورِيَا فِي وَجْهِ الْحَرْبِ الشَّدِيدَةِ، وَارْجِعُوا مِنْ وَرَائِهِ فَيُضْرَبَ وَيَمُوتَ». ¹⁶وَكَانَ فِي مُحَاصَرَةِ يُوَابَ الْمَدِينَةَ أَنَّهُ جَعَلَ أُورِيَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي عَلِمَ أَنَّ رِجَالَ الْبَاسِ فِيهِ. ¹⁷فَخَرَجَ رِجَالُ الْمَدِينَةِ وَحَارَبُوا يُوَابَ، فَسَقَطَ بَعْضُ الشَّعْبِ مِنْ عَبِيدِ دَاوُدَ، وَمَاتَ أُورِيَا الْحَثِيُّ أَيْضًا. ¹⁸فَأَرْسَلَ يُوَابَ وَأَخْبَرَ دَاوُدَ بِجَمِيعِ أُمُورِ الْحَرْبِ. ¹⁹وَأَوْصَى الرَّسُولُ قَائِلًا: «عِنْدَمَا تَفْرَغُ مِنَ الْكَلَامِ مَعَ الْمَلِكِ عَنْ جَمِيعِ أُمُورِ الْحَرْبِ، ²⁰فَإِنْ اشْتَغَلَ غَضَبُ الْمَلِكِ، وَقَالَ لَكَ: لِمَ أَذًا دَنَوْتُمْ مِنَ الْمَدِينَةِ لِلْقِتَالِ؟ أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّهُمْ يَرْمُونَ مِنْ عَلَى ²¹مَنْ قَتَلَ أَبِيمَالِكَ بْنَ يَرْبُوشَثَ؟ أَلَمْ تَرْمِهِ امْرَأَةً بِقِطْعَةٍ رَحَى مِنْ عَلَى السُّورِ فَمَاتَ فِي تَابَصٍ؟ لِمَ أَذًا دَنَوْتُمْ مِنَ السُّورِ؟ فَقُلْ: قَدْ مَاتَ عَبْدُكَ أُورِيَا الْحَثِيُّ أَيْضًا» .

إذا لما رأى النبي ﷺ زينب وأعجبته بحسب الروايات المكذوبة لم يزن بها كما زنى داود بزوجة أوريا الحثي وقتل زوجها بالغدر والحيلة بزعم الكتاب المقدس .

وعليه فإن الشبهة محلها عند المعترضين ، وليست عندنا فتلك النصوص تعلمنا أن نبي الله داود قدوة لنا ؛ يعلمنا كيف نزنى بامرأة جميلة حينما نراها وهي تستحم ، وكيف نقتل زوجها بعد ذلك غدراً
وأتساءل : هل هؤلاء هم الأنبياء الأفاضل عند المعترضين ؟ إن كانوا كذلك فأنا أكفر بهم !

أميمة بنت النعمان قالت لنبي الإسلام قالت لنبي الإسلام: " وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةَ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ " .

قالوا: إن نبي الإسلام أمر امرأة ليست زوجة له أن تهب نفسها له ، فقالت : " وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةَ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ ؟ " ، وقالت : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ !

الرد على الشبهة

أولاً: إن أميمة بنت النعمان كانت متزوجة من النبي ﷺ ، وليس كما فهم المعترضون من خلال خيالهم المريض ... يدل على ذلك ما جاء في الآتي:

1- صحيح البخاري برقم 4853 عَنْ حَمْرَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ -: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى انْطَلَقْنَا إِلَى حَائِطٍ يُقَالُ لَهُ : الشَّوْطُ حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى حَائِطَيْنِ فَجَلَسْنَا بَيْنَهُمَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اجْلِسُوا هَاهُنَا وَدَخَلَ وَقَدْ أُتِيَ بِالْجُوَيْيَةِ فَأُنْزِلَتْ فِي بَيْتٍ فِي نَحْلِ فِي بَيْتِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ النُّعْمَانِ بْنِ شَرَّاحِيلَ وَمَعَهَا دَايْتُهَا حَاصِنَةُ هَا فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ هِيَ نَفْسُكَ لِي : قَالَتْ : وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةَ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ ؟ قَالَ : فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لَتَسْكُنَ . فَقَالَتْ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ! فَقَالَ : قَدْ عُدْتُ بِمَعَاذِ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا ، فَقَالَ : يَا أَبَا أُسَيْدٍ اكْسُهَا رَازِقَتَيْنِ وَأَحِقْهَا بِأَهْلِهَا .
وَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّيْسَابُورِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي أُسَيْدٍ قَالَا : تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَيْمَةَ بِنْتَ شَرَّاحِيلَ فَلَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا فَكَانَتْهَا كَرِهَتْ ذَلِكَ فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُجَهِّزَهَا وَيَكْسُوَهَا ثَوْبَيْنِ رَازِقَتَيْنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا

2- قال ابن حجر في الفتح : تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَيْمَةَ بِنْتَ شَرَّاحِيلَ ...

وَاعْتَرَضَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجْهَا إِذْ لَمْ يَجْرِ ذِكْرُ صُورَةِ الْعَقْدِ ، وَامْتَنَعَتْ أَنْ تَهَبَ لَهُ نَفْسَهَا فَكَيْفَ يُطَلَّقُهَا ؟ وَالْجَوَابُ أَنَّهُ ﷺ كَانَ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَ مِنْ نَفْسِهِ بَغَيْرِ إِذْنِ الْمَرْأَةِ وَبَغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا ، فَكَانَ مُجَرَّدَ إِرْسَالِهِ إِلَيْهَا وَإِحْصَارِهَا وَرَغْبَتِهِ فِيهَا كَافِيًا فِي ذَلِكَ ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ " هِيَ لِي نَفْسُكَ " تَطْيِيبًا لِحَاطِرِهَا وَاسْتِمَالَةً لِقَلْبِهَا ، وَيُوَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ لَابْنِ سَعْدٍ " إِنَّهُ اتَّفَقَ مَعَ أَبِيهَا عَلَى مَقْدَارِ صَدَاقِهَا ، وَأَنَّ أَبَاهَا قَالَ لَهُ : إِنَّهَا رَغِبَتْ فِيكَ وَخَطَبَتْ إِلَيْكَ " .

إذن معنى قوله " هَبِي لِي نَفْسِكَ " قصد النبي ﷺ تطبيب خَاطِرِهَا ،وَاسْتِمَالَةَ قَلْبِهَا ،ومدعبتها ...ولم يطلب منها أن تتزوج منه كما زعم المعترضون إذ أن النبي ﷺ كان متزوجها بالفعل...

ثانيًا: أما عن قول أميمة بنت النعمان: " وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةَ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ ؟ " فليس هذا سبًا للنبي ﷺ كما يتوهم المعترضون فالسُّوقَةُ ،كلمة معناها : من عوام الناس وليس ملكًا...
قال ابن حجر في الفتح: السُّوقَةُ بِضَمِّ السَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ يُقَالُ لِلوَاحِدِ مِنَ الرِّعْيَةِ وَالْجَمْعِ ، قِيلَ هُمْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْمَلِكَ يَسُوقُهُمْ فَيَسَاقُونَ إِلَيْهِ وَيَصْرَفُهُمْ عَلَى مُرَادِهِ ، وَأَمَّا أَهْلُ السُّوقِ فَأَلْوَا حِدٍ مِنْهُمْ سُوقِي ، قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ : هَذَا مِنْ بَقِيَّةِ مَا كَانَ فِيهَا مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَالسُّوقَةُ عِنْدَهُمْ مَنْ لَيْسَ بِمَلِكٍ كَانَتْ مِنْ كَانَ ، فَكَانَتْهَا اسْتَبْعَدَتْ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَلِكَةُ مَنْ لَيْسَ بِمَلِكٍ

وأما قولها: "أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ" !

نلاحظ أن النبي ﷺ لم يضربها ،ولم يهينهاولكن قال أرحم الناس المتوقف عند ذكر الله: قَدْ عُدْتُ بِمَعَاذِ ،وَفِي أُخْرَى لَهُ " فَقَالَ آمَنْ عَائِدِ اللَّهُ " . وهذا من رحمته ولطفه وسعة أخلاقه، ثم أمر أن تلحق بأهلها دون أذى....

ثالثًا: إن المعترضين يعترضون على موقف حدث في حياة النبي ﷺ وهو أن امرأة أخطأت في حق نبي الله محمد ﷺ...ويبقى سؤالان للمعترضين:
السؤال الأول: ماذا لو أهانها النبي ﷺ بالضرب أو السب....ماذا كنت تقولون عنه ...؟!
السؤال الثاني: ألم يرد في كتابكم المقدس أن زوجة نبي الله داود عليه السلام أهانت داود بالسب ،واصفة إياه بالسفيهلماذا لم تطعنوا فيه...؟!

دليل ما ذكرتُ هو في سفر صموئيل الثاني إصحاح 6 عدد 20 وَرَجَعَ دَاوُدُ لِيُبَارِكَ بَيْتَهُ. فَخَرَجَتْ مِغَالُ بِنْتُ شَاوُلَ لَاسْتِقْبَالِ دَاوُدَ، وَقَالَتْ: «مَا كَانَ أَكْرَمَ مَلِكِ إِسْرَائِيلَ الْيَوْمَ، حَيْثُ تَكْشَفُ الْيَوْمَ فِي أَغْنِي إِمَاءِ عِبِيدِهِ كَمَا يَتَكَشَّفُ أَحَدُ السُّفَهَاءِ». لا تعليق!

نبي يتزوج-ميمونة- وهو محرم !

تساءلوا قائلين : كيف يتزوج رسول الإسلام ميمونة وهو محرم ؟! واستشهدوا على ذلك بما جاء في الآتي:

- 1- صحيح البخاري كتاب (الحج) باب (ترويض الحرم) برقم 1706 حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَّاحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ .
- 2- صحيح مسلم كتاب (النكاح) باب (تحريم زواج الحرم) برقم 2527 وَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ.
- 3- سنن أبي داود كتاب (المناسك) باب (الحرم يتزوج) برقم 1571 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: وَهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي تَزْوِيجِ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ.

● الرد على الشبهة

جاء في شرح سنن أبي داود برقم 1571 قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُعْبُودِ : (تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ) قَالَ الْعَيْنِيُّ : وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَالتَّوْرِيُّ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَّاحٍ وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَعِكْرِمَةُ وَمَسْرُوقٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ وَقَالُوا : لَا بَأْسَ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَنْكِحَ وَلَكِنَّهُ لَا يَدْخُلُ بِهَا حَتَّى يَحِلَّ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَسَالِمٌ وَالْقَاسِمُ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَّارٍ وَاللَّيْثُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ : لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَنْكِحَ وَلَا يَنْكِحَ غَيْرَهُ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ ، فَالِنِّكَاحُ بَاطِلٌ ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ وَعَلِيٍّ . انْتَهَى .

قُلْتُ : لَا حُجَّةَ لَهُمْ بِرَوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذِهِ لِأَنَّهَا مُخَالَفَةٌ لِرَوَايَةِ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يَرَوْهُ كَذَلِكَ إِلَّا ابْنُ عَبَّاسٍ وَحْدَهُ وَانْفَرَدَ بِهِ ، قَالَهُ الْقَاضِي عِيَّاضُ ، وَلَأَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَغَيْرَهُ وَهُمْ فِي ذَلِكَ وَخَالَفَتْهُ مَيْمُونَةَ وَأَبُو رَافِعٍ فَرَوَّيَا أَنَّ نِكَاحَهَا وَهُوَ حَالًا وَهُوَ أَوَّلَى بِالْقَبُولِ لِأَنَّ مَيْمُونَةَ هِيَ الزَّوْجَةُ وَأَبُو رَافِعٍ هُوَ السَّفِيرُ بَيْنَهُمَا فَهَمَّا أَعْرَفَ بِالْوَقَاعَةِ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مِنَ التَّعَلُّقِ بِالْقِصَّةِ مَا لَهُمَا وَلِصْغَرِهِ حِينَئِذٍ عَنْهُمَا إِذْ لَمْ يَكُنْ فِي سِنِّهِمَا وَلَا يَقْرُبُ مِنْهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَهُمَا فَهُوَ قَابِلٌ لِلتَّأْوِيلِ بِأَنَّهُ تَزَوَّجَهَا فِي أَرْضِ الْحَرَمِ وَهُوَ حَالًا فَاطَّلَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى مَنْ فِي الْحَرَمِ أَنَّهُ مُحْرَمٌ لَكِنْ هُوَ بَعِيدٌ ، وَأُجِيبَ عَنِ التَّفَرُّدِ بِأَنَّهُ قَدْ صَحَّ مِنْ رَوَايَةِ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ كَمَا قَالَهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ ، وَقَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَسَكَتَ عَنْهُ هُوَ ثُمَّ الْمُنْذِرِيُّ ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَجُلٌ مَجْهُولٌ فَالْقَوْلُ الْمُحَقَّقُ فِي جَوَابِهِ بِأَنَّ رَوَايَةَ صَاحِبِ الْقِصَّةِ وَالسَّفِيرِ فِيهَا أَوَّلَى لِأَنَّهُ أَخْبَرَ وَأَعْرَفَ بِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ : وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ بِأَنَّهُ اُخْتَلَفَ فِي الْوَقَاعَةِ كَيْفَ كَانَتْ وَلَا تَقُومُ بِهَا الْحُجَّةُ وَلِأَنَّهَا تَحْتَمِلُ الْخُصُوصِيَّةَ فَكَانَ الْحَدِيثُ فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ أَوَّلَى بِأَنَّهُ يُؤْخَذُ بِهِ . وَقَالَ عَطَاءٌ وَعِكْرِمَةُ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ كَمَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ الْجَارِيَةَ لِلْوَطْءِ ، وَتُعَقَّبُ بِأَنَّهُ قِيَاسٌ فِي مُعَارَضَةِ السُّنَّةِ فَلَا يُعْتَبَرُ بِهِ . وَأَمَّا تَأْوِيلُهُمْ حَدِيثَ عُثْمَانَ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْوَطْءُ ، فَمُتَعَقَّبٌ بِالتَّصْرِيحِ فِيهِ بِقَوْلِهِ وَلَا يَنْكِحُ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَقَوْلِهِ فِيهِ وَلَا يَخْطُبُ انْتَهَى .

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ : وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ بِنَحْوِهِ .

(وَهَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ إِخْ) : هَذَا هُوَ أَحَدُ الْأَجَوِبَةِ الَّتِي أَجَابَ بِهَا الْجُمْهُورُ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ . أَهـ

الخص ما سبق على وجهين :

الوجه الأول : إن المقصود من كلام ابن عباس- رضي الله عنهما- في قوله: " تزوجها " أي: خطبها ، ولم يدخل بها وهو محرم ، بل دخل بها بعد التحلل من الإحرام . يتضح ذلك من خلال الجمع بين الروايات ،

ففي صحيح البخاري برقم 3926 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: " تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ وَمَاتَتْ بِسَرَفٍ " .

الوجه الثاني : إن ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - (وَهَمَّ) ؛ خَالَفَتْهُ مَيْمُونَةُ وَأَبُو رَافِعٍ فَرَوَيَا أَنَّهُ نَكَحَهَا

رسول الله ﷺ وَهُوَ حَلَالٌ وَهُوَ أَوْلَى بِالْقَبُولِ ؛ لِأَنَّ مَيْمُونَةَ هِيَ الزَّوْجَةُ وَأَبُو رَافِعٍ هُوَ السَّفِيرُ بَيْنَهُمَا فَهُمَا أَعْرَفَ بِالْوَاقِعَةِ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مِنَ التَّعَلُّقِ بِالْقِصَّةِ مَا لَهُمَا ، وَلِصِغَرِهِ حِينَئِذٍ عَنْهُمَا إِذْ لَمْ يَكُنْ فِي سِنِّهِمَا ، فلم يدرك جيداً الأمر على حقيقته ، ويوضح ذلك (صغر سنه) ما ذكره صاحبُ كتاب تهذيب الأسماء (ج 1 / ص 378) قائلاً : ولد ابن عباس عام الشعب في الشعب قبل الهجرة بثلاث سنين ، فتوفى رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث عشرة سنة ، وقيل: ابن عشر ، وهو ضعيف ، وقيل: ابن خمس عشرة ، ورجحه أحمد بن حنبل وغيره . وثبت في الصحيحين عن ابن عباس أنه قال: مررت في حجة الوداع على أتان بين يدي الصف والنبى ﷺ يصلى بالناس بمنى وأنا غلام قد ناهزت الاحتلام .

ونلاحظ أيضاً أنه - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - هو الوحيد من أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ الذي تفرد بهذه الرواية : " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ " . وبالتالي نقدم قول صاحبة الشأن (مَيْمُونَةُ) وسفير الزواج (أَبِي رَافِعٍ) كما جاء في صحيح مسلم برقم 2529 عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ قَالَ وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَهٗ ابْنُ عَبَّاسٍ .

وفي سنن الترمذي برقم 770 عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولَ فِيمَا بَيْنَهُمَا . صححه الألباني في مشكاة المصابيح برقم 2695 .

قلتُ : إن الراجح عندي **الوجه الثاني** ، ولو ثبت أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تزوجها وهو محرم

لصار ذلك شرعاً لنا ، و لكان ذلك معروفاً لدى الجميع ، ويصير مباحاً للمسلم أن يتزوج وهو محرم ، إلا إذا كان ذلك من خصائصه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وهذا لا دليل عليه .

نبيٌ يتزوج من امرأة قبل انقضاء عدتها (صفية - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -)!

أثاروا شبهةً للطعن في أخلاق نبينا ﷺ مفادها أنهم قالوا عن زواج النبي ﷺ من صفيّة - رضي الله عنها - إنه ﷺ تزوجها قبل انقضاء عدتها...! ثم قالوا : كيف يدخل بها دون عدة بعد سببها من غزوة خيبر..؟! وتعلقوا على ذلك بما جاء في صحيح البخاري كتاب (المغازي) باب (غزوة خيبر) برقم 3889 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّهْرِيُّ عَنْ عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَدِمْنَا خَيْبَرَ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ ذَكَرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُبَيْبِ بْنِ أَخْطَبٍ وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا فَاصْطَفَاهَا النَّبِيُّ ﷺ لِنَفْسِهِ فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الصَّهْبَاءِ حَلَّتْ فَبَنَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ صَغِيرٍ ثُمَّ قَالَ لِي : آذِنْ مِنْ حَوْلِكَ فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيْمَتُهُ عَلَى صَفِيَّةَ ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بَعَاءَةً ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ وَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ.

● الرد على الشبهة

أولاً: إن هذه الشبهة تدل على جهل منيرها ، وعلى عمى في أبصارهم أيضاً ؛ لأن من الواضح لي أنهم لا يعرفون الفرق بين عدة المرأة المسبية ، وبين غيرها فهذا من جهلهم ! فعدة المرأة المسبية : هي أن تستبرئ بحيضة واحدة ؛ تدلل على ذلك عدة أدلة منها:

1- مسند أحمد برقم 11396 ، وفي سنن أبي داود برقم 1843 ، و صححه الألباني في سنن أبي داود برقم

2157 عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ وَرَفَعَهُ أَنَّهُ قَالَ فِي سَبَايَا أُوطَاسَ: " لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً " .

2- مسند أحمد برقم 16383 وفي سنن أبي داود برقم 1844 عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَامَ فِينَا خَطِيبًا قَالَ: أَمَّا إِنِّي لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَالَ: " لَا يَحِلُّ لِامْرَأٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ يَعْنِي إِيَّانَ الْحَبَالَى وَلَا يَحِلُّ لِامْرَأٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا وَلَا يَحِلُّ لِامْرَأٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبِيعَ مَغْنَمًا حَتَّى يُقَسِّمَ " . حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم 2158 .

إذن نفهم مما سبق: أن عدة المسبية الحامل هي أن تضع حملها ، و عدة غير الحامل أن تحيض حيضة واحدة. وأما عن عمى أبصارهم أقول : جاء في الحديث الذي استشهدوا به ما نصه : " فَاصْطَفَاهَا النَّبِيُّ ﷺ لِنَفْسِهِ فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الصَّهْبَاءِ حَلَّتْ فَبَنَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.... " .

نلاحظ كلمة (حَلَّتْ) أي: طهرت، وأصبحت حلالاً له ﷺ.

قال ابن حجر في شرحه: قَوْلُهُ : (حَلَّتْ) أي: طَهَّرَتْ مِنَ الْحَيْضِ .
وعليه تسقط شبهتهم - بفضل الله ﷻ - .

ثانيًا : إن ما ثبت في صحيح البخاري وشرحه هو ما ثبت في صحيح مسلم كتاب (النكاح) باب (فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها) برقم 2564 عن أنس رضي الله عنه قال: كُنْتُ رِذْفَ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَدِمِي تَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَاتَيْنَاهُمْ حِينَ بَرَعَتِ الشَّمْسُ وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ وَخَرَجُوا بِفُؤُوسِهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ وَمُرُورِهِمْ فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " خَرِبْتُ خَيْبَرَ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ { " قَالَ: وَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَوَقَعَتْ فِي سَهْمٍ دَحِيَّةٌ جَارِيَةٌ جَمِيلَةٌ فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تُصَنِّعُ لَهُ وَتُهَيِّئُهَا قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: وَتَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا وَهِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُبَيْبٍ قَالَ: وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلِيَمَتَهَا التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ فَحَصَتْ الْأَرْضُ أَفَاحِيصَ وَجِيءَ بِالْأَنْطَاعِ فَوُضِعَتْ فِيهَا وَجِيءَ بِالْأَقِطِ وَالسَّمَنِ فَشَبَعَ النَّاسُ قَالَ: وَقَالَ النَّاسُ: لَا نَدْرِي أَنْتَزَوْجَهَا أَمْ اتَّخَذَهَا أَمْ وَلَدَ قَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَبَ حَجَبَهَا فَقَعَدَتْ عَلَى عَجْزِ الْبَعِيرِ فَعَرَفُوا أَنَّهُ قَدْ تَزَوَّجَهَا فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدَفَعْنَا قَالَ: فَعَثَرَتِ النَّاقَةُ الْعُصْبَاءُ وَنَدَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَدَرْتُ فَقَامَ فَسْتَرَهَا وَقَدْ أَشْرَفَتِ النِّسَاءُ فَقُلْنَ أَبْعَدَ اللَّهُ الْيَهُودِيَّةَ قَالَ: قُلْتُ يَا أَبَا حَمْزَةَ: أَوْقَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِي وَاللَّهِ لَقَدْ وَقَعَ.

قال النووي - رحمه الله - في شرحه :

قوله: (حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَرُوسًا)
 وَفِي الرَّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ : (ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تُصَنِّعُهَا وَتُهَيِّئُهَا قَالَ : وَأَحْسَبُهُ قَالَ : وَتَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا) .
 أَمَّا قَوْلُهُ : (تَعْتَدُ) فَمَعْنَاهُ تَسْتَبْرِئُ فَإِنْ كَانَتْ مَسِيَّةً يَجِبُ اسْتِبْرَاؤُهَا وَجَعْلُهَا فِي مَدَّةِ الْإِسْتِبْرَاءِ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ ، فَلَمَّا انْقَضَى الْإِسْتِبْرَاءُ جَهَّزَتْهَا أُمُّ سُلَيْمٍ وَهَيَّأَتْهَا أَيَّ زِينَتِهَا وَجَمَّلَتْهَا عَلَى عَادَةِ الْعُرُوسِ بِمَا لَيْسَ بِمَنْهِيٍّ عَنْهُ مِنْ وَشْمٍ وَوَضَلٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ . وَقَوْلُهُ : (أَهْدَتْهَا) أَيَّ زَفَّتْهَا يُقَالُ : أَهْدَيْتِ الْعُرُوسَ إِلَى زَوْجِهَا أَيَّ: زَفَّتْهَا . وَالْعُرُوسُ يُطْلَقُ عَلَى الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ جَمِيعًا . وَفِي الْكَلَامِ تَقْدِيمُ وَتَأْخِيرُ وَمَعْنَاهُ اعْتَدَتْ أَيَّ: اسْتَبْرَأَتْ ، ثُمَّ هَيَّأَتْهَا ، ثُمَّ أَهْدَتْهَا . أَهـ

قلتُ : لم ترد رواية واحدة صحيحة تقول: إن النبي ﷺ دخل بها (صفية) قبل أن تحل له ، بل الثابت هو ما تقدم معنا كما بينت -بفضل الله ﷻ-

نبي يطلق امرأة (سودة) لأنها أسنت !

كعادتهم يعترضون دون تفكير أو بحث منصف ... اعترضوا بأن رسول الله ﷺ طلق سودة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - لمجرد أنها أسنت ، وأستشهدوا على ذلك بما جاء في الآتي:

1- صحيح البخاري كتاب (النكاح) باب (المرأة تهب يومها من زوجها لضررتها وكيف يقسم ذلك) برقم 4811

حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ .

2- سنن أبي داود كتاب (النكاح) باب (في القسم بين النساء) برقم 1823 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرُوةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِسْمِ مِنْ مَكْثِهِ عِنْدَنَا وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتُ عِنْدَهَا وَلَقَدْ قَالَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ حِينَ أَسَنَّتْ وَفَرَّقَتْ أَنْ يُفَارِقَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَوْمِي لِعَائِشَةَ فَقَبِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا قَالَتْ: نَقُولُ فِي ذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَفِي أَشْبَاهِهَا أَرَاهُ قَالَ: { وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا } . صحيح سنن أبي داود للشيخ الألباني برقم 1868 .

• الرد على الشبهة

أولاً : إن عنوان الشبهة باطل ، فهذا من الكذب على نبينا ﷺ ، وبالتالي ما بُني على باطل فهو باطل ؛ هذه الشبهة من بنات أفكارهم المليئة بالحقْد على رسول الله ﷺ فهي ليست من الحديثين اللذين استشهدوا بهما على شبهتهم ، وعليه تسقط الشبهة - بفضل الله ﷻ - .

ثانياً : إن زواج النبي ﷺ من سودة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - كان من الأساسِ زواج رافة ورحمة ، لا زواج رغبة ، فقد تزوجها النبي ﷺ وهي في السادسة والستين من عمرها ، وكانت قد أسلمت مع زوجها وهاجرا إلى الحبشة فراراً بدينهما من أذى مشركي قريش ، ومات بعد أن عادا ، وكان أهلها لا يزالون على الشرك ، فإذا عادت إليهم فتنوها في دينها ، فتزوجها رسول الله ﷺ ؛ لحمايتها من الفتنة ، ولكن بعد مدة من الزمن وصلت - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - إلى درجة من الشيخوخة يصعب معها على رسول الله ﷺ أن يعطيها كامل حقوقها فهم بتطليقها أيضاً رافة بها ؛ كي لا يذرها كالمعلقة ، وكي لا يأتي الجهال في عصرنا ويقولون: إن الرسول ﷺ لم يكن يعدل بين زوجاته ، وكان هذا مجرد هم فقط ؛ أعني شيء يدور في خاطره ، فقالت - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : " فإني قد كبرت و لا حاجة لي بالرجال ، ولكني أريد أن أبعث بين نساءك يوم القيامة " . فأنزل الله ﷻ : ﴿ وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ (النساء 128)

ومما يدل على ما سبق ما ثبت في سنن الترمذي برقم 2966 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: خَشِيتُ سَوْدَةَ أَنْ يُطَلِّقَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَتْ: لَا تُطَلِّقْنِي وَأَمْسِكْنِي، وَاجْعَلْ يَوْمِي لِعَائِشَةَ فَفَعَلَ فَنَزَلَتْ: { فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ } فَمَا اصْطَلَحَا عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ كَأَنَّهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . تحقيق الألباني : صحيح ، الإرواء (2020) .

وعليه يبقى السؤال الذي يطرح نفسه بعد هذا العرض هو: أين طلق النبي ﷺ سودة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - لأنها أسنت ؟

الجواب : طلقها في عقولهم المريضة فقط

نبي الإسلام طلق امرأة لأن بها بياض ...

هكذا ادعوا ظناً منهم أنه ﷺ طلقها دون رحمةٍ لأنها ليست جميلة... تعلقوا على ذلك بما جاء في المعجم الكبير للطبراني برقم 5855 حدثنا إسحاق بن داود الصواف التستري ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا إسحاق بن إدريس عن عبد الحميد بن سليمان عن أبي حازم عن سهل بن سعد : أن النبي صلى الله عليه و سلم تزوج امرأة من أهل البادية فرأى بها بياضا ففارقها قبل أن يدخل بها.

الرد على الشبهة

أولاً: إن هذا الحديث لا يصح من ناحية الإسناد لوجود إسحاق بن إدريس ..الذي ضعفه العلماء كما يلي:

1-إرواء الغليل للشيخ الألباني قال: إسحاق بن إدريس وهو متهم بالكذب وقد ترجمه الذهبي نفسه في " الميزان " أسوأ ترجمة.

وقال في ظلال الجنة : إسحاق بن إدريس وهو الأسواري البصري وهو متروك كما قال النسائي وكذا ابن معين...

2- كتاب المجروحين(ج1/ص 135):إسحاق بن إدريس الاسواري من أهل البصرة كنيته أبو يعقوب يروى عن همام بن يحيى والكوفيين والبصريين، روى عنه نصر بن على الجهضمي، وأهل البصرة كان يسرق الحديث، وكان يحيى بن معين يرميه بالكذب .

3- كتاب الجرح والتعديل (ج2/ص 213) 729 – إسحاق بن ادريس الاسواري البصري روى عن هشام وسويد أي حاتم وإبراهيم بن جعفر روى عنه محمد بن المثني سمعت أبي وaba زرعة يقولان ذلك (147 م). قال أبو محمد روى عنه يزيد بن سنان البصري.

سمعت أبي يقول: تركه على ابن المديني.

سألت أبي عنه فقال: ضعيف الحديث ؟.

سئل أبو زرعة عنه فقال: واهي الحديث ضعيف الحديث روى عن سويد بن إبراهيم وأبي معاوية أحاديث منكرة.

ثانياً : جاء هذا الخبر في سنن البيهقي ،برواية مضطربة ... باب (ما يرد به النكاح من العيوب) (أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدى الحافظ أنبأ الحسن بن سفيان ثنا عبد الله بن عمر ثنا أبو بكر يعنى النخعي عن جميل بن زيد

الطائي ثنا عبد الله بن عمر قال: تزوج رسول الله ﷺ امرأة من بنى غفار فلما ادخلت رأى بكشحها وضحا فردها إلى أهلها ، وقال: دلستم على (قال وأخبرنا) أبو أحمد ثنا محمد بن موسى الحلواني ثنا أبو سعيد الأشج عبد الله بن سعيد ثنا أبو بكر النخعي واسم أبي بكر الوليد بن بكير كوفي عن جميل بن زيد عن ابن عمر قال: تزوج رسول الله ﷺ امرأة من بنى غفار - فذكره (وأخبرنا) أحمد بن محمد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدى ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا محمد بن جعفر الوركاني ثنا القاسم بن غصن عن جميل بن زيد عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن النبي ﷺ تزوج امرأة من بنى غفار فلما ادخلت عليه رأى بكشحها بياضا فناء عنها وقال أرخى عليك فخلى سبيلها ولم يأخذ منها شيئا - قال أبو أحمد: وجميل بن زيد تفرد بهذا الحديث، واضطرب الرواة عنه لهذا الحديث.

وعلى فرض صحة الحديث، ليس هناك إشكالا فقد دلس الأهل على النبي ص، ولم يخبروه بعيوبها- ان بها بياض وهو (البرص).. فردها إلى أهلها قبل أن يدخل عليها، وهذا واضح جداً من الروايات، وتوبييب البيهقي لما قال: باب (ما يرد به النكاح من العيوب) وقد بين النبي أن خير النساء من إذا نظرت إليها أسرتك... وقال لجابر انظر إليها فإن في عيون الأنصار شيء يقصد (ضيق)...

ثالثاً: إن الإشكال الحقيقي يكمن عند المعترضين فإذا تزوج شخص منهم نصرانية مثله، ووجد بها عيباً خلقياً أو خلقياً.. لا ينبغي عليه أن يطلقها أبداً ويظل حبيباً أسيراً... وذلك لأن يسوع قال: لا طلاق إلا لعلة الزنى... وذلك في إنجيل متى إصحاح 5 عدد 32 **وَأَمَّا أَنَا فَأَقُولُ لَكُمْ: إِنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ إِلَّا لِعِلَّةِ الزَّنى يَجْعَلُهَا تَزْنِي، وَمَنْ يَتَزَوَّجَ مُطْلَقَةً فَإِنَّهُ يَزْنِي.**

تزوج نبي الإسلام من العالية بنت ظبيان!

أثيرت شبهة المقصد منها أن النبي ﷺ كان همه النساء ، لا الدعوة لدين الله... يقول أصحابها : إن محمداً كان له زوجات كثر، لا يعرفهم أغلب المسلمين منهم العالية بنت ظبيان التي جاء خبرها في التالي :

1- تفسير الدرر للمباقي وروى معمر عن الزهري، أن العالية بنت ظبيان التي طلق النبي ﷺ تزوجت رجلاً وولدت له، وذلك قبل تحريم أزواج النبي ﷺ على الناس...

2- تفسير اللباب لابن أبي عادل: وروى معمر عن الزهري أن العالية بنت ظبيان التي طلق النبي ﷺ تزوجت رجلاً وولدت له وذلك قبل تحريم أزواج النبي ﷺ على الناس .

3- تفسير البحر المديد : وقال الزهري : إن العالية بنت ظبيان ، التي طلق النبي ﷺ تزوجت رجلاً وولدت له قبل أن يحرم أزواج النبي ﷺ.

- 4- الدر المنثور للسيوطي: وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقي في سننه عن ابن شهاب -رضي الله عنه- قال : بلغنا أن العالية بنت ظبيان طلقها النبي ﷺ لا قبل أن يحرم نساؤه على الناس فنكحت ابن عم لها وولدت فيهم
- 5- السنن الكبرى للبيهقي: (أخبرنا) أبو الحسين أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أصبغ بن فرج اخبرني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال :بلغنا أن العالية بنت ظبيان التي طلقها تزوجت قبل أن يحرم الله نساءه فنكحت ابن عم لها وولدت فيهم ..
- 6- كنز العمال برقم 37812 عن معمر عن الزهري أن النبي ﷺ طلق العالية بنت ظبيان فتزوجها ابن عم لها وذلك قبل أن يحرم نكاحهن على الناس وولدت له.

الرد على الشبهة

- إن هذه الشبهة باطلة لا أساس لها من الصحة ،وما بني على باطل في هو باطل ؛ لأن الإسناد لا يصح ،وصدق ابن المبارك -رحمه الله- لما قال : "لولا الإسناد لقال من ما شاء " .
- فمن خلال الإسناد الواهي تنسف الشبهة نسفا -بفضل الله- ؛لأن فيها مرسل الزهري وحكم على مراسيل الزهري بعدم القبول كما يلي:
- 1-سير إعلام النبلاء(ج5/ص 388) : قال يحيى بن سعيد القطان: مرسل الزهري شر من مرسل غيره، لأنه حافظ، وكل ما قدر أن يسمى سمي، وإنما يترك من لا يجب أن يسميه. أهـ
- 2-تذكرة الحفاظ (ج1/ص 111): قال أبو قدامة السرخسي قال يحيى بن سعيد: مرسل الزهري شر من مرسل غيره لأنه حافظ وكلما قدر أن يسمى سمي، وإنما يترك من لا يستجيز أن يسميه. أهـ
- 3- تاريخ دمشق (ج55/ص 368) : عبد الله الحافظ قال سمعت أبا أحمد محمد بن أحمد بن شعيب التاجر يقول سمعت أبا محمد الحسن بن علي بن مخلد يقول سمعت أبا قدامة عبيد الله بن سعيد يقول سمعت يحيى بن سعيد يقول مرسل الزهري شر من مرسل غيره لأنه حافظ وكل ما قدر أن يسمى سمي وإنما يترك من لا يحسن أو يستجيز أن يسميه .
- وفي نفس المرجع (ج55 /ص 369): أنبأنا محمد بن أحمد بن يعقوب ثنا جدي قال وسمعت عليا يقول مراسلات الزهري رديئة قال: وسمعت عليا يقول: وقيل له: حديث النذر حديث أبي سلمة فقال: إنما سمعه الزهري من سليمان بن أرقم قال: علي من ثم قلت :إن مراسلات الزهري رديئة. أهـ
- إذن فمن خلال ما سبق تنسف الشبهة نسفاً -بفضل الله- .

نبيُّ يباشر نساءه في المحيض !

يرددون هذا الحديث مرارًا وتكرارًا ظنًا منهم أنه يطعن في سلوكِ رسولِ الله ﷺ هو في الصحيحين:

1- صحيح البخاري كتاب (الحَيْضِ) باب (مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ) برقم 291 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ هُوَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمَرَهَا أَنْ تَتَرَّرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ.

2- صحيح مسلم كتاب (الحَيْضِ) باب (مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ فَوْقَ الْإِزَارِ) برقم 441 وَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ وَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَأْتِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ.

الرد على الشبهة

أولاً : إن هذا الحديث الذي معنا فيه بيان عملي من رسول الله ﷺ يعلمنا فيه ماهية حدود علاقة الرجل بزوجه وهي حائض ، وبعض من الأحكام التي تتعلق بحيضة المرأة ، فالملاحظ من سنة رسول الله ﷺ في معاملة المرأة الحائض تمثل قمة التكريم لها ، كما تمثل عظمة أخلاقه ﷺ في سلوكه مع أهل بيته ﷺ ، إذا أصابهن ما كتبه الله ﷻ عليهن (الحيض) الذي كُتب على بناتِ حواء....
فالمرأة في فترة حيضتها ، تكون شبه مريضة أو مريضة يُصبها توعك وآلام يجعلها تشعر في تلك الفترة بالهبوط والضيق ، ونجد أن أغلبية الرجال يشعرون تجاهها في تلك الفترة بالاشمئزاز ، والنفور من الرائحة المرافقة للطمث. وشم هذه الرائحة الشهرية لا يقتصر على منطقة الأعضاء الجنسية، بل تمتد في بعض النساء إلى إفرازات الجلد والنفس وكل هذا، ولا شك مما قد يفسد العلاقة بين الرجل وزوجه في تلك الفترة التي تعتري المرأة ...
وعليه أتساءل: هل يعتزل المسلم زوجته الحائض في تلك الفترة؟ أم يمتثل لسنة النبي ﷺ مع أهل بيته في تلك الفترة التي تحيض فيها المرأة ؛ فيكون لذلك أطيّب الأثر في العلاقة بينه وبينها ، ويكون له الأجر جزاء امتثاله لسنة رسول الله ﷺ ؟ هذا هو.

ثانياً: إن هذا الحديث بيان عملي لقوله ﷺ : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعْتَزَلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ النَّوَائِبِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (البقرة 22). الآية الكريمة تتحدث عن وجوب اعتزال الرجل زوجته الحائض، وعدم الاقتراب منها ؛ حتى تطهر من حيضتها....

وأتساءل: فهل الاعتزال وعدم الاقتراب منها المشار إليه في الآية الكريمة ، كما هو مفهوم عند اليهود (أنها نجسة)؟

الجواب : هذا السؤال ورد على لسان أصحاب رسول الله ﷺ في الحديث الذي رواه مسلم برقم 455 عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعْتَزَلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

: " اصنعوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ " فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا : مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ فَجَاءَ أَسِيدُ بْنُ خُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بَشْرٍ فَقَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا فَلَا تُجَامِعُهُنَّ ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَّنَا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا.

إِذْ كَانَتْ الْإِجَابَةُ الْبَيَانُ الْقَوْلِيُّ وَالْعَمَلِيُّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِإِبَاحَةِ كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الزَّوْجَةِ الْحَائِضِ إِلَّا الْجَمَاعَ 0 فالمراد بالاعتزال في الآية هو: اعتزال الفرج فقط في فترة الحيض ، وما عدا ذلك فهو مباح ، وسنة عن نبينا ﷺ ، مثل أن يأكلا ويشربا معاً ، ويتضع بجانبها عند النوم ، ويباشرها فيما عدا الفرج فقط ...

يدعم ما سبق بيانه ما جاء في التفسير الميسر لقوله ﷺ: { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (222) } (البقرة).

ويسألونك عن الحيض - وهو الدم الذي يسيل من أرحام النساء جبلةً في أوقات مخصوصة-، قل لهم -أيها النبي-: هو أذى مستقذر يضر من يقرُّبه، فاجتنبوا جماع النساء مدة الحيض حتى ينقطع الدم، فإذا انقطع الدم، واغتسلن، فجامعهوهن في الموضع الذي أحله الله لكم، وهو القبل لا الدبر. إن الله يحب عباده المكثرين من الاستغفار والتوبة، ويجب عباده المتطهرين الذين يتعدون عن الفواحش والأقذار. أهـ

ثالثاً : إن الكتاب المقدس يبيِّن لقارئه أن المرأة أثناء فترة حيضتها تكون نجسة ، وكل ما تمسه يكون نجس

قلتُ : كأنها كلب أجرب ... وذلك في سفر الأويين الإصحاح الخامس عشر بأكمله ، واقتطف منه فقط تلك النصوص 19 «وَإِذَا كَانَتْ امْرَأَةٌ لَهَا سَيْلٌ، وَكَانَ سَيْلُهَا دَمًا فِي لَحْمِهَا، فَسَبْعَةُ أَيَّامٍ تَكُونُ فِي طَمْثِهَا. وَكُلُّ مَنْ مَسَّهَا يَكُونُ نَجِسًا إِلَى الْمَسَاءِ. ²⁰ وَكُلُّ مَا تَضَطَّجُعُ عَلَيْهِ فِي طَمْثِهَا يَكُونُ نَجِسًا، وَكُلُّ مَا تَجْلِسُ عَلَيْهِ يَكُونُ نَجِسًا. ²¹ وَكُلُّ مَنْ مَسَّ فِرَاشَهَا يَغْسِلُ ثِيَابَهُ وَيَسْتَحِمُّ بِمَاءٍ، وَيَكُونُ نَجِسًا إِلَى الْمَسَاءِ. ²² وَكُلُّ مَنْ مَسَّ مَتَاعًا تَجْلِسُ عَلَيْهِ، يَغْسِلُ ثِيَابَهُ وَيَسْتَحِمُّ بِمَاءٍ، وَيَكُونُ نَجِسًا إِلَى الْمَسَاءِ. ²³ وَإِنْ كَانَ عَلَى الْفِرَاشِ أَوْ عَلَى الْمَتَاعِ الَّذِي هِيَ جَالِسَةٌ عَلَيْهِ عِنْدَمَا يَمَسُّهُ، يَكُونُ نَجِسًا إِلَى الْمَسَاءِ. ²⁴ وَإِنْ اضْطَجَعَ مَعَهَا رَجُلٌ فَكَانَ طَمْثُهَا عَلَيْهِ يَكُونُ نَجِسًا سَبْعَةَ أَيَّامٍ. وَكُلُّ فِرَاشٍ يَضْطَجُعُ عَلَيْهِ يَكُونُ نَجِسًا... لا تعليق !

ويبيِّن الكتاب المقدس لقارئه أن المرأة إذا حبَلت بذكر تكون نجسة مدة أسبوع وذلك في سفر الأويين إصحاح 12 عدد 1 «وَكَلَّمَ الرَّبُّ مُوسَى قَائِلًا: ² «كَلِّمَ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَائِلًا: إِذَا حَبَلَتْ امْرَأَةٌ وَوَلَدَتْ ذَكَرًا، تَكُونُ نَجِسَةً سَبْعَةَ أَيَّامٍ. كَمَا فِي أَيَّامِ طَمْثٍ عَلَتْهَا تَكُونُ نَجِسَةً. ³ وَفِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ يُخْتَنُ لَحْمُ غُرْلَتِهِ. ⁴ ثُمَّ تُقِيمُ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ يَوْمًا فِي دَمِ تَطْهِيرِهَا. كُلُّ شَيْءٍ مُقَدَّسٍ لَا تَمَسُّ، وَإِلَى الْمَقْدِسِ لَا تَجِيْ حَتَّى تَكْمُلَ أَيَّامَ تَطْهِيرِهَا. وعليه أتساءل : هل كانت مريم أم الرب يسوع بزعمهم كانت نجسة مدة أسبوع لما حبَلت بيسوع الإله !؟

وأتساءل بصيغة أخرى : هل كانت مريم أم الرب نجسة عندما أنجبت الرب؟ أم هل كان يسوع سبباً في نجاستها ؟!

جاء في إنجيل لوقا إصحاح 2 عدد²² وَلَمَّا تَمَّتْ أَيَّامُ تَطْهِيرِهَا، حَسَبَ شَرِيعَةِ مُوسَى، صَعِدُوا بِهِ إِلَى أُورُشَلِيمَ لِيَقْدَمُوهُ لِلرَّبِّ.

نلاحظ " وَلَمَّا تَمَّتْ أَيَّامُ تَطْهِيرِهَا " تطهيرها من ماذا ؟ هل كانت نجسة ؟! لا تعليق!

نبيُّ يُقْبَلُ زوجته ويمصُّ لسانها وهو صائم !

قالوا: هل هذا معقول أن يُقْبَلَ رسولُ الإسلام زوجته وهو صائم ، ويمصُّ لسانها !
اعتمدوا في شبهتهم على ما جاء في سنن أبي داود كتاب (الصَّوْم) باب (الصَّائِمِ يَبْلُغُ الرِّيقَ) برقم 2038 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ الْعَبْدِيُّ عَنْ مِصْدَعٍ أَبِي يَحْيَى عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ وَيَمُصُّ لِسَانَهَا. قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : هَذَا الْإِسْنَادُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ .

● الرد على الشبهة

إن الحديث (محل الشبهة) غير صحيح ، فلو كلف المعترضون أنفسهم أن يقرءوا الحديث إلى آخره ما طرحوا الشبهة أصلاً لأن أبا داود - رحمه الله - لما ذكر الحديث قال في آخره : قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: هَذَا الْإِسْنَادُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ .

وقد ضعفه الألباني - رحمه الله - في ضعيف سنن أبي داود برقم 2386 ، المشكاة (2005) .
وعليه كأنا لم نقرأه ، ولم نسمعه ، لأنه لم يصح أصلاً أن يُحتج به .

نبيُّ يقرأ القرآن في حجر زوجته وهي حائض !

قالوا : رسولُ الإسلام كان يقرأ القرآن وهو متكئ على حجر عائشة وهي حائض ... يا له من أشكال !!
واستدلوا على ذلك بما جاء في الآتي:

1- صحيح البخاري كتاب (الحيض) باب (قِرَاءَةُ الرَّجُلِ فِي حَجَرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ) برقم 288 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ سَمِعَ زُهَيْرًا عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةٍ أَنَّ أُمَّهُ حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَكَيُّ فِي حَجَرِي وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ .

2- صحيح البخاري أيضاً كتاب (التَّوْحِيد) باب (قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ) : الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ الْكَرَامِ الْبَرَّةِ وَزَيْنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ) برقم 6994 حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَرَأْسُهُ فِي حَجَرِي وَأَنَا حَائِضٌ.

● الرد على الشبهة

أولاً : إن هذا الحديث يدل على عظمة ورحمة هذا الدين ، وهذا النبي الكريم ﷺ مع أهله ؛ لأن الإسلام لم يقل: إن المرأة الحائض نجسة ؛ تنجس كل شيء تمسه ، ولم يقل: إن المسلم ينجس عموماً ، بل الثابت أن المسلم طاهر لا ينجس ؛ ثبت ذلك في صحيح البخاري برقم 274 عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ لقيه في بعض طريق المدينة وهو جُبُّ فَأَخْنَسْتُ مِنْهُ فَذَهَبَ فَأَغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا فَكِرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ. فَقَالَ: " سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ " .

وعليه فإن المسلمة الحائض ليست بنجسة ، وهذا كافٍ لإبطال الشبهة - بفضل الله ﷻ - .

تنبيه هام : إن بعض المسلمين إذا سلم على كافر وهو متوضئ ، أعاد الوضوء اعتقاداً منه أن الكافر نجس ينقض وضوءه لمجرد مصافحته ... و يستدل على فعله بقوله ﷺ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة: 28) .

قلتُ : إن هذا الفهم مغلوط ، فالنجاسة هنا ليست نجاسة جسد ؛ وإنما هي نجاسة عقيدة ؛ نجاسة معتقد فقط ؛ نجاسة ليس مادية ، وإنما هي في قلبه ؛ فما أعظم هذا الدين الذي كرم بني آدم لما قال ﷺ : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (الإسراء: 70). وما أعظم هذا الرسول الذي يتكئ على حجر زوجته الحائض ، ويقرأ القرآن ؛ حتى لا يشعرها بنقص فيها ، ويشعرها بأنها ليست نجسة ، وأن الحيض كتبه الله ﷻ على بنات حواء لا ينقص من قدرها ومكانتها ..

كما أن في الحديث فائدة ذكرها ابن حجر في فتح الباري قائلاً : قال التَّوَوِّي : وفيه جَوَازُ اسْتِنَادِ الْمَرِيضِ فِي صَلَاتِهِ إِلَى الْحَائِضِ إِذَا كَانَتْ أَتَوَّابًا طَاهِرَةً ، قَالَهُ الْقُرْطُبِيُّ . أَهـ

قلتُ : بل ويمكن للمرأة نفسها أن تتعبد بقراءة القرآن دون النطق به ، ويمكنها تقليب صفحاته باستعمال سواك ، أو بارتداء قفاز ، أو ما شابه ذلك ؛ بل وعند ابن حزم وغيره يمكنها الجهر بقراءة القرآن وهي حائض دون أن تمس المصحف .

ثانياً : إن الإشكال الحقيقي يكمن في تصورهم المتطرف لوضع المرأة الحائض ، وجعلها كالقاذورات التي تنجس كل ما تمسه ، وذلك بحسب ما جاء في الكتاب المقدس ، وهذا ليس من شريعة الإسلام الوسطية العادلة الرحيمة ، فالمرأة إن كانت لا يمكنها الصلاة ، أو الصيام وهي حائض ، إلا أنها لا تنجس زوجها إذا مسته ، ولا تنجس أي شيء تمسه ، ولا ينظر إليها في حيضها بهذا الازدراء ؛ لكن بالنظر إلى الكتاب المقدس نجد أن المرأة الحائض مذنبه !! أكتفي بذكر ما جاء في سفر الأوتيين إصحاح 15 عدد 28 وَإِذَا طَهَّرْتَ مِنْ سَيْلِهَا تَحْسِبُ لِنَفْسِهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ تَطْهَرُ. 29 وَفِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ تَأْخُذُ لِنَفْسِهَا يَمَامَتَيْنِ أَوْ فَرْخِي حَمَامٍ وَتَأْتِي بِهِمَا إِلَى الْكَاهِنِ إِلَى بَابِ خَيْمَةِ الْاجْتِمَاعِ. 30 فَيَعْمَلُ الْكَاهِنُ الْوَاحِدَ ذَبِيحَةً خَطِيئَةً وَالْآخَرَ مُحْرِقَةً وَيُكْفِّرُ عَنْهَا الْكَاهِنُ أَمَامَ الرَّبِّ مِنْ سَيْلِ نَجَاسَتِهَا...

قلتُ : إن تلك النصوص تبيِّن أن المرأة الحائض نجسة ، وصاحبة خطيئة ... وبعد ذلك ينكرون علينا أننا لم نقل بنجاستها !!

وأما عن اعتراضهم على أن رسول الله ﷺ كان يقرأ القرآن وهو متكئ على حجر عائشة - رضي الله عنها - وهي حائض فقد بيَّنت أن المرأة ليست نجسة في حيضتها ، وأن المؤمن لا ينجس ، وأن الحيض أمر كتبه الله على بنات حواء ... لكن الأمر المثير للدهشة هو أنني سمعت زعيمهم القمص الموقوف

زكريا بطرس يقول: لا مانع من أن نقرأ الكتاب المقدس في الحمام ؛ لأن الله في كل مكان ؛ في الحمام ، وفي المسران الغليظ يعني: في الخراء..... !
قلت : - سبحان الله - إن أتباعه لم ينكروا أنه يقرأ الكتاب المقدس في الحمام وفيه ما فيه من نجاسة ، وينكرون علينا أن رسول الله ﷺ كان يقرأ القرآن وهو متكئ على حجر زوجته التي ليست بنجسة !!

نبي زوجته (عائشة) تقول: وأيكم يملك إربه !

حاولوا الطعن في النبي ﷺ من خلال زوجته الطاهرة العفيفة عائشة - رضي الله عنها - ، فقالوا: كيف عرفت عائشة أن رسول الإسلام كان أكثر الرجال يملك إربه ...؟ فهل كانت على خلق غير مستقيم؟! وتعلقوا بما جاء في صحيح البخاري كتاب (الحيض) باب (مباشرة الحائض) برقم 291 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ هُوَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمَرَهَا أَنْ تَتَزَرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا قَالَتْ : وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ . تَابَعَهُ خَالِدٌ وَجَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ.

الرد على الشبهة

أولاً : إن معنى قول عائشة - رضي الله عنها - الذي أشكل فهمه عند المعترضين لما سُئلت عن مباشرة النبي ﷺ لنسائه في المحيض فأجابت قائلة : " وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ ؟ " يفهم بجملة واحدة فقط هي : إذا كان أحدكم يملك إربه كما كان النبي ﷺ فليفعل كما فعل النبي ﷺ . بهذه الجملة تنتهي الشبهة التي هي أو هن من بيت العنكبوت لو كانوا يعلمون - بفضل الله ﷻ - . والإرب أي : الحاجة وهي في قول الله ﷻ على لسان موسى عليه السلام لما سأله ربه ﷻ عن عصاه : ﴿ قَالِ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَى غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَى ﴾ (طه 18) .
مأرب أخرى أي: حاجات أخرى.

ومعنى يملك إربه في الحديث أي : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضْبِطُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْمُبَاشَرَةِ عَنِ الْفَرْجِ وَيَتَّقُ مِنْهَا بِاجْتِنَابِهِ ، أضف إلى ذلك أنه عُلِمَ بالضرورة أن النبي ﷺ أوتى تمام الخلق ، ومعالي الهمم فمعرفة أنه أملك الناس لشهوته لا تحتاج إلى سؤال أو استفتاء ؛ ثبت في صحيح البخاري برقم 260 قال أنس رضي الله عنه : كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ .

قلت : إن قول أنس رضي الله عنه في الحديث كان على سبيل المبالغة في القوة لا أكثر .
إذا كان هذا أمراً مفروغاً منه ، ومعلومًا عند الجميع
 ثم إننا لم نسمع أن واحدًا من الصحابة رضي الله عنهم أو المنافيين أو المشركين أنكر على عائشة - رضي الله عنها - ما قالت ، وفهم كما فهم المعترضون بقولهم- قبحهم الله-.

ثانيًا : إن مما يُدعم ما سبق هو: ما قاله ابن حجر في الفتح في قولها : (يَمْلِكُ إِرْبَهُ)

بِكسر الهمزة وسكون الراء ثم موحدة ، قيل المراد عضوه الذي يستمتع به ، وقيل حاجته ، والحاجة تسمى إربًا بالكسر ثم السكون وأربًا يفتح الهمزة والراء ، وذكر الخطابي في شرحه أنه روي هنا بالوجهين ، وأنكر في موضع آخر كما نقله النووي وغيره عنه رواية الكسر ، وكذا أنكرها النحاس . وقد ثبتت رواية الكسر ، وتوجيهها ظاهر فلا معنى لإنكارها ، والمراد أنه ﷺ كان أملك الناس لأمره ، فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من أن يحوم حول الحمى ، ومع ذلك فكان يباشر فوق الإزار تشريعًا لغيره ممن ليس بمعضوم . وهذا قال أكثر العلماء ، وهو الجاري على قاعدة المالكية في باب سد الذرائع .

وذهب كثير من السلف والنووي وأحمد وإسحاق إلى أن الذي يُمنع في الاستمتاع بالحائض الفرج فقط ، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوي ، وهو اختيار أصنع من المالكية ، وأحد القولين أو الوجهين للشافعية واختاره ابن المنذر . وقال النووي : هو الأرجح دليلًا لحديث أنس في مسلم " اصنعوا كل شيء إلا الجماع " وحملوا حديث الباب وشبهه على الاستحباب جمعًا بين الأدلة . وقال ابن دقيق العيد : ليس في حديث الباب ما يقتضي منع ما تحت الإزار ؛ لأنه فعل مجزئ . انتهى . ويدل على الجواز أيضًا ما رواه أبو داود بإسناد قوي عن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ أنه كان إذا أراد من الحائض شيئًا ألقى على فرجها ثوبًا ، واستدل الطحاوي على الجواز بأن المباشرة تحت الإزار دون الفرج لا توجب حدًا ولا غسلًا فأشبهت المباشرة فوق الإزار . وفصل بعض الشافعية فقال : إن كان يضبط نفسه عند المباشرة عن الفرج ويتق منها باجتنابه جاز وإلا فلا ، واستحسنه النووي . ولا يبعد تخريج وجه مفرق بين ابتداء الحيض وما بعده لظاهر التقييد بقولها " فور حيضتها " ، ويؤيده ما رواه ابن ماجه بإسناد حسن عن أم سلمة أيضًا أن النبي ﷺ كان يتقي سورة الدم ثلاثًا ثم يباشر بعد ذلك ، ويجمع بينه وبين الأحاديث الدالة على المبادرة إلى المباشرة على اختلاف هاتين الحالتين . أهـ

ثالثًا : إن الناظر في الكتاب المقدس يجد فيه أن بعض زوجات الأنبياء زناة ، ويجد كذلك أن بعض أبناء الأنبياء يزنون زنا محارم مع زوجات آبائهم الأنبياء فالناظر فيه يجد الآتي :

1- أن رأوبين بن يعقوب زنا بزوجة أبيه وسريته (بلهة) ، وذلك في سفر التكوين اصحاح 35 عدد 22 **وَحَدَّثَ إِذْ كَانَ إِسْرَائِيلُ سَاكِنًا فِي تِلْكَ الْأَرْضِ، أَنَّ رَأُوبِينَ ذَهَبَ وَاضْطَجَعَ مَعَ بِلْهَةَ سُرِّيَّةِ أَبِيهِ، وَسَمِعَ إِسْرَائِيلُ..**

وفي نفس السفر يخاطبه يعقوب قائلاً له: **رَأُوبِينَ، أَنْتَ بَخْرِي، قُوَّتِي وَأَوَّلُ قُدْرَتِي، فَضْلُ الرَّفْعَةِ وَفَضْلُ الْعِزِّ. فَأَيُّرَا كَالْمَاءِ لَا تَتَفَضَّلْ، لِأَنَّكَ صَعِدْتَ عَلَى مَضْجَعِ أَبِيكَ. حِينَئِذٍ دَنَسْتَهُ. عَلَى فِرَاشِي صَعِدَ..** (الإصحاح 49 عدد 4-3).

2- أن يهوذا بن يعقوب زنا بزوجة ابنه وسمع يعقوب ما صدر عن ابنه ، وما أقام عليهما الحد غير أنه دعا على الأكبر وقت موته ؛ لأجل هذا الموقف الشنيع ولم يلعن الآخر بل لم يغضب منه ، بل إنه دعا له بالبركة التامة عند الموت وهذا واضح من خلال الرجوع إلى القصة في سفر التكوين 38 عدد 12-30

3- أن أمنون بن داود زنا بأخته ثامار، وما أقام داود عليهما الحد بالرغم أن داود كان زانياً من قبلهما مستحقاً للحد ، فكيف يقيم الحد عليهما وهو مستحق الحد ؟! القصة واردة في سفر صموئيل الثاني 13 عدد 1-40.

ثم إن إنجيل يوحنا ينسب إلى مريم أم المسيح أنها سيئة السمعة فهي متهمة بالزنا عند اليهود ، وذلك في الإصحاح 8 عدد 41 وفيه قال يسوع لليهود : « أَنْتُمْ تَعْمَلُونَ أَعْمَالِ آبَائِكُمْ ». فَقَالُوا لَهُ: «إِنَّا لَمْ نُؤَلَدْ مِنْ زَنَّا. لَنَا أَبٌ وَاحِدٌ وَهُوَ اللَّهُ».

قُلْتُ : إن ما سبق نحن- المسلمين- نبرأ إلى الله منه ، و لا نصدق ، وننزه أصحابه عن تلكم التهم ...

نبي يجامع نساءه في ليلة واحدة وبغسل واحد !

حاولوا الطعن في النبي ﷺ قائلين : إن رسول الإسلام كان يجامع نساءه في ليلة واحدة وبغسل واحد ، وهن إحدى عشرة امرأة والدليل على ذلك في صحيح البخاري (كِتَابُ الْغُسْلِ...) باب (إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ) برقم 260 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ قَالَ : قُلْتُ لِأَنَسٍ : أَوْكَانَ يُطِيقُهُ قَالَ : كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ . وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ : إِنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ تِسْعَ نِسْوَةٍ .

الرد على الشبهة

أولاً : إن هذا الحديث ليس فيه أدنى شبهة بل هو يدل على أنه ﷺ رجل كامل الرجولة ، وأنه نعم الزوج ، ويدل على أنه نبي صادق من عند الله ﷻ ؛ فهذا النبي ﷺ كان يكثر من الصيام ، والقيام ، ويزهد في الدنيا ، ويقلل من الطعام ، ويدعو الناس لدين الله ﷻ ، ويجاهد في سبيل الله ، ويحكم بين الناس بما أراه الله وعلى الرغم من ذلك أعطاه الله ﷻ القوة ليجامع زوجاته ، ويعطينهن حقوقهن ، مثل : العدل ، والإنفاق ، والحب لهن
وأتساءل : أليست هذه معجزة ؛ قوة في الجماع مع قلة طعام ، وكثرة الصيام ، وزهد ، وجهاد... ؟
الجواب: بلى .
إن يبقی السؤال الذي يفرض نفسه هو: هل كمال الرجولة ، مثل إعطاء الزوجات حقوقهن كاملة بالعدل نقص؟! هذا هو .
وعليه فإن المعترضين يقبحون كلَّ جميلٍ أتى به محمدٌ ﷺ ، ويزينون كل قبيحٍ وشاذٍ....

ثانياً : إن هذا الحديث تفرد به معاذ بن هشام عن أبيه، ورواه البخاري أيضاً عن سعيد بن أبي عروبة وغيره عن قتادة ، فقالوا : " تسع نسوة " وهى الرواية الراجحة؛ فرواية هشام تحمل على أنه ضم مارية وريحانة إليهن وأطلق عليهن لفظ " نِسَائِهِ " تَغْلِيظاً .أهـ قاله ابن حجر في الفتح (ج1 / ص 422) .
وعليه كان هذا رداً علي قولهم : كان يجامع نساءه في ليلة واحدة وبغسل واحد ، وهن إحدى عشرة امرأة

ثالثاً : إن هناك سؤالاً يطرح نفسه هو: هل قصر رسول الله ﷺ مع ربه في عبادته ، وأداء رسالته بسبب طوافه على نسائه جميعاً في ساعة واحدة من الليل أو النهار ؟

الجواب: لم يحدث ذلك ؛ بل كان النبي ﷺ يقضى نهاره في الجهاد ، والدعوة ، والحكم بين الناس ، والسعي في توطيد أركان دولته الجديدة... ويقضى ليله في قيام الليل، وقراءة القرآن ، والدعاء ، فكان يقوم الليل حتى تتورم قدماه فتسأله عائشة فيقول: "أفلا أكون عبداً شكوراً" . رواه مسلم برقم 5045 ، وفي موقف آخر رواه مسلم في صحيحه برقم 750 عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَتَحَسَّسْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ: "سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ". فَقُلْتُ : يَا أَيُّ أَنْتَ وَأُمِّي إِنِّي لَفِي شَأْنٍ وَإِنَّكَ لَفِي آخَرٍ.

الملاحظ من الرواية الأخيرة أنها غارت حين افتقدته ، وظننت أنه ذهب إلى بعض نسائه، ولكن إذا بها تجده قائماً بين يدي ربه ﷻ يناجيه...

رابعاً : إن في هذا الحديث (محل الشبهة) أمور تدل على عظمة أخلاق النبي من جهة تغيب عن المعترضين منها :

- 1- أن الحديث بيانٌ عمليٌ لقوله ﷺ : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (النساء19) .
- 2- أن الحديث بيانٌ لكمال أخلاقه وعدله ﷺ مع أهل بيته - رضي الله عنهم - ؛ قال ﷺ : " خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي " . رواه ابنُ ماجة في سننه برقم 1967 .

3- أن الحديث يبين كمال رافته ، وحبه ، وعدله مع أهل بيته؛ بينت ذلك عائشة - رضي الله عنها - في الحديث الذي رواه أبو داود في سننه برقم 1823 عن عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أَخْتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفْضَلُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسَمِ مِنْ مَكْنَاهِ عِنْدَنَا وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَسِيتُ عِنْدَهَا .

خامساً : أتساءل: هل كمال الرجولة في هذا الزمان عيبٌ ونقصٌ عند المعترضين ؟ و قد ثبت أن هذا كان من هدي الأنبياء من قبله ؛ لهم زوجات يجامعوهن ولهم منهن ذرية ؛ قال ﷺ : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴾ (الرعد38) و جاء في الصحيحين، واللفظ للبخاري برقم 4841 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : لِأَطْوَفَ اللَّيْلَةِ مِائَةَ امْرَأَةٍ تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ: وَنَسِيَ فَأُطَافَ بِهِنَّ وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً نِصْفَ إِنْسَانٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَخْنَثْ وَكَانَ أَرْجَى حَاجَتِهِ " . إذا سليمان بن داود عليه السلام كان يطوف على مائة امرأة يجامعهن في ليلة واحدة فهل ذلك منقصة في حق سليمان عليه السلام أم أنه رجلٌ كاملٌ الرجولة ؟!

فإن قيل: إن هذا لم يحدث مع سليمان عليه السلام ، لم يذكره الكتاب المقدس ؟!

قلتُ : إن الكتاب المقدس فيه ما يؤيد ما جاء في هذا الحديث ؛ لأنه يذكر أن لسليمان عليه السلام ألف امرأة (زوجة) ؛ ثبت ذلك في سفر الملوك الأول إصحاح 11 عدد 3 وَكَانَتْ لَهُ سَبْعُ مِئَةٍ مِنَ النِّسَاءِ السَّيِّدَاتِ، وَثَلَاثُ مِئَةٍ مِنَ السَّرَّارِيِّ، فَأَمَّا لَتِ نِسَاؤُهُ قَلْبَهُ.

سادساً : إن قيل: ما الحكمة في طوافه على نسائه في الليلة الواحدة ؟

قلتُ : إن القاضي عياض - رحمه الله - ذكر الحكمة من طوافه على نسائه في الليلة الواحدة قائلاً: أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي طَوَافِهِ عَلَيْهِنَّ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ كَانَ لِتَخْصِيصِهِنَّ ، وَكَأَنَّهُ أَرَادَ بِهِ عَدَمَ تَشَوُّفِهِنَّ لِلزَّوْجِ ، إِذُ الْإِخْصَانُ لَهُ مَعَانٍ مِنْهَا الْإِسْلَامَ وَالْحُرِّيَّةَ وَالْعِفَّةَ ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ لِإِرَادَةِ الْعَدْلِ بَيْنَهُنَّ فِي ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا ، كَمَا تَقَدَّمَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي " بَابِ كَثْرَةِ النِّسَاءِ " . وَفِي التَّغْلِيلِ الَّذِي ذَكَرَهُ نَظَرَ لِأَنَّهُنَّ حُرُمٌ عَلَيْهِنَّ التَّزْوِيجُ بَعْدَهُ وَعَاشَ بَعْضُهُنَّ بَعْدَهُ خَمْسِينَ سَنَةً فَمَا دُونَهَا وَزَادَتْ آخِرُهُنَّ مَوْتًا عَلَى ذَلِكَ . أَهـ راجع فتح الباري (ج15 / ص17).

ثم إن ابن القرن الواحد والعشرين ومنهم المعترضون إذا بلغ الخمسين سنة من عمره يأخذ المنشطات والعقاقير حتى يعطي زوجته والواحدة حقها كذلك شهدت زوجات النبي ﷺ له بأنه كان أفضل الناس خلقًا وخلقا ؛ قالت عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : " كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ " (مسند أحمد برقم 23460) ، ومدحته خديجة- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عند بدء الوحي قالت: "وَاللَّهِ مَا يُحْزِبُكَ اللَّهُ أَبَدًا إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ " . صحيح البخاري برقم 3 وغيرهن من الزوجات لم يذكرن نقصًا للنبي ﷺ قط بل العكس من ذلك .

سادسًا : إن اعتراضهم حول جماعه ﷺ لزوجاته بغسل واحد ليس فيه إشكالية قط ؛ فليس معنى ذلك أنه ﷺ بعد جماع الواحدة منهن لا يغسل فرجه ثم يتوضأ...
يدل على ذلك ما ثبت في صحيح مسلم برقم 466 عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ " .

وليت المعترضين يحدثونا عن الطهارة والغسل بعد جماع الزوجة من الكتاب المقدس ؟!
الجواب: لا يوجد اغتسال عندهم أصلاً .

سابعًا : سألني أحدهم سؤالين :

السؤال الأول : كيف عرف أنس ﷺ أن النبي كان يجمع زوجاته في ليلة واحدة وبغسل واحد؟
قلتُ : إن هذا الحديث من مراسيل الصحابة ؓ وهو مقبول عند أهل العلم ومعمول به ، أعني: أن أنسًا ؓ سمع ذلك من بعض أمهات المؤمنين ؛ سمع من عائشة أو سمع من عروة ، والدليل على ذلك هو ما ثبت في سنن أبي داود 1823 عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفْضَلُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسَمِ مِنْ مَكْنِهِ عِنْدَنَا وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتُ عِنْدَهَا وَلَقَدْ قَالَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ حِينَ أَسَنَّتْ وَفَرِقَتْ أَنْ يُفَارِقَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ يَوْمِي لِعَائِشَةَ فَقَبِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا قَالَتْ : نَقُولُ فِي ذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ وَفِي أَشْبَاهِهَا أَرَاهُ قَالَ : ﴿ وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا ﴾ .

فإن قيل: إن الحديث يقول: إن عائشة قالت: " يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ " . فهل يتعارض هذا مع حديث أنس ؓ ؟
قلتُ : لا ؛ حدث هذا وذاك ، وذلك بالجمع بين الروايتين .

السؤال الثاني : كيف عرف أنسٌ ﷺ وأصحابه ﷺ أن للنبي ﷺ قوة ثلاثين رجلاً فهل أخبرهم الرسول بنفسه ؟

الجواب : لم يخبرهم ﷺ، بل كان قولهم على سبيل المبالغة في قوته ﷺ لا أكثر؛ يدل على ذلك قول أنسٍ ﷺ نفسه: " كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ " **نلاحظ** " كُنَّا نَتَحَدَّثُ " .

خامساً : إن الكتاب المقدس يذكر أن بعضَ أنبياءِ الله زناة، وذلك في عدة مواضع منه **وعليه أتساءل:** أيهما أفضل رجلٌ يعطي للنساء حقوقهن الشرعية ، ويكفيهن ، مثل محمدٍ ﷺ ؛ أم أنبياء زناة ، ومنهم من يزني وزنا محارم بزعم الكتاب المقدس ؟! **هذا هو .**
الحديث يقول: كان يطوف على نسائه (زوجاته) أي: أنه لم يمس امرأة لا تحل له ، وهذا بخلاف حال بعض أنبياء الكتاب المقدس فهو (الكتاب) ينسبُ لهم جريمة الزنا ، وزنا المحارم ، مثل نبيِّ الله داود ، و لوط

ثم إن المعارضين يعترضون على قول أنسٍ ﷺ : " كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ " .

ولا يعترضون على قوة الشاب اليهودي شمشون الذي أمسك بثلاث مئة ثعلب ، وربطهم من أذيالهم.... !
تساءل أحدُ الإخوة قائلاً : كيف تركت الثعالبُ شمشون بأن يقوم بربط كل ذيلين مع بعضهما البعض ؟ وكيف تركوه يُشعل النار فيهم ؟ لك أن تتخيل أن كل ثعلبين تركاه يفعل ذلك ، وانتظر الآخرون دورهم ! فلو كل ذيلين مربوطين مع بعضهما لما تحركت الثعالب من مكانها ؛ لأن كل منهما يحاول جذب الآخر إلى الاتجاه المعاكس !!

قلت : إن هذا لا يعقل فليتهم يحاولون أن يفعلوا ذلك مع كلبين أليفين فقط ثم يخبرونني عن نتيجة ذلك !!
جاء ما ذكرتُ في سفر القضاة الإصحاح 15 عدد 4 **وَذَهَبَ شَمْشُونُ وَأَمْسَكَ ثَلَاثَ مِئَةِ ابْنِ أَوَى، وَأَخَذَ مِشَاعِلَ وَجَعَلَ ذَنْبًا إِلَى ذَنْبٍ، وَوَضَعَ مِشْعَلًا بَيْنَ كُلِّ ذَنْبَيْنِ فِي الْوَسْطِ،⁵ ثُمَّ أَضْرَمَ الْمِشَاعِلَ نَارًا وَأَطْلَقَهَا بَيْنَ زُرُوعِ الْفِلِسْطِينِيِّينَ، فَأَحْرَقَ الْأَكْدَاسَ وَالزَّرْعَ وَكُرُومَ الزَيْثُونِ. !! وفي (ترجمة كتاب الحياة) ما نصه : وَأَنْطَلَقَ شَمْشُونُ وَأَصْطَادَ ثَلَاثَ مِئَةِ ثَعْلَبٍ وَرَبَطَ ذَيْلَي كُلِّ ثَعْلَبَيْنِ مَعًا وَوَضَعَ بَيْنَهُمَا مِشْعَلًا،⁵ ثُمَّ أَضْرَمَ الْمِشَاعِلَ بِالنَّارِ وَأَطْلَقَ الثَّعَالِبَ بَيْنَ زُرُوعِ الْفِلِسْطِينِيِّينَ، فَأَحْرَقَتْ حُقُولَ الْقَمْحِ وَأَكْدَاسَ الْحُبُوبِ وَأَشْجَارَ الزَيْثُونِ.**

قلتُ : يا لها من قوة رجلٍ بألف رجل !! بل أكثر من قوة ألف رجلٍ ؛ لأننا نجده بعد ذلك ضرب بفك حمار ألف رجل من الفلسطينيين بمفرده فقتلهم جميعا !! نقرأ ذلك في نفس السفر إصحاح 15 عدد 15 **وَوَجَدَ لَحْيَ حِمَارٍ طَرِيًّا، فَمَدَّ يَدَهُ وَأَخَذَهُ وَضَرَبَ بِهِ أَلْفَ رَجُلٍ¹⁶ فَقَالَ شَمْشُونُ: «بَلَحْيِ حِمَارٍ كَوْمَةً كَوْمَتَيْنِ. بَلَحْيِ حِمَارٍ قَتَلْتُ أَلْفَ رَجُلٍ»¹⁷ وَلَمَّا فَرَعَ مِنَ الْكَلَامِ رَمَى اللَّحْيَ مِنْ يَدِهِ، وَدَعَا ذَلِكَ الْمَكَانَ «رَمَتِ لَحْيٍ». لا تعليق !!**

وليتهم يخبروننا عن القصة الواردة في سفر أخبار الأيام الأول عن يشبعام ، وهو أحد أبطال داود : الذي هز رمحه على ثلاث مئة فقتلهم دفعة واحدة!! وذلك في الإصحاح 11 عدد 11 **وَهَذَا هُوَ عَدَدُ الْأَبْطَالِ الَّذِينَ لِدَاوُدَ: يَشْبَعَامُ بْنُ حَكْمُونِي رَئِيسُ الثَّوَالِثِ. هُوَ هَزَّ رُمَحَهُ عَلَى ثَلَاثِ مِئَةِ قَتَلَهُمْ دُفْعَةً وَاحِدَةً.**

وليتهم يخبروننا عن القصة الواردة في سفر صموئيل الثاني عن يُشَيْبَ ، وهو أحد أبطال داود أيضًا هزَّ رمحه على ثمان مئة فقتلهم دفعة واحدة!! وذلك في الإصحاح 23 عدد 8 **هَذِهِ أَسْمَاءُ الْأَبْطَالِ الَّذِينَ لِدَاوُدَ:**

يُشَيَّبُ بِشَبَبِ التَّحْكُمُونِي رَئِيسِ الثَّلَاثَةِ. هُوَ هَزَّ رُوحَهُ عَلَى ثَمَانٍ مِائَةٍ قَتَلَهُمْ دَفْعَةً وَاحِدَةً. لا تعليق !!

نبي تقول زوجته (عائشة) له: الله يسارع في هواك !

قالوا : إن ربَّ محمدٍ يسارعُ في هواه ومتعته ، فينزل الوحي طبقاً لمزاجه ، ورغباته الجنسية... واستدلوا على قولهم بما جاء في صحيح البخاري كتاب (النِّكَاحِ) باب (هَلْ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِأَحَدٍ) . برقم 4721 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ مِنَ اللَّاتِي وَهَبَتْ أَنْفُسَهُنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَمَا تَسْتَحِي الْمَرْأَةُ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ فَلَمَّا نَزَلَتْ { تُرْجَى مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ } نَزَلَتْ

• الرد على الشبهة

أولاً : كان على المعترضين أن يقرءوا كتب الشروح (شرح الأحاديث) حتى ينتهوا عما هم عليه من إلقاء الشبهات كالبيغاوات العجموات دون تفكر ، أو تأمل جاء في كتب الشروح الآتي :

1- قال النووي في شرح صحيح مسلم : قَوْلُهَا : (مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ) مَعْنَاهُ يُخَفِّفُ عَنْكَ وَيُوسِّعُ عَلَيْكَ فِي الْأُمُورِ وَلِهَذَا خَيَّرَكَ . أَهـ

2- قال ابن حجر في الفتح - رحمه الله - : قَوْلُهُ : (مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ) فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَرٍ " إِنِّي لَأَرَى رَبَّكَ يُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ " أَيْ : فِي رِضَاكَ ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : هَذَا قَوْلٌ أَبْرَزَهُ الدَّلَالُ وَالْغَيْرَةُ ، وَهُوَ مِنْ نَوْعِ قَوْلِهَا مَا أَمَحَدُكُمْ وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهُ ، وَإِلَّا فِإِضَافَةُ الْهُوَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَا تُحْمَلُ عَلَى طَاهِرِهِ ، لِأَنَّهُ لَا يَنْطِقُ عَنْ الْهُوَى وَلَا يَفْعَلُ بِالْهُوَى ، وَلَوْ قَالَتْ إِلَى مَرْضَاتِكَ لَكَانَ أَلْيَقَ ، وَلَكِنَّ الْغَيْرَةَ يُعْتَفَرُ لِأَجْلِهَا إِطْلَاقُ مِثْلِ ذَلِكَ . أَهـ

3- قال الشعراوي - رحمه الله - : المعنى ، أن الله يسارع في هواي ، لأنني سارعت في هواه ، طلب مني فأديت ؛ لذلك يلي لي ما أريد من قبل أن أطلب منه. أَهـ

قُلْتُ : إن المعنى الظاهر لي هو لما سارع النبي ﷺ في مرضاة ربِّه سارع الله في رضائه ، ومرضاته ليكون الجزاء من جنس العمل ؛ وأما ما قالته عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - كان من باب الغيرة لا أكثر ؛ يدل على ذلك ما ثبت في صحيح مسلم برقم 2658 عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَقُولُ : وَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ : { تُرْجَى مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوَى إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ ابْتِغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ } قَالَ : قُلْتُ : وَاللَّهِ مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ .

وقد أسلفت ونقلت كلامَ الْقُرْطُبِيِّ : هَذَا قَوْلٌ أَبْرَزَهُ الدَّلَالُ وَالْغَيْرَةُ . وأما إضافة الهوى إلى النبي ﷺ غير مناسب منها كما قالت - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فإنه ﷺ منزّه عن الهوى ؛ لقوله ﷻ : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَى ﴾ (النجم/3) . فهو ﷺ ممن ينهى النفس عن الهوى ، ولو قالت في مرضاتك لكان أولى وأصوب .

وقد يقال : إن الهوى المذموم هو الهوى الخالي عن الهدى ؛ لقوله ﷺ : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّهَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بَعِيرٌ هَدَىٰ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ (القصص 50).

ثانيًا : إن الكتاب المقدس يذكر لأنبياء الله ﷺ زوجات ونساء أكثر كما تقدم معنا في الرد على شبهة : (تعدد زوجاته ﷺ) ، وأكتفي بذكر بنبي واحد هو هوشع عليه السلام حيث يقول سفر هوشع في الإصحاح الأول عدد² **أَوَّلَ مَا كَلَّمَ الرَّبُّ هُوشَعَ، قَالَ الرَّبُّ لِهُوشَعَ: «أَذْهَبْ خُذْ لِنَفْسِكَ امْرَأَةً زَنَى وَأَوْلَادَ زَنَى، لِأَنَّ الْأَرْضَ قَدْ زَنَتْ زَنَى تَارِكَةً الرَّبَّ».**³ **فَذَهَبَ وَأَخَذَ جُومَرَ بِنْتَ دِبْلَايِمَ، فَحَبِلَتْ وَوَلَدَتْ لَهُ ابْنًا.**

ثم يقول الإصحاح الثالث عدد¹ **وَقَالَ الرَّبُّ لِي: «أَذْهَبْ أَيْضًا أَحْبِبْ امْرَأَةً حَبِيبَةً صَاحِبِ زَانِيَةٍ، كَمَحَبَّةِ الرَّبِّ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ وَهُمْ مُتَنَفِّتُونَ إِلَى إِلَهَةٍ أُخْرَى وَمُحِبُّونَ لِأَقْرَاصِ الزَّبِيبِ».**² **فَاشْتَرَيْتُهَا لِنَفْسِي بِخَمْسَةِ عَشَرَ شَاقِلَ فِضَّةٍ وَبِحُومَرَ وَلَتِكَ شَعِيرٌ....**

وعليه فأننى أتساءل: هل معنى ذلك أن الله َ يسارع في هواهم (الأنبياء) فينزل الوحي طبقاً لمزاجهم ومتعهم ورغباتهم الجنسية... ؟!

ثالثًا: سبق أن بنيّت أن قول عائشة " مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ " سببه الغيرة التي ما سلمت منه زوجات النبي ﷺ ؛ يحكى لنا الكتاب المقدس هذه الغيرة لزوجات بعض الأنبياء، فعلى سبيل المثال يذكر لنا (الكتاب) حقد سارة زوجة إبراهيم على هاجر (حرب الضرائر) حتى إن الغيرة وصلت بسارة زوجة إبراهيم أنها كانت تضرب هاجر، و تؤذيها حسدًا وغيرة، وذلك في سفر التكوين إصحاح¹⁶ عدد⁴ **فَدَخَلَ عَلَى هَاجَرَ فَحَبِلَتْ. وَلَمَّا رَأَتْ أَنَّهَا حَبِلَتْ صَغُرَتْ مَوْلَاتُهَا فِي عَيْنَيْهَا.**⁵ **فَقَالَتْ سَارَايُ لِأَبْرَامَ: «ظُلْمِي عَلَيْكَ! أَنَا دَفَعْتُ جَارِيَّتِي إِلَيْكَ حِضْنًا، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّهَا حَبِلَتْ صَغُرْتُ فِي عَيْنَيْهَا. يَقْضِي الرَّبُّ بَيْنِي وَبَيْنَكَ».**⁶ **فَقَالَ أَبْرَامُ لِسَارَايَ: «هُوَذَا جَارِيَّتُكَ فِي يَدِكَ. أَفْعَلِي بِهَا مَا يَحْسُنُ فِي عَيْنَيْكَ».** **فَأَذَلَّتْهَا سَارَايُ، فَهَرَبَتْ مِنْ وَجْهَهَا.**

نلاحظ " فَأَذَلَّتْهَا سَارَايُ، فَهَرَبَتْ مِنْ وَجْهَهَا " .

ونقرأ في ذات السفر في الإصحاح²¹ عدد⁹ **وَرَأَتْ سَارَةُ ابْنَهُ هَاجَرَ الْمِصْرِيَّ الَّذِي وَلَدَتْهُ لِإِبْرَاهِيمَ يَمْزُحُ،¹⁰ فَقَالَتْ لِإِبْرَاهِيمَ: «اطْرُدْ هَذِهِ الْجَارِيَّةَ وَابْنَهَا، لِأَنَّ ابْنَ هَذِهِ الْجَارِيَّةِ لَا يَرِثُ مَعِ ابْنِي إِسْحَاقَ».**¹¹ **فَقَبَّحَ الْكَلَامَ جِدًّا فِي عَيْنِي إِبْرَاهِيمَ لِسَبَبِ ابْنِهِ.**¹² **فَقَالَ اللَّهُ لِإِبْرَاهِيمَ: «لَا يَقْبُحُ فِي عَيْنَيْكَ مِنْ أَجْلِ الْعُلَامِ وَمِنْ أَجْلِ جَارِيَّتِكَ. فِي كُلِّ مَا تَقُولُ لَكَ سَارَةُ أَسْمَعُ لِقَوْلِهَا، لِأَنَّهُ بِإِسْحَاقَ يُدْعَى لَكَ نَسْلٌ.»**¹³ **وَابْنُ الْجَارِيَّةِ أَيْضًا سَاجِدُهُ أُمَّةٌ لِأَنَّهُ نَسْلُكَ».**

نلاحظ أنها طلبت منه ظلمًا بدافع الغيرة أن يطرد هاجر و ابنها الرضيع، و ادعت أنهما لا يحق لهما أن يرثا مع ابنها إسحاق بعد أن ولدته!!
والأعجب من ذلك أن الربَّ وافقها بما تقول فقط إرضاءً لحقدِها وغيرةِها...!

نبي زوجته(عائشة) تقول: لا ورب محمد لا ورب إبراهيم !

قالوا: إذا كانت أقرب النساء لرسول الإسلام أحياناً لا تؤمن به ، وقالوا ما نصه: عائشة إذا كانت راضية عن محمد تقول : ورب محمد ، وإذا كانت غضبانة تقول: ورب إبراهيم ، وتعلقوا بما جاء في صحيح مسلم كتاب (فضائل الصحابة) باب (في فضل عائشة - رضي الله تعالى عنها -) برقم 4469 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ أَبِي أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ ح وَ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضَبِي ". قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَمَنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ ؟ قَالَ: " أَمَّا إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكَ تَقُولِينَ : لَا وَرَبَّ مُحَمَّدٍ وَإِذَا كُنْتُ غَضَبِي قُلْتُ: لَا وَرَبَّ إِبْرَاهِيمَ ". قَالَتْ : قُلْتُ: أَجَلُ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ.

● الرد على الشبهة

أولاً: إن هناك سؤالاً يطرح نفسه هو: لماذا كانت عائشة - رضي الله عنها - تقول: " لا ورب محمد" في حين ، وفي حين آخر تقول: " لا ورب إبراهيم"؟
الجواب: قالت ذلك من باب الغيرة التي جُبلت عليها النساء ، وما سلمت منها أزواج النبي ﷺ ... ومما يدل على ذلك ما ذكره النووي - رحمه الله - في شرحِه للحديث قال: قوله ﷺ لعائشة : (إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً ، وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضَبِي إِلَى قَوْلِهَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ)
 قَالَ الْقَاضِي : مُعَاضَبَةُ عَائِشَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ هِيَ مِمَّا سَبَقَ مِنَ الْغَيْرَةِ الَّتِي عُفِيَ عَنْهَا لِلنِّسَاءِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ كَمَا سَبَقَ لِعَدَمِ انْفِكَاحِهِنَّ مِنْهَا حَتَّى قَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ : يَسْقُطُ عَنْهَا الْحُدُّ إِذَا قَذَفَتْ زَوْجَهَا بِالْفَاحِشَةِ عَلَى جِهَةِ الْغَيْرَةِ . قَالَ : وَاحْتَجَّ بِمَا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " مَا تَدْرِي الْغِيْرَاءُ أَعْلَى الْوَادِي مِنْ أَسْفَلِهِ " ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ عَلَى عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْحَرَجِ مَا فِيهِ ، لِأَنَّ الْغَضَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَهَجْرَهُ كَبِيرَةٌ عَظِيمَةٌ ، وَلِهَذَا قَالَتْ : لَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ قَلْبَهَا وَحُبُّهَا كَمَا كَانَ ، وَإِنَّمَا الْغَيْرَةُ فِي النِّسَاءِ لِفَرْطِ الْمَحَبَّةِ أَهـ

ثانياً: إن قيل : هل عائشة - رضي الله عنها - تقصد أن تهجر دين محمد ﷺ ، وتنكره ولا تؤمن به ، لما كانت تقول : " لا ورب إبراهيم" أم أنها تهجر اسمه ﷺ فقط ؟
قلتُ: إن عائشة - رضي الله عنها - أجابت بنفسها في ذات الحديث حينما قالت: " وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ".

قال ابن حجر في الفتح: قَالَ ابْنُ الْمُنَيَّرِ : مُرَادُهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَتْرُكُ التَّسْمِيَةَ اللَّفْظِيَّةَ وَلَا يَتْرُكُ قَلْبُهَا التَّعَلُّقَ بِذَاتِهِ الْكَرِيمَةِ مَوَدَّةً وَمَحَبَّةً. أَهـ وَفِي اخْتِيَارِ عَائِشَةَ ذَكَرَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ دَلَالَةً عَلَى مَزِيدِ فِطْنَتِهَا ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوَّلَى النَّاسِ بِهِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ لَهَا بُدٌّ مِنْ هَجْرِ الْإِسْمِ الشَّرِيفِ أَبْدَلَتْهُ بِمَنْ هُوَ مِنْهُ بِسَبِيلٍ حَتَّى لَا تَخْرُجَ عَنْ دَائِرَةِ التَّعَلُّقِ فِي الْجُمْلَةِ. أَهـ

ثالثاً: إنني افترض جدلاً أن عائشة - رضي الله عنها - كفرت بالنبِيِّ ﷺ على الحقيقة ؛ كفرت كفرًا صريحًا - وحاشاها ذلك - هل هذا يقدر في نبوته نظرًا لمعايير النبوة في الكتاب المقدس ؟

قلتُ : إن هذا لا يقدر في نبوته قط ؛ لأن الكتاب المقدس يذكر لنا زوجات أنبياء كفرن بالله ﷺ ، فعلى سبيل المثال لا الحصر أكتفي بذكر زوجة لوط **الكنعاني** التي يذكر سفر التكوين عنها إنها أُهلكت مع الهالكين حيث إنها فعلت الشر في عيني الرب ، وذلك في الإصحاح 19 عدد 23 **وَإِذْ أَشْرَقَتِ الشَّمْسُ عَلَى الْأَرْضِ دَخَلَ لُوطٌ إِلَى صُوعَرَ ، فَأَمْطَرَ الرَّبُّ عَلَى سُدُومَ وَعَمُورَةَ كِبْرِيئًا وَنَارًا مِنْ عِنْدِ الرَّبِّ مِنَ السَّمَاءِ .²⁵ وَقَلَبَ تِلْكَ الْمُدْنَ ، وَكُلَّ الدَّائِرَةِ ، وَجَمِيعَ سُكَّانِ الْمُدْنِ ، وَنَبَاتِ الْأَرْضِ .²⁶ وَنَظَرَتْ امْرَأَتُهُ مِنْ وَرَائِهِ فَصَارَتْ عَمُودَ مِلْحٍ .**

نبيّ زوجاته يكذب عليه !

اعترض أحدهم قائلاً: كيف لرسول من عند الله أن يكذب عليه زوجاته ... زوجته عائشة كانت تحرض أمهات المؤمنين أن يكذب عليه.....! وتعلق بما جاء في الصحيحين :

1- صحيح البخاري كتاب (الحِيل) باب (مَا يُكْرَهُ مِنْ اخْتِيَالِ الْمَرْأَةِ مَعَ الزَّوْجِ وَالضَّرَائِرِ وَمَا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ) برقم 6457 حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحُلُوءَ وَيُحِبُّ الْعَسَلَ وَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ أَجَازَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْهُنَّ فَيَدْخُلُ عَلَى حَفْصَةَ فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِي: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عِكَّةً عَسَلٍ فَسَقَتِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً فَقُلْتُ أَمَا وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُودَةَ قُلْتُ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكَ فَقُولِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتُ مَغَافِيرَ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَا فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةً عَسَلٍ فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ لِحْلُهُ الْعُرْفُطَ وَسَأَقُولُ ذَلِكَ وَقَوْلِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سُودَةَ قُلْتُ تَقُولُ سُودَةُ وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ كَذَبْتُ أَنْ أَبَادِرَهُ بِالَّذِي قُلْتُ لِي وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ فَرَقًا مِنْكَ فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَكَلْتُ مَغَافِيرَ قَالَ: " لَا . قُلْتُ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ ؟ قَالَ : "سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةً عَسَلٍ" قُلْتُ: جَرَسَتْ لِحْلُهُ الْعُرْفُطَ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ: مِثْلَ ذَلِكَ وَدَخَلَ عَلَى صَفِيَّةَ فَقَالَتْ لَهُ: مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ قَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ قَالَ: " لَا حَاجَةَ لِي بِهِ " . قَالَتْ : تَقُولُ سُودَةُ: سُبْحَانَ اللَّهِ لَقَدْ حَرَمَنَاهُ قَالَتْ: قُلْتُ : لَهَا اسْكُتِي .

2- صحيح مسلم كتاب (الطَّلَاقِ) باب (وَجُوبِ الْكُفَّارَةِ عَلَى مَنْ حَرَّمَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يَنْوَ الطَّلَاقَ) برقم 2694 و حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يُخْبِرُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَيَشْرِبُ عِنْدَهَا عَسَلًا قَالَتْ: فَتَوَاطَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ آيَتَنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ أَكَلْتُ مَغَافِيرَ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: " بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ " . فَنَزَلَ: { لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ إِلَى قَوْلِهِ إِنْ تَتُوبَا } لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ: { وَإِذْ أَسَرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا } لِقَوْلِهِ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا .

الرد على الشبهة

أولاً : إن عنوان الشبهة باطلٌ من أساسه ؛ لأن هذا لم يحدث أبداً مع اعتقادنا بعدم عصمة الصحابة ، وأمّهات المؤمنين من الخطأ ﷺ جميعاً
فإن قيل: إن سياق الحديث يدل على أنهما كذبتا على رسول الله ﷺ !!
قلتُ : إن هذا من الجهل؛ هم لا يعلمون الفرق بين الكذب والتعريض ، وأكتفي بكلام ابن المنير - رحمه الله- قال: إِنَّمَا سَأَغَ هُنَّ أَنْ يَقُلْنَ " أَكَلْتُ مَغَافِيرَ " لِأَنَّهُنَّ أَوْرَدْنَهُ عَلَى طَرِيقِ الْإِسْتِفْهَامِ بِدَلِيلِ جَوَابِهِ بِقَوْلِهِ " لَا " وَأَرَدْنَ بِذَلِكَ التَّعْرِيصَ لَا صَرِيحَ الْكُذْبِ ، فَهَذَا وَجْهُ الْإِحْتِيَالِ الَّتِي قَالَتْ عَائِشَةُ " لَنَحْتَالَنَّ لَهُ " وَلَوْ كَانَ كَذِبًا مُحْضًا لَمْ يُسَمَّ حِيلَةً إِذْ لَا شُبْهَةَ لِصَاحِبِهِ . أهـ (فتح الباري ج19/ ص438).
ثم إن هذا الحديث ذكره البخاري في كتاب (الحيل) باب (ما يُكره من احتيال المرأة مع الزوج والصرائر وما نزل على النبي ﷺ في ذلك) ولم يقل البخاري : كتاب (الكذب) !
وعليه فإن عنوان الشبهة باطلٌ وادعاءهم باطل ، وما بُني على باطلٍ فهو باطل...

ثانياً : إن قيل : لماذا احتالنا على رسول الله ﷺ ؟
قلتُ : إن الروايات تشير إلى أن الدافع هو الغيرة فهي جزء من طبيعة المرأة ، والتي ما سلمت منها زوجات النبي ﷺ ...

ثالثاً : إن قيل: وما هي المغافير ؟
قلتُ : إن النووي - رحمه الله - ذكر تعريفها في شرحه قائلاً:
قال القاضي : وَهُوَ جَمْعُ مَغْفُورٍ ، وَهُوَ صَمَغٌ حُلُوٌ كَالنَّاطِفِ وَلَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ يَنْضَحُهُ شَجَرٌ يُقَالُ لَهُ : الْعُرْفُطُ بِضَمِّ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَالْفَاءِ يَكُونُ بِالْحِجَازِ وَقِيلَ إِنَّ الْعُرْفُطَ نَبَاتٌ لَهُ وَرَقَةٌ عَرِيضَةٌ تَفْتَرِشُ عَلَى الْأَرْضِ لَهُ شَوْكَةٌ حَجَنَاءُ وَثَمَرَةٌ بَيْضَاءُ كَالْقُطْنِ مِثْلُ زَرِّ الْقَمِيصِ خَبِيثِ الرَّائِحَةِ . قَالَ الْقَاضِي: وَزَعَمَ الْمُهْلَبُ أَنَّ رَائِحَةَ الْمَغَافِيرِ وَالْعُرْفُطِ حَسَنَةٌ ، وَهُوَ خِلَافُ مَا يَفْتَضِيهِ الْحَدِيثُ وَخِلَافُ مَا قَالَهُ النَّاسُ . قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ : الْعُرْفُطُ مِنْ شَجَرِ الْعِصَاهِ وَهُوَ كُلُّ شَجَرٍ لَهُ شَوْكٌ وَقِيلَ رَائِحَتُهُ كَالنَّبِيدِ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ تُوَجَدَ مِنْهُ رَائِحَةُ كَرِيهَةٍ . أهـ

رابعاً : إن قيل: إن هناك تناقضاً في الروايات بسؤال يقول: عند من حدثت قصة العسل والمغافير ؟
الجواب : ذكره ابن حجر في الفتح قائلاً : ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ شُرْبِ النَّبِيِّ ﷺ الْعَسَلِ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَوْرَدَهُ مِنْ وَجْهَيْنِ : **أحدهما** مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ وَفِيهِ أَنَّ شُرْبَ الْعَسَلِ كَانَ عِنْدَ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ ، **والثاني** مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ وَفِيهِ أَنَّ شُرْبَ الْعَسَلِ كَانَ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ ، فَهَذَا مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ . وَأَخْرَجَ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ شُرْبَ الْعَسَلِ كَانَ عِنْدَ سَوْدَةَ ، وَأَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ هُمَا اللَّتَانِ تَوَاطَاَتَا عَلَى وَفْقِ مَا فِي رِوَايَةِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي صَاحِبَةِ الْعَسَلِ . وَطَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذَا الْإِخْتِلَافِ الْحُمْلُ عَلَى التَّعَدُّدِ فَلَا يَمْتَنِعُ تَعَدُّدُ السَّبَبِ لِلْأَمْرِ الْوَاحِدِ ، فَإِنْ جُنِحَ إِلَى التَّرْجِيحِ فَرِوَايَةُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَثْبَتُ

لِمُؤَافَقَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَهَا عَلَى أَنَّ الْمُتَظَاهِرَتَيْنِ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي التَّفْسِيرِ وَفِي الطَّلَاقِ مِنْ جَزْمِ عُمَرَ بِذَلِكَ ، فَلَوْ كَانَتْ حَفْصَةُ صَاحِبَةَ الْعَسَلِ لَمْ تُقَرَّنْ فِي التَّظَاهُرِ بِعَائِشَةَ ، لَكِنْ يُمَكِّنُ تَعَدُّدُ الْقِصَّةِ فِي شُرْبِ الْعَسَلِ وَتَحْرِيمِهِ وَاخْتِصَاصِ النُّزُولِ بِالْقِصَّةِ الَّتِي فِيهَا أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ هُمَا الْمُتَظَاهِرَتَانِ ، وَيُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ الْقِصَّةُ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا شُرْبُ الْعَسَلِ عِنْدَ حَفْصَةَ كَانَتْ سَابِقَةً . وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْحُمْلَ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ الَّتِي فِيهَا أَنَّ شُرْبَ الْعَسَلِ كَانَ عِنْدَ حَفْصَةَ تَعَرُّضٌ لِلآيَةِ وَلَا لِذِكْرِ سَبَبِ النُّزُولِ ، وَالرَّاجِحُ أَيْضًا أَنَّ صَاحِبَةَ الْعَسَلِ زَيْنَبُ لَا سَوْدَةُ لِأَنَّ طَرِيقَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَثَبَتْ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ بِكَثِيرٍ ، وَلَا جَائِزُ أَنْ تَتَّحِدَ بِطَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ لِأَنَّ فِيهَا أَنَّ سَوْدَةَ كَانَتْ مِنْ وَاقِعِ عَائِشَةَ عَلَى قَوْلِهَا " أَجِدُ رِيحَ مَغَافِيرٍ " وَيُرْجَحُهُ أَيْضًا مَا مَضَى فِي كِتَابِ الْهَبَةِ عَنْ عَائِشَةَ " أَنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ حَزْبَيْنِ : أَنَا وَسَوْدَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ فِي حِزْبٍ ، وَزَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ وَأُمُّ سَلَمَةَ وَالْبَاقِيَاتُ فِي حِزْبٍ " فَهَذَا يُرْجَحُ أَنَّ زَيْنَبَ هِيَ صَاحِبَةُ الْعَسَلِ وَلِهَذَا غَارَتْ عَائِشَةُ مِنْهَا لِكُونِهَا مِنْ غَيْرِ حِزْبِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَهَذَا أَوَّلَى مِنْ جَزْمِ الدَّائِدِيِّ بِأَنَّ تَسْمِيَةَ الَّتِي شَرِبَتْ الْعَسَلَ حَفْصَةُ غَلَطَ وَإِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ أَوْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ ، وَمَنْ جَنَحَ إِلَى التَّرْجِيحِ عِيَاضُ ، وَمِنْهُ تَلَفُّفُ الْقُرْطُبِيِّ ، وَكَذَا نَقَلَهُ النَّوَوِيُّ عَنْ عِيَاضٍ وَأَقْرَهُ فَقَالَ عِيَاضُ : رَوَايَةُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَوَّلَى لِمُؤَافَقَتِهَا ظَاهِرُ كِتَابِ اللَّهِ ، لِأَنَّ فِيهِ : ﴿ وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ ﴾ (التَّحْرِيمُ 4) . فَهُمَا ثِنْتَانِ لَا أَكْثَرَ ، وَلِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ ، قَالَ فَكَأَنَّ الْأَسْمَاءَ انْقَلَبَتْ عَلَى رَاوِيِ الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى ، وَتَعَقَّبَ الْكُرْمَانِيُّ مَقَالََةَ عِيَاضٍ فَاجَادَ فَقَالَ : مَتَى جَوَزْنَا هَذَا إِرْتَفَعَ الْوُثُوقُ بِأَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ . وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ : الرِّوَايَةُ الَّتِي فِيهَا أَنَّ الْمُتَظَاهِرَاتِ عَائِشَةَ وَسَوْدَةَ وَصَفِيَّةَ لَيْسَتْ بِصَحِيحَةٍ لِأَنَّهَا مُخَالَفَةٌ لِلتَّلَاوَةِ لِمَجِيئِهَا بِلَفْظِ خُطَابِ الْإِثْنَيْنِ وَلَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ لَجَاءَتْ بِخُطَابِ جَمَاعَةِ الْمُؤَنَّثِ . ثُمَّ نَقَلَ عَنْ الْأَصِيلِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّ رَوَايَةَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَصَحُّ وَأَوَّلَى ، وَمَا الْمَانِعُ أَنْ تَكُونَ قِصَّةُ حَفْصَةَ سَابِقَةً . أَهـ

قلتُ : إن الواقعة حدثت مرتين الأولى عند حفصة ، والثانية عند زينب التي فيها أسباب النزول للآية الكريمة ، ولا تعارض بين الروايات - بفضل الله ﷻ - .

خامساً : إن المعارض يعترض على نبينا ﷺ ؛ لأن زواجه احتلن عليه ! فهلا اعترض على نبوة إسحاق عليه السلام وأسقط نبوته ؛ لأن زوجه (رقيقة) كذبت عليه ، واحتالت عليه بحيلة عظيمة يذكرها الكتاب المقدس في سفر التكوين إصحاح 27 عدد 5 وكانت رقيقة سامعة إذ تكلم إسحاق مع عيسو ابنه . فذهب عيسو إلى البرية كي يصطاد صيداً ليأتي به .⁶ وأما رقيقة فكلمت يعقوب ابنها قائلة : «إني قد سمعتُ أباك يُكَلِّمُ عيسو أخاك قائلاً :⁷ انتني بصيدٍ واصنع لي أطعمة لأكل وأباركك أمام الرب قبل وفاتي .⁸ فالآن يا ابني اسمع لقولي في ما أنا أمرُك به :⁹ اذهب إلى الغنم وخذ لي من هناك جديين جيدين من المعزى ، فأصنعهما أطعمة لأبيك كما يحب ،¹⁰ فتحضرها إلى أبيك ليأكل حتى يباركك قبل وفاتي .»¹¹ فقال يعقوب لرقيقة أمه : «هوذا عيسو أخي رجلٌ أشعرٌ وأنا رجلٌ أملس .¹² ربّما يجسني أبي فأكون في عينيه كمتهاونٍ ، وأجلب على نفسي لعنة لا بركة .»¹³ فقالت له أمه : «لعتنك علي يا ابني . اسمع لقولي فقط واذهب خذ لي .»¹⁴ فذهب وأخذ وأحضر لأمه ، فصنعت أمه أطعمة كما كان أبوه يحب .¹⁵ وأخذت رقيقة ثياب عيسو ابنها الأكبر الفاحرة التي كانت عندها في البيت وألبست يعقوب ابنها الأصغر ،¹⁶ وألبست يديه وملاسة عنقه جلود جدي المعزى .¹⁷ وأعطت الأطعمة والخبز التي صنعت في يد يعقوب ابنها .¹⁸ فدخل إلى أبيه وقال : «يا أبي .» فقال : «هأنذا . من أنت يا ابني ؟»¹⁹ فقال يعقوب لأبيه : «أنا عيسو بكرك . قد فعلتُ كما كلمتني . فم

اجْلِسْ وَكُلْ مِنْ صَيْدِي لِكَيْ تُبَارِكَنِي نَفْسُكَ».²⁰ فَقَالَ إِسْحَاقُ لِابْنِهِ: «مَا هَذَا الَّذِي أَسْرَعْتَ لِتَجِدَ يَا ابْنِي؟»
فَقَالَ: «إِنَّ الرَّبَّ إِلَهَكَ قَدْ يَسَّرَ لِي»²¹ فَقَالَ إِسْحَاقُ لِيَعْقُوبَ: «تَقَدَّمْ لِأَجْسَكَ يَا ابْنِي. أَأَنْتَ هُوَ ابْنِي عِيسُو
أَمْ لَا؟». ²²فَتَقَدَّمَ يَعْقُوبُ إِلَى إِسْحَاقَ أَبِيهِ، فَجَسَّهُ وَقَالَ: «الصَّوْتُ صَوْتُ يَعْقُوبَ، وَلَكِنَّ الْيَدَيْنِ يَدَا
عِيسُو». ²³وَلَمْ يَعْرِفْهُ لِأَنَّ يَدَيْهِ كَانَتَا مُشْعِرَتَيْنِ كَيْدِي عِيسُو أَخِيهِ، فَبَارَكَهُ. ²⁴وَقَالَ: «هَلْ أَنْتَ هُوَ ابْنِي
عِيسُو؟» فَقَالَ: «أَنَا هُوَ». ²⁵فَقَالَ: «قَدَّمْ لِي لِأَكُلَ مِنْ صَيْدِ ابْنِي حَتَّى تُبَارِكَكَ نَفْسِي». فَتَقَدَّمَ لَهُ فَأَكَلَ،
وَأَحْضَرَ لَهُ خَمْرًا فَشَرِبَ. لا تعليق !!